عظام
عصام الدين على شرح جامي

[illegible]

٣٦

١٣٠

باعتبار كل فرد له فهي لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات الآية واما ان يشار بها الى قسم من مفهوم اللفظ
معهود بينك وبين مخاطبك بسبق فهمه اليه عند سماع اللفظ فهو لام
العهد الخارجي نحو انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول ثم الجنس لا محالة تحته كثرة وبهذا الاعتبار يتوهم التنافي
في لفظة الكلمة بين اللام والتاء التي للوحدة فاشار الى دفعه بقوله ولا منافاة
بينهما اي بين اللام والتاء او بين الجنس والوحدة ولا يخفى ان توهم المنافاة
بينهما اي بين اللام والتاء بعد دخول اللام لا قبله من ضيق العطن فان وقع
ذلك الى الآن لم يجم غيره من ذوي الفطن لان المنافاة بين صيغة الكلم و
التاء اللازمة وقد دفعه بان الجنس لم يوصف بالوحدة ولا يخفى ان دفع المنافاة
بمنع المنافاة بين الجنس والوحدة جواب جدلي الزامي لا تحقيقي اذ التحقيق
ان التاء ليست للوحدة جنس اشار اليه اللام بل لجعل افراد الجنس مشروطة
بالوحدة في كونها افرادا له حتى لا يصح جعل كلمتين معا فردا لهذا المفهوم وهذا
لا ينافي الكثرة التي يستدعيها الجنس قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي
بارادة الكلمة المذكورة على السنة النحاة اشار بلفظ الامكان الى ضعفه اما
اولا فلان كون اللام الداخلة في المعرفات لغير الجنس خروج عن جادة التعريف
واما ثانيا فلان لام العهد يكون اشارة الى قسم من مفهوم مدخولها والكلم اي ... 
على السنة النحاة ليست قسما من مفهوم الكلمة بل عين مفهومها وجعل الكلمة بمعنى
ما يطلق عليه الكلمة حتى يصير الكلمة النحوية بعضا منه تكلف لا يرتكب الا بتكلف

تامل قوله اللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة اي
رميتها الماصح بقوله اي رميتها دفعاً لان يتوهم ان المقصود رميتها من الفم فلا يظهر
شاهداً على انه بمعنى الرمي مطلقاً فان قلت من اين علم انه لم يقصد الرمي من الفم
قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمي النواة لا من الفم بل اخرجت من التمرة
قبل ان تدخل في الفم فان قلت قد جاء في اللغة بمعنى النطق ولا يخفى
ان مناسبته بما يتلفظ به اشد فلم يعتبره اصلاً للمعنى الاصطلاحي قلت لانه
لا بد وان يتعدى بالباء قال في القاموس لفظ به اي نطق فان سبب المعنى
الاصطلاحي هو اللفظ بالشيء لا اللفظ لان اللفظ بد من الصلة صفة المتكلم
دون الكلمة بخلاف اللفظ بمعنى الرمي هذا ولكن فيه نظر لانه يكفي للنقل التعلق
فيصح نقل اسم صفة المتكلم الى اللفظ والعمل وان كان اقرب لانه صفة اللفظ لكن
الثاني اقرب لانه يخص اللفظ لان اللفظ في عرف اللغة كالكلام متلفظ
به قليلاً كان او كثيراً فالاولى ان يجعل العرف اصلاً لهذا الاصطلاح ويمكن ان يقال
للمعنى النحوي اعم من المعنى العرفي في اللغة لشموله ما يتلفظ به حكماً ولم يعهد في
ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص الى ما هو اعم واتى الى ما هو اخص
فلهذا جعل اصل الاصطلاح ما هو بمعنى الرمي قوله ثم نقل في عرف النحاة
ابتداء او بعد جعله بمعنى الملفوظ انما اعتبر جعله بمعنى الملفوظ ليكون من قبيل
نقل العام الى الخاص لان مناسبة العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة
حين النقل ابتداء فان قلت في جعل اللفظ بمعنى الملفوظ قد ارتكب ما
ارتكب في نقل اللفظ ابتداء اي ما يتلفظ به الان قلت فرق بين جعل اللفظ

بمعنى الملفوظ وبين جعله بمعنى ما يتلفظ به الان فان الاول نقل للمصدر المطلق الى
مفعوله مطلق والثاني نقل للمصدر المطلق الى قسم من اقسام مفعوله ومناسبة
الاول اتم كما لا يخفى وقد يقدح هناك وجه اخر وهو ان يجعل اللفظ بمعنى رمي الملفوظ
من الفم ايضا فيكون من قبيل نقل العام الى الخاص ثم يجعل بما يتلفظ به فيكون
نقل الاسم المتعلق الخاص الى المتعلق الخاص قوله مهملا كان او موضوعا
المشهور في كلام القوم مهملا كان او مستعملا وانما عدل لان المهمل ما لم يوضع وهو
مقابل الموضوع لا المستعمل وكانهم قصدوا بالمستعمل ما امكن استعماله وبالمهمل
ما لم يمكن استعماله وبعد ما ذكره اولى لان المتبادر من المستعمل المستعمل بالفعل قوله
واللفظ الحقيقي لا يخفى انه اذا وضع اللفظ لما يتلفظ به الان حقيقة او حكما
فالمستكن في اضرب ايضا لفظ حقيقي فالصواب فالمتلفظ به الحقيقي قوله
ولم يوضع له لفظ فليس في اضرب الا الدال على المعقول من غير ان يكون
ملفوظا واكتفى بفهمه من غير لفظ عن اعتبار لفظ فاقيم مقام اللفظ في اعتباره
جزء الكلام الملفوظ ايضا كجعله جزء الكلام المعقول فهو ليس من مقولة
معينة بل تارة يكون واجبا وتارة يكون ممكنا جسما او جوهرا او عرضا وتارة يكون من
مقولة الصوت اذا رجع الضمير الى الصوت فهو ليس من مقولة الحرف
والصوت اصلا ليس على ما ينبغي فاحفظ فانه مما خفي على غيري حتى قال
بعض الفضلاء لا ادري من اي مقولة هو فتنبت قولي بلغة قوله والدوال
الاربع وكذا امثالها مثل ضرب النقارة الدال على ركوب السلطان والنصب
جمع نصبة وهي ما وضع لمعرفة الطريق قوله لانه لم يقصد الوحدة

لان قصد

الوحدة غير صحيح والالم يصح قصدها في الكلمة بل لانه لا يحتاج الى قصد ما فيه
يصح لصدقها بدون على الكلمة الواحدة بخلاف الكلم لكن الكلمة الواحدة واللفظ
الواحد عند المصرح ما وضع لمعنى مفرد فمناط الوحدة عنده الافراد بخلاف
صاحب المفصل فانه جعل مناط الوحدة ان لا يصح التلفظ بها مرتين حينا من
الاحيان فعبد الله عنده ليس كلمة لامكان التلفظ به مرتين باعتبار المعنى
الاضافي قوله والمطابقة غير لازمة بل غير جايزة لان المصدر لا يحتمل
التانيث والتثنية والجمع وان اريد به معنى الصفة صرح به الكشاف
في تفسير قوله تعالى حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين وانما قال غير
لازمة اكتفاء بادنى ما يكفي قوله مع كون اللفظ اخصر ربما يستتبع
اللفظ اخصر مما يستتبعه اللفظ بتدبر وليكون المفرد محتملا لاحتمالين فيه
فيذهب نفس السامع كل مذهب ممكن قوله الوضع تخصيص
الشيء الاول تعيين شيء الشيء ليظهر تعلق المعنى بقوله وضع وليلائمه
انه ان اريد تخصيص شيء بشيء جعل المعنى مخصوصا بالموضوع يخرج
وضع اللفظ المرادف وان اريد جعل اللفظ مخصوصا بالمعنى يخرج
وضع المشترك قوله بحيث متى اطلق كما في الالفاظ او احس
كما في الدوال الاربع والمراد بالاحساس البصر ليحسن مقابلته مع اطلق
لا علم لقال احسست اذا ابصرته او علمته على ما في القاموس والادب
متى سمع ليزيد حسن مقابلته مع احس اذ السماع كالاحساس فقوله
المستفيد بخلاف الاطلاق فانه حمل المفيد الا انه اراد ان يعرف

الاطلاق

الاطلاق الى معناه العرفي وليس فيه السماع عرف فاعرفه قوله
بل اذا اطلق مع ضم ضميمة الاولى بل متى اطلق مع ضم ضميمة قوله واجيب
بان المراد متى اطلق اطلاقا صحيحا ولذا لم يكتف باحس وكذا الحال في
الثاني قوله ولا يبعد ان يقال الخ ويمكن ان يقال لم يتعرض المجيب الاول
اليه قيدا زائدا بل اكتفى بالتبادر من الاطلاق كما اكتفيت به وترد على
الوجهين تعيين المجاز للمعنى المجازي لانه متى اطلق اطلاقا صحيحا او اطلقه ارباب
اللسان اي اللغة في محاوراتهم يفهم منه معنى المجازي لان شيئا فرد من
الاطلاقين لا يكون بدون القرينة مع ان تعيين المجاز ليس من افراد
الوضع بهذا المعنى الذي هو المعنى الاخص للوضع وان كان من افراد
الوضع بالمعنى الذي هو الاعم وهو تعيين اللفظ للمعنى مطلقا سواء كان
بنفسه او معتبرا مع قرينة والصواب ان يقال المراد بفهم المعنى عند الاطلاق
الموضوع او احساسه اعم من الفهم اجمالا او تفصيلا وعند سماع الحرف يفهم
معناه اجمالا او الدلالة على معنى في نفسه عبارة عن الدلالة على المعنى الذي
يفهم من سماع اللفظ تفصيلا من غير ضميمة فلا اشكال اصلا لما نزل اخر نجد
ان اويت الى شرح الرسالة الوضعية وكنت من الرجال اعرضا كنت
عنه في هذه المقام لانه على وقف ذائقة الاطفال ومن الله المنح وعليه
الاتكال وعنه نسال معرفة حقيقة الحال وصدق المقال قوله هو
اما مفعل اسم مكان بمعنى المقام اي لغة ويرد عليه ان مكان الحدث
مفعوله فليس ما يقصد باللفظ تحت المقصد حتى يصح اطلاقه عليه

والجواب عنه ان بين المفعول والظرف مناسبة فيصح ان ينقل اسم احدهما الى الاخر فظهر بهذا انه لا وجه للاقتصار على اسم المكان بل يصح ان يكون اسم زمان فاحفظ **قوله** او مصدر ميمي بمعنى المفعول اي لغة ومعنى اصطلاحا فهو اخص من المصدر الميمي بمعنى المفعول لان المصدر المذكور بمعنى المقصود مطلقا وما يقصد بشيء اولا والمصطلح هو المقصود باللفظ فنقل المعنى اليه نقل اسم العام الى الخاص وكذلك ان تجعله منقولا الى المعنى الاصطلاحي ابتداء من غير جعله بمعنى المفعول كما سمعت في اللفظ فالفرق بين اللفظ والمعنى مما لا يدعو اليه المعنى **قوله** او مخفف معنى اسم مفعول خفف بحذف احد اليائين وتبديل الكسرة بالفتحة التي هي اخف وقلب الياء الاخرى الفا وهذا اقرب الوجوه معنى والبعد لفظا مع انه لا يوجد له نظير في كلام العرب **قوله** ولما كان المعنى ماخوذا في الوضع فان قلت لما كان المعنى ماخوذا في الوضع كذلك الدال ماخوذ فيه وهو الشيء الاول فلا بد من تجريد الوضع عنه ايضا ليصح اسناد الوضع الى ضمير اللفظ فلا وجه للاقتصار على بيان التجريد عن المعنى قلت لم يقصد الى بيان التجريد لذاته لانه مما يعرفه كل ناظر فاضل او فاتر بل قصد اليه ليتوصل به الى امر بديع تفرد به بعد اجماع الناظرين على خلافه وهو جعل المعنى قيدا مخرجا لا بيانا للواقع والتجريد عن التعليل لا مدخل له فيه فان قلت اي فائدة في تجريد الوضع عن المعنى واستعماله في جزء معناه مجازا وذكر المعنى مع انه لا يناسب مقام التعريف ومنصب الاختصار قلت دعى اليه الاحتياج الى التقييد للمعنى بالافراد الا انه بهذا تعين كون المفرد قيدا

فلا بد من التقييد الخ

للمعنى **قوله** فخرج به المهملات والالفاظ الدالة بالطبع الدال اولا لعلاقة لازمة لنفس الدال ع الدلالة عقلية كدلالة لفظ ديز على وجود اللافظ فان العقا... ...ية والا بملاحظة حال اللفظ في نفسه والا فان كان العلاقة كون ... ...نية لاحداث الدال عند وجود المعنى فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر فان نفس اللفظ وتحقق حاله لا يقتضي ذلك بل ملاحظة حال الطبيعة وانها مقتضية لاحداث اللفظ حال حدوث المعنى والا فان كانت الدلالة لاجماع طائفة على كون الدال علامة للمعنى فالدلالة وضعية فان قلت لم لم يذكر الالفاظ الدالة بالعقل ايضا قلت لان الدلالة بالعقل ليست الا للمهملات والدوال بالطبع والدوال بالوضع والثالثة لا يخرج بقيد الوضع بقي انه لا حاجة الى ذكر الالفاظ الدالة بالطبع لانها داخلة في المهملات الا ان يقال صرح بها لمزيد الاهتمام لبيان خروجها لان فيها مزيد الالتباس لدلالتها والمراد بقوله خرجت المهملات المهملة لا الكلية بجزئية **قوله** ولتقييد حروف الهجاء لان حروف الهجاء ايضا مهملات والهجاء تقطيع اللفظ بحروفها فحروف الهجاء حروف يقطع اللفظ بها اي حروف ركب منها اللفظ **قوله** وخرجت بقوله لمعنى اذ وضعها لغرض التركيب لا بازاء المعنى منه نظرا لان كثيرا من حروف الهجاء وضع لمعنى كهمزة الاستفهام ولام الجر وجواب القسم والى غير ذلك من حروف الهجاء الى غير ذلك ولا يخرج بقوله لمعنى فلا

حالها باعتبار كونها كلمة حكما وذلك يقتضي كون عبد الله داخل في حد
الكلمة ليتبين ان الاعراب فيهما العين باعتبار الى ل بل باعتبار
... او البصري خارجا عنه ليتبين ان اعرابه على ضرب من المزجة
... الكلمة **قوله** ولو لم يخرجه بتركه لكان انسب وذلك الى
ان تقول المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما **قوله** كون الشئ
بحيث يفهم منه شئ اخر فان كان منشاء تلك الحيثية جعل الشئ
الاول بازاء الشئ الثاني فالدلالة وضعية وان كان كونه
الشئ الاول مقتضى الطبع عند عروض الشئ الثاني له فطبعية والا فعقلية
**قوله** فبعيد ذكر الوضع لا حاجة الى ذكر الدلالة كما وقع في هذا
الكتاب فيه انه لو جعل الوضع في التعريف بحيث يتناول حروف
الهجاء الموضوعة عن الدلالة لا يصح ان ذكر الوضع يغني عن ذكر
الدلالة الا ان يقال ليس ذكر الوضع في التعريف بمجرد قوله وضع
بل بقوله وضع لمعنى ولا يخفى ان هذا المجموع يستلزم اعتبار حقيقة
الوضع في التعريف **قوله** ومثل لفظ ديز المسموع من وراء الجدار
اختار لفظا مهملا للتمثيل وقيده بالسماع من وراء الجدار ليختفي
فهم اللافظ بسماع ديز دلالة اللفظ لذلك المدلول العقلي
فيظهر الدلالة العقلية كمال الظهور بخلاف ما كان اللفظ معنى موضوع
للفظ دلالتان فلا يظهر ما قصد بالتمثيل كل ظهور ولو كان اللافظ
مرئيا لم يظهر ان فهم المعنى للمشاهدة او لدلالة اللفظ **قوله** و

الحكم بخروج حروف الهجاء بهذا القيد الا ان يقال قوله الموضوعة لغرض
التركيب لا يا ... المعنى لتقييد حروف الهجاء وليست صفة مستوعبة
لحروف الهجاء فلم يحكم الا باخراج قوله لمعنى لبعض حروف الهجاء ولا يمكن
حروف الهجاء من حيث انها حروف الهجاء لم توضع لمعنى فينبغي ان
يخرج من التعريف كلها لا بعضها لانا نقول نعم لكن لا يخرج الموضوع لمعنى منها
بقوله لمعنى كما لا يخرج الدوال بعقل من الالفاظ الموضوعة لمعنى من حيث
انها دوال بالعقل بقيد وضع بل خروج جميع تلك الامور باعتبار قيد
الحيثية في التعريف **قوله** فان تلك قد وضع لبعض الالفاظ بازاء البعض
آخر الاولى قد وضع لبعض الكلمات بازاء البعض اخراج ليتضح فساد
التعريف لعدم صدقه عليه **قوله** فكيف يصدق عليه انه وضع
لمعنى اعلم انه لو قال المصنف وضع لمفرد لكان التعريف اخصر واسلم الا
انه ادرج لفظ المعنى لفائدة سنعرفها فان قلت بعد تعريف المعنى بما يقصد
بشئ فكيف صح هذا السؤال قلت لما تقرر عند السائل مقدمة بديهية
هي ان المعنى لا يكون لفظا لكثرة الاستعمال اللفظ في مقابلة المعنى خص
كلمة ما في تعريف المعنى بما سوى اللفظ وتخصيص كلمة ما في التعريفات سنة
مؤكدة **قوله** قلنا المعنى ما يتعلق به القصد فيه انه ان اراد ان مفهوم ما
يتعلق به القصد بعينه فظاهر البطلان لان المعنى ما يقصد بشئ
فهو اخص مما يتعلق به القصد وان اراد صدق ما يتعلق به القصد
على المعنى صدق الاعم على الاخص لا يلزم من كونه اعم من اللفظ كون المعنى اعم

الا ان يقال

وبذكر الدلالة ح فيه نظر لانه يجوز ان يذكر بعد ذكر الدلالة ما يستلزم الوضع
فيستغنى به من ذكر الوضع كما في تعريف الوضع للمفصل فان تقييد المعنى بالمفرد المستلزم
الوضع لان الافراد فرعه فلا حاجة الى ذكر الوضع قوله المفصل فيه لطائف
لان تعريف المفصل مفصل لهذا التعريف قوله
الخ لم يقصد به بيان حكم للكلمة بل يقصد به تكميل تعريف الكلمة بتصوير
تا بابعض قيود اليها يحصل اى ما ليها كما حق ان لا حكم في التقسيم وانه من
تتمة التعريف وليظهر لك ضم القيود بلا خطة لتفصيل الاقسام فان ذكر
في قوت وهي كلمة دلت على معنى في نفسها ولم يقترن باحد الازمنة
وكلمة دلت واقترنت كذلك وكلمة لم تدل كذلك وليس تقسيم الشئ
الا ضم القيود اليه وتحصيل بعد القيود مفهومات هي بالنسبة الى هذا الشئ
يسمى اقساما ويسمى هذا الشئ بالنسبة اليها مقسما ويسمى كل قسم بالنسبة الى قسم
اخر قسيما والغالب في التقسيم قصد حصر القسم فيما يذكر من الاقسام وقد يخلو
عنه فلهذا قال منحصرت فيها والمقصود به ان حكم بعض مفهوم التقسيم من
غير شمية المقالات التي هو خارج عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي
كذا كثير اما يوجد حصر لم يكن في مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقرائي
فيه الى تنبيه او برهان فيقال الحصار المقسم ان حقيق بان يسمى حصرا قطعيا
المراد ههنا قيل يعني يخفى على انه استقرائي كما سيأتي في شرح الكافية
في هذا المقام ثم قول المص لانها متعلق بمايفهم من الجملة من معنى الانحصار ويكفي هذا
القدر للظرف عند بعض النحاة من غير حاجة الى اعتبار لفظ في نظم الكلام وبه يشعر

كلام الشارح وبعض النحاة يقدرون عامل الظرف هكذا انحصرت لانها قوله الخ
الكلمة لما كانت لها طرف يمنع اذ ويلزم بعدها اي ههنا لفظا او معنى وجوابه ايضا
كذلك او جملة اسمية مقرونة باذا المفاجأت قال الله تعالى فلما كنت عليكم القائل
اذا هم مع الفاء وربما كان ماضيا مع الفاء وقد يكون مضارعا قوله
الرضي قوله فهي الخ جملية اسمية مع الفاء جواب لما بلا اشكل قوله اما صفتها
عدل عن التقدير المشهور من حذف المضاف من اسم ان اي لان حالها مع ان فيه
تقليل حذف وقد احسن لانه يخرج الى حرف قوله الخ في الحرف وانواع
التبادر لكن فيه ان الظاهر اسقاط كلمة من المستدعية لتقدير متعلق مع ان
في تقدير مجرد وصفها على ان يكون مبتدا وخبره ان تدل غنى عنه ومنهم من
قال او راجع كلمة لان حصر الصفة في الدلالة وعدمها باطل لوجود صفات
لا تحصى للكلمة وهي لان حصر بعض الصفة الحصر فيها باطل لان لكل صفة
الصفات التي لا تحصى يصدق عليها انها من صفة الكلمة على ان معنى حصر
التقسيم ليس الا ان مقسم خارجا عما ذكر في التقسيم وليس المعنى على انه ليس له امر اخر
وراى ما ذكر في التقسيم الا يرى ان معنى قولنا الانسان اما عالم او ليس بعالم ليس
الا ان الانسان لا يخرج عنهما الا انه لا يكون له غيرهما بظهور ان له صفات لا تحصى و
هناك تقدير اخراج اي ذات ان تدل ثم تاويل احق وهو جعل ان تدل
بمعنى الدلالة تركيبهما لكونها مستفيضا من كلامهم والتقدير بالنسبة على تقدير
يذكره التنبيه على قصور بيان غيره وهناك تحقيق ذكره سيد المحققين وهو انه
لا حاجة الى تقدير للفرق بحسب المعنى بين صريح المصدر والفعل المادل به

كلمة أنْ أو أنّ لأنّ من رجع إلى المعنى بحرف إلى الفعل لا يرتبط بالذات من غير تقدير
أو تأويل والثاني يرتبط به من غير حاجة إلى شيء منهما **قوله** حيث لا يقع
عمدة في الكلام الأولى حيث لا يدل على معنى في نفسه بخلافهما **قوله**
الفهم عنهما إلا في التحقيق حتى يكون المصادر مثل أعجبني الأ**قوله** الماضي
والاستقبال الحال أم أنت فيه في زمان المتكلم بالدال على الزمان
ما تقدم عليه والاستقبال ما تأخر عنه **قوله** مأخوذ من السمو هذا ما جرى
عليه البصريون والأخذ من الوسم سمة الكوفيين وشواهد كل من الفريقين
في الكتب المبسوطة ولا يخفى أن المتبادر من كلامهم هذا أن النحويين أخذوا
الاسم بهذا القسم من السمو أو الوسم والظاهر أنهم نقلوه من معناه اللغوي
إلى المعنى المصطلح فإنه في اللغة بمعنى اللفظ الدال على الشيء كما في قوله تعالى
وعلّم آدم الأسماء وفي القاموس اسم الشيء بالضم والكسر وسمته وسماه مثلثة
فالمفظ على الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز نعم لو كان الاختلاف في
مأخذ الاسم اللغوي لم يكن بعيدا تأمل **قوله** لتضمنه الفعل وذلك
أن تقول المشابهة الفعل في أن له مصدرا كما للفعل **قوله** وذلك
لأنه قد علم بأي بوجه الحصر الأولى لأنه قد علم بوجه الحصر **قوله** والفعل كلمة
تدل على معنى في نفسها لكن الأولى ترك لكنه **قوله** الكلمة مشترك لا دخل
له فيما هو بصدده من أنه علم به كل واحد حد بمعنى المعرف إلى مع الجامع
لأنه يتوقف على أن يكون في المعرف قدر مشترك بين نحو بحرد
المخبر إلا أنه أراد تحقيق لكل وتوضيحه العناية **قوله** وليس المراد بالحد هنا الا

المعرف

المعرف الجامع المانع إلى نوع يعني عند الأولى بأن معنى الحد فذلك كما صرح به في مختصر
الأصول فلا يرد منع أن ما علم حد لجواز أن يكون المميز والمشترك خارجا عن
حقيقة هذه الأقسام ولا يحتاج إلى الدفع بأن حقيقة الأمور الاصطلاحية
جميع ما اعتبر المصطلح في مفهومها وجميع ما ذكر هنا داخل في مفهوم هذه الأقسام
ما علم من المعرفات حدود لها **قوله** ولقد درّ المصنف جملة يمدح بها
الخبر والتحقيقة ستجيء في بحث التمييز والمراد بها لله در المصنف شفقته على المتعلمين
حيث لم يهمل في التعليم جانب الذكي ولا الغبي ولا المتوسط بينهما والمقصود
منه بيان فائدة قوله وقد علم الخ **قوله** الكلام في اللغة ما يتكلم به قليلا
كان أو كثيرا الأليق والأظهر داع إلى ترك بيان المعنى اللغوي للكلمة وهو اللفظة
وتخصيص المعنى اللغوي للكلام بالبيان ولا يخفى أن الكلمة أنسب بمعناها
الاصطلاحي من الكلام لشمول الكلام الكثير دون الكلمة وإن الكلام لا يناسب
المعنى الاصطلاحي للكلام فتخصيص كل من اللفظين بما خصا به اصطلاحا ليس
بمجرد التمييز بينهما في الاسم ومن المعاني اللغوية للكلام ما يكون مكتفيا
في أداء المرام على ما في القاموس ولا يخفى أنه أشد مناسبة بما اصطلح عليه
فالأولى أن يجعل النقل عنه إليه **قوله** في المتضمن اسم فاعل من تضمن
المتضمن لقوله اسم فاعل مع أنه لا يمكن إلا أن يكون اسم فاعل لتخصيص صورة
الخطبة باسم الفاعل فهذا بمنزلة الإعجام فينبغي أن يرى ولا يقرأ
فاحفظ ولا تغفل عنه في نظائره وعده من هذا بابا واجمعه مع نظائره
**قوله** فلا يلزم اتحادهما أي اتحاد المتضمِّن والمتضمَّن في كل ما تضمن الكل جزءا ومن ثم

المعنى فلا يلزم ايجادهما في الكلام الشامل فقد صنيع على انفسه الموجب ولو جعل
الهيئة جزء الكلام كان لتضمن الكلام للكلمتين معنى واضحا غير محتاج الى هذا التدقيق
لكنه لم يلتفت اليه لاحتياجه الى تصحيح كون الهيئة التي لـ
ومن قال ان المتضمن مجموع الكلمتين والاسناد وسوا اراد
الامرين لا الآخر او ضم كلمة الى اخرى فقد سهى لان شيئا منهما ليس جزء
للكلام بل مدلول لها وصفة لاجزائه تامل **قوله** اي تضمنا حاصلا بسبب
اسناد الى اخره تنبيه الاسناد باعتبار ان الاسناد صار باعثا لاطلاع
الكلمتين وتعيين اللفظ انما قوبل ما تضمن كلمتين للاسناد لكان النسب
خرجت المهملات اي المعرفة لكن يبقى زيد قايم حيث فان المجموع العدد
عليه الحد وفيه انه فليكن كلاما مشتملا على حشو وان اثبت في جعل
ما عبارة عن لفظ موضوع بقرينة ان بحث النحوي عن الالفاظ الموضوعة
**قوله** وفيها اسناد ويفيد المعنى طلبا الى اخره الدال النسبة يفيد الى اخره **قوله**
دخل في التعريف مثل زيد ابوه قايم ومثل تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه **قوله** فان الاخبار فيهما مع انها مركبات في كون الخبر في زيد
قايم ابوه مركبا نظرا لان الخبر عندهم قايم وما عليه خارج عن الخبر على ما يذهب
عليك ان الامثلة المذكورة داخلة في تعريف الكلام مع قطع
النظر عن الكلمتين اعم من الكلمتين حقيقة او حكما **قوله** فانه في حكم اللفظ هذا
ولذلك اعرب باعراب الاسم وجعل مسندا اليه وصح قوله
وذلك الا في اسمين الى اخره فان المراد بالاسم اعم من الاسم الحقيقي والحكمي

ومعنى كون الاسناد اليه من خواصه الاسم انه من خواص الاسم الحقيقي او الحكمي لا يذهب
عليك ان ادخال مثل ديز مقلوب زيد في التعريف انما يحتاج الى تعميم
الكلمة بالاسناد على ما حمله عليه حتى لو كان المعنى ما تضمن كلمتين مع الاسناد
لم يحتج ... من متين هو مقلوب زيد مع الاسناد لتوهم ما يحتاج الى التعميم لادخال
مثل قيل حسق **قوله** واعلم ان كلام المصنف في ان نحو ضربت زيدا اي
مجموعه كلام انما قال ظاهر لجواز ان يراد به ما تضمن كلمتين فقط قيل لا يخفى انه
لا يلزم عليه ارتكاب تحقق افراد من الكلام في هذا التركيب قلت تحقق افراد
من الكلام في هذا التركيب لتحقق افراد منه في ضربت او توهم رجلا ضرب ابوه
قايم على تعريف المفصل ايضا ولا يذهب عليك ان خبر المبتدا في
زيد ضربت عمرا وفي داره مجموع ما ذكر لا مجرد ضربت وقد اتفقوا على ان خبر
المبتدا ربما جملة فالكلام الذي هو مرادف الجملة عند صاحب المفصل
يجب ان تكون مجموع ما جعل جزاء وهكذا في الحال والصفة اذا كانا جملتين
فينبغي ان يجعل عدول المص عدولا في عبارة تعريفه لا عدولا عن مذهبه
**قوله** على الجملة الخبرية الاولى على الجمل الواقعة من غير قيد الخبرية وكانه قيدها
بها لان الانشائية عنده لا يقع خبرا او الواقعة جزاء مثل زيدا اضربه فزيد
مقول في حقه اضربه وبعد يتجه ان مادة افتراق الجملة عن الكلام لا يقتصر
على الجملة الخبرية كما يوهمه البيان بل حرف الافتراق عن اضربه في زيد اضربه
سواء كان خبرا او متعلق الخبر وقوله اخبارا او اوصافا يزاد عليه او احوالا
او جملا قسمية او شروطا فان الحكم في الجزاء عند المص لا ام يصح قوله الا انها

ذلك الا في اسمين ولا يكون تعريفه جامعا **قوله** وفي بعض الحواشي اعترض الكلام
مع انه ظاهر العبارة جدا الان مثله لا يرتكب من غير داع فاحتمل انه بلغه كلام
المص ما دل على ان الذهب عنده هذا ونحن نقول مما يدل على ان الكلام
عنده كالجملة ويكذبه في الحواشي انه قال المص في بحث حرفي الاستفهام ان لها
صدر الكلام لانه تقيضي كون قام ابوه في زيد اقام ابوه كلاما عنده والا لا يصح
لها صدر الكلام **قوله** ولا يتاتى ذلك اي الكلام هذا التفسير هو المناسب للمقام
وحمله على التضمن او الاسناد بعيد عن المرام **قوله** الا في ضمن اسمين اي لا يتحقق
هذا العام الا في ضمن هذين الخاصين فلا يلزم اتحاد الظرف مع المظروف والا
المظهر الاوفق بفهم المتعلم ان يجعل في بمعنى من لكن ينبغي ان يعلم انه لا يتاتى من
كل اسمين لانه لا يتاتى من اسمي الفعل مثلا من فعل واسم اي اسم كان
لانه لا يتاتى من فعل واسم فعل نعم يتاتى من اسم وفعل اي فعل كان على ما
ذهب اليه المص من جعل اسماء الافعال ناقصة فواعل لها لكن التحقيق انه
لا يتاتى من اسم وفعل اي فعل كان **قوله** فان التركيب الثنائي العقلي
ان حصر التركيب الثنائي في ستة وابطل ما عدا اثنين لا يوجب الا حصر
الكلام الثنائي في اثنين والمدعى حصر مطلق الكلام فالاولى ان يقتصر على
ان الكلام لا يحصل بدون الاسناد والاسناد لا يحصل بدون مسند اليه
لا يكون الا اسما ومسند لا يكون الا اسما وفعلا **قوله** ونحو يا زيد بتقدير
ادعو زيدا فلم يكن من تركيب الحرف مع الاسم كما ذهب اليه المبرد
صرح المص بالحصر في تقسيم الكلام دون تقسيم الكلمة وقيل لان تعريف

الكلام يرشد الى اقسام ستة في بادي الراي بخلاف تعريف الكلمة **قوله**
على معنى كائن في نفسه جعل في نفسه صفة معنى لا متعلق بدل اي دل بنفسه
لا حاجة ... اي دل كائنا في نفسه اي معتبرا في حد ذاته ليلا يفصل
بين ... اعني غير مقترن بالليس صفة لانه وان جاز لكن كونه
الوصف صفة اعذب وعند الفهم اقرب **قوله** اي نفس ما دل الا فيلزم
والا التوقف معرفة المعرف على معرفة المعرف ويلزم الدور **قوله** فيه
الضمير جار على لفظ الموصول لا يخفى ان كلمة ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة
عنه لا عن لفظ الكلمة وتانيث مفهوم الكلمة ليس لذاته كتانيث معنى
هند بل لتانيث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التانيث لرعاية لفظ
الكلمة فتذكير الضمير الراجع الى دل اليس بمجرد داعي اللفظ بل لداعي اللفظ
والمعنى **قوله** ولذلك قيل الحرف اي يجعل اداة الظرف بمعنى
مدخولها لا بمعنى افادة الدال اياه كما هو الشائع في نسبة المعنى الى الشيء
لقال هذا المعنى في هذا اللفظ يعني يستفاد منه قيل الحرف ما دل على معنى
في غيره فلا يتجه ان ما دل على معنى يكون ذلك المعنى فيه لا في غيره اذ لا معنى لكون
المعنى في الشيء الا كونه مدلولا له ولا يتجه ايضا ان قيد في نفسه في تعريف
ما يقابل الحرف لغو نعم التركيب العربي ما دل على معنى لا في نفسه كما
يقال الدار لا في نفسها كذا فلا يقال الدار في غيرها كذا الا ان النحاة
اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه في المعنى موضعه وصار عرفا فيما بينهم
فلا التباس في معناه ولا وصمة في التعريف به **قوله** ومحصوله

ماذكره بعض المحققين يعني السيد الشريف قدس سره كانه اراد الشارح التنبيه على
ان هذا التحقيق ليس من السيد قدس سره كما هو المشهور بل اخذه من كلام
وليس كما ظنه لان الناظر في كلام الايضاح يعرف ان المصنف عين هذا التحقيق
وان كانت عبارته المجملة المنقولة وقعت اتفاقا بحيث يحتمل التفصيل
بهذا التحقيق كيف وقد ذكر ان الفرق بين الاسماء اللازمة الاضافة
والحروف ان الواضع شرط في دلالة الحرف على معناه ذكر المتعلق و
لم يشترط ذلك في الاسماء اللازمة الاضافة وانما التزم الاضافة لغرض
اخر غير كون دلالتها مشروطة بذكر المضاف اليه ولا خفاء في انه بعد
الوضع لا دخل للواضع في الدلالة حتى يكون الدلالة بشرطه متوقفا على
ذكر المتعلق فلو كان صاحب هذا التحقيق لم يصدر منه مثل هذا الكلام بل المص
الصق يستحق ان يقال في حقه ما قال السيد المحقق في حق نجم الائمة حيث
قال في حواشي شرحه على الكافية في هذا المقام يقرب من تحقيق معنى الحرف
تارة ويبعد عنه بمراحل تارة اخرى **قوله** كما ان في الخارج موجودا
قائما بذاته وموجودا قائما بغيره لو قيل كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته
هو موجود في ذاته وموجودا قائما بغيره هو موجود في غيره لكان عناية
في ايضاح معنى الحرف وما يليه وتنويرا تاما لاستعمال في الحدود الثلاثة
فان في قولهم السواد في زيد ليس كما في قولهم الماء في الكوز بل بمعنى
الاعتبار والدلالة على ان وجود السواد ليس الا باعتبار المحل
كما ان معنى الموجود في نفسه انه موجود من غير اعتبار غيره وبما ذكرنا

اتضح ان قولنا السواد في زيد وقولنا الدار لا في نفسها من واد واحد فمن
قال يظهر من هذا التشبيه وجه اخر لاستعمال لفظة في وهو انه لما شابه المعنى
الحرفي ... الامر العرض التابع للجوهر صح ان ينسب اليه ذلك الغير
كما ينسب ... الى محله يعني والمعنى المستقل لما شابه الجوهر صح ان يقال
انه كائن في نفسه بمعنى انه لم يكن في غيره كما يقال ان الجوهر قائم بذاته بمعنى
انه غير قائم بغيره فلم يتدبر فتدبر **قوله** كذلك في الذهن معقول اولي
معلوم ولا يذهب عليك التفاوت بين المشبه والمشبه به بان
القائم بذاته لا يصير قائما بغيره والقائم بغيره لا يصير قائما بذاته بخلاف المدرك
قصدا او المدرك تبعا فربما يقصد الى المدرك تبعا فيصير مدركا قصدا او بالعكس
**قوله** لا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه الاولى لا يصلح لان يكون مسندا اليه ومسندا
ليكون وجها للتخصيص للاسناد بالاسم والفعل ولا يخفى انه كما لا يصلح الملحوظ
تبعا لا يكون طرفا للحكم لا يصلح ان يكون طرفا للنسبة التامة بل لا يصلح ان يكون
طرفا للنسبة توصيفية اضافية كانت او تعلقية فالاولى ان لو سع الدائرة
بحيث يستفاد منه منشا اختصاص الموصوفية وكون الشيء صفة وكون الشيء
مضافا او مضافا اليه وكون الشيء معقولا او ملحوظا به لما سوى الحرف
نقول المستفاد من كلام اجل هذا التحقيق المشهورين بكمال الفكر
العميق ان عدم كون الحرف محكوما عليه ومحكوما به لكون معناه غير
معقول الا تبعا واته بملاحظة غيره وان الملحوظ تبعا لا يصلح لشيء منهما
وان الغير الذي يذكر الملحوظ تبعية ويجعل الة بملاحظة لا بد ان يذكر دائما

معه حتى يفهم الملحوظ تبعا من لفظه وكلا الامرين باطلان فان كل رجل مفهومه ملحوظ
ابدا تبعا لا يصلح لملاحظة افراد الرجل وآلة لتعرفها وملاحظتها مع ان كل
رجل يصير محكوما عليه ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظته معه ليفهم
فالتحقيق ان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون محكوما عليه [illegible] يمكن لملاحظة
ما حكم عليه ووسيلة الى احضاره وانما يتوقف فهمه من لفظه على ذكر متعلقه
اذ لم يحضر المتعلق بمجرد ذكره فان قلت اذا كان كل موضوعا بمعنى هو آلة
لملاحظة غيره ابدا فكيف يكون اسما قلت بين الاضافة وهو ملحوظ بالذات
ليصح تعقل النسبة الاضافية بينه وبين ما اضيف اليه وبعد تحصيل المفهوم
المركب الاضافي يجعل المجموع ملحوظا بالتبع وآلة لملاحظة الافراد فان قلت
فلا يتم ما سبق ان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون طرف النسبة قلت لا يصلح
ان يكون طرف النسبة معقودة بالاحداث ولهذا احداث النسبة
يصلح جعل المجموع ملحوظا بالتبع مما لا يصلح ان يكون مدلوله ملحوظا قصدا
ان يصير طرفا لنسبة ما واما اجملنا الكلام لو لا على طبق اجمالهم في الحكم
عليه وبه قوله فالابتداء مثلا اذا لاحظه العقل فان قلت نفهم من هذا
الكلام انه لا فرق بين مفهوم الابتداء ومفهوم من الا بملاحظة العقل
للاول قصدا والثاني تبعا وكيف وقد قال فيما بعد ولفظ الابتداء
من حيث هو حالة الخ فجعل الضمير راجعا الى ما جعله مدلول الابتداء مع ان
مدلول الابتداء كلي ومدلول من جزئي قلت مدلول من مدلول الابتداء من
حيث اضيف الى البصير والبصرة وليس افراد الابتداء الا خصيصا وليس له

افراد

افراد حقيقة كان معنى مستقلا بالمفهومية ملحوظا في ذاته لزم تعقل متعلقه
اجمالا وتبعا منه غير حاجة الى ذكره هو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
فقط هذا الاعتبار ان يكون مدلول يمكن ليصح ان يكون مدلول
لفظة الابتداء ملحوظا تبعا كان نقول كل ابتداء وقوله لا حاجة يعني لا حاجة
للفظ الابتداء في الدلالة عليه ويمكن حمله على نفي الحاجة عن التكلم احتاج الى
ان يفسر قوله في الابتداء عليه بقوله من قوله على كذا قوله لكن عبارة المفصل
ظاهرة في المعنى الاخيرة وارجاع الضمير الى المعنى لعدم مسبوقيتها بالاشارة
الى انه الظاهرة من نفس العبارة المعنى الاخيرة ولا يصار الى المعنى الاول
الا لداع وكان وجهه قرب مرجع الضمير والشعر للمعنى الاخيرة قال ابن مالك
في التسهيل اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد فهو الاقرب قوله
فلما كان الفعل مع الاعلى معنى في نفسه باعتبار معنى التضمني ودلالة اللفظ على
معنى لانه وضع له مطابقة ولانه جزء ما وضع له تضمن ولانه لازم ما وضع له التزام
والمعنى التضمني هو جزء الموضوع له فقد حمل المعنى المطابقي على خلاف المتبادر
اذ المتبادر من المعنى عند الاطلاق المعنى المطابقي صرح به بعض المحققين في
شرح الرسالة الشمسية مع ان لا يحتمل اللفظ في التعريف تنبيه على خلاف
المتبادر الا لصارف لان هناك صارفا وهو ان المعنى المذكور في التقسيم
الكلية هو المعنى الاعم بقرينة وصفه بالاقتران بالزمان في العرف
والاقتران في الزمان التام معنى الفعل اذ لا يوصف الكل في العرف
بالاقتران بالجزء فلا يقال اقترن زيد بيده ولولا ان المراد بالمعنى

بقيد

ما هو اعم من المطابقي لما احتاج التعريف الى قيد غير مغتفر لخروج الفعل
الدلالة بما على معنى في نفسه لانه لا يدل على المعنى المطابقي بنفسه بناء على ما
زعموا ان الفعل موضوع للحدث والزمان ونسبة [illegible] الى فاعل
ما معين ثم لما لم يذكر الفاعل المعين لا يمكن ان يفهم النسبة فلا يمكن فهم المعنى المطابقي
بدون ذكر الفاعل لامتناع فهم الكلي بدون الجزء فدلالة الفعل بنفسه
ليس الا على الحدث على ما قالوا او الزمان الذي على ما هو الظ واورد عليه
انه بعد توقف الدلالة المطابقية على الضميمة لا معنى للدلالة التضمنية
بنفسه كيف وقد حقق ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة ونحن
نقول كون الدلالة التضمن بنفس اللفظ لا يقتضي وجودها بدون المطابقة
المتوقفة على الضميمة لان معنى الدلالة بنفسه استقلال المدلول في المفهومية
والحدث مع مستقل بالمفهومية وانما توقف فهمه على الضميمة بواسطة
عدم استقلال ما هو الشرط فهمه بالمفهومية اعني المعنى المطابقي الا انه لا يمكن
في انه يفهم عند سماع لفظ ضرب الحدث والزمان مع انه لم يفهم المعنى
المطابقي فكيف يتم ما اتفقوا عليه ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة وهذا
مما تحير فيه العقل زمانا بعد زمان وقد بذلنا فيه جهدا بلطف من الله عز وجل
في شرح الرسالة الوضعية الا انه لم يبلغ الكلام فيه مرتبة كمال الصفو لان
الامور مرهونة باوقاتها ولما ظهر ينبوع المياه الصافية في هذا المقام
صرفناها الى الاكباد العطشى وان كان من طعن الى بعد بعدم مناسبته
لمناسبته هذا الكتاب لم يخش فضول وبالله التوفيق لا اختلاف في ان

اللفظ

اللفظ لا يدل على المعنى الا بتذكر الوضع وفهم المعنى من اللفظ ودلالته عليه
متاخر عن تذكر الوضع فاذا سمع الذي لم يعلم بالوضع لفظ زيد مثلا تذكر بوضعه
لمعناه فحضر معناه عنده في ضمن تذكر الوضع اذ لا يمكن استحضار الوضع الا
بدون [illegible] طرفيه فليس العلم بالمعنى عند سماع اللفظ في ضمن تذكر الوضع
دلالة اللفظ لان المفروض ان تلك الدلالة متاخرة عنه بل لا بد في الدلالة
من امر اخر تبين من اللفظ وهو التفات النفس اليه من حيث انه مراد
اللافظ والذي دعاه الى التلفظ به فنقول لما سمع الذي لم يعلم بوضع ضرب
على الوجه العام لفظه تذكر وضعه بهذا الوجه وحضر عنده مفهوم الحدث و
الزمان في ضمن تذكر الوضع وليس هذا من دلالة اللفظ ولا يتوجه فهمه
من ضرب الى معنى من حيث هو مراد ما لم يعلم خصوص المعنى الموضوع له
بالضميمة فاذا حضر عنده بالضميمة التفت اليه من اللفظ من حيث انه
مراد ثم ثبت ان الحدث والزمان في ضمن هذا الالتفات هو الدلالة
التضمنية ولا شك انه لم يتحقق من سماع ضرب بدون فهم معناه المطابقي
ومن هذا تبين ما اشتهر من رئيس العقلاء الشيخ ابو علي بن سينا ان الارادة
شرط الدلالة وعلم انه كلام بليغ غاية التحقيق وليس مما يتعجب منه ويوجه
من مثله كما زعم كل من بلغه الى الآن فان الدلالة الالتفات من اللفظ
الى المعنى من حيث انه مراد فلولا العلم بالارادة لمعنى من اللفظ يتوجه ا
السامع من اللفظ الى معنى فلم يتحقق دلالته لا على المراد ولا على الجزء منه ولا
على لازمه ومن هذا تبين ان دلالة المشترك يتوقف على القرينة وليس

ما يسمع تحقيقا من ان الارادة متوقفة في دخل الدلالة حقيق بان يلح باذله
وليطن فطره عميقا فان ان اه هنك على ان القرينة ليس شرطا للدلالة
المشترك [illegible] ضها بل للمنفرد ايضا فقد يحتاج الى القرينة احتياج المشترك
لذا صار جزء [illegible] وكل جزء لفظ عبد ولفظ الله [illegible] شيئا كان
في دلالتهما على المعنى [illegible] قرينة صارفة للفظ عبد الله عن ارادة معناه
العلم واسالك [illegible] اضافة برد التحقيق لتعلقك باعودت
[illegible] ببوبه [illegible] غير توضيح وتقنعني الى المتممة ما ادانى اليه موافقة
رفيق التوفيق اعلم ان القول بالفعل موضوع للحدث كما جمعوا
النسبة عليه ليس الا لان الفعل لا يكون بدون الفاعل فالجئهم تصحيح
ذلك الى ان جعلوا النسبة داخلة في مفهوم الفعل لئلا يكون له بد
من الفاعل ولا اضطرار لمن شرح الله صدره ونور بصيرته فنقول لك رفعه
مما الهمني ربي ان الفعل موضوع لحدث مقيد بالزمان والنسبة انما
جارت من الهيئة التركيبية كما في الجمل الاسمية اذ لا يخفى على منصف
انه لا يناسب جعل هيئة زيد قايم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد
لغوا ومن امارات ان النسبة ليست مدلوله للفعل انه يفهم الحدث
والنسبة تفصيلا وقد اتفقوا ان دلالة المفرد لا يكون تفصيلية و
لهذا لم يصح تركيب القضية الشرطية من مفرد وبعض اي التزم مع الفعل
ذكر ان عمل لان الفعل يودي معنى الحدث على وجه يكون مسندا الان
انبت الى شيء فيلزم اسناده الى شيء لئلا يكون انحصاره على هذا الوجه

الالغوا

الالغوا **قوله** والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول
لم يكتف بقوله بحسب الوضع لانه لا ينفع في ادخال الاسماء الافعال لخروج
الافعال المنسلخة عن الزمان الا ان يكون الوضع للمعنى الزماني في اسماء الافعال
ولغير الز[illegible] الافعال المنسلخة والانكار مكابرة لتحقق مادة الوضع
فيهما وهو المعنى بلا قرينة وبشهادة صريح تعريف للاصوليين لهما بالوضع و
اما النفع التقييد بالوضع الاول فباعتبار ان مثل زيد يدل على معنى
مستقلا هو الذات غير مقترن بحسب الوضع الاول وهو الوضع الفعلي
لانه لم يكن الذات داخلا في الوضع الفعلي واسماء الافعال ودال على
معنى مستقل هو الحدث غير مقترن في الوضع الاول لان الوضع الاول لها
نفس الحدث فهذا المعنى المستقل موجود في الوضع الاول غير مقترن
والافعال المنسلخة دال على معنى مستقلة مقترنة في الوضع السابق وهو
الوضع الفعلي لها فانها في الوضع الفعلي موضوع لهذا الحدث في الزمان
هذا ولا يخفى ان اسمية اسماء الافعال اعتبرت باعتبار وضعه اي ل
للمعنى وعدم اقترانه باعتبار الوضع الاصلي وذلك بعيد عن الاعتبار
اذ اللائق ان يكون مدار الاسمية على وضع واحد ولا يكون وضع لغوا
او معتبرا لاعتبار شيء وفي اسماء الافعال دونك وضعه الاول فهو لا
[illegible] وضع الط في لغو في اعتبار اسميتها والا لم يكن كلمة ومعتبر فيها لان عدم
الاقتران انما يتحقق به وضعها الثاني معتبر لانه باعتباره يكون كلمة
ولغو لانه باعتباره لا يكون [illegible] مقترن **قوله** على [illegible] فرد

قوله لا

اى شبه الزجاجة تعقوقى اى كل القح قوقاة دقيق على تخلا فعله وتخلا

او عن المصادر التى الخ يعنى او عن معانى المصادر التى كانت تلك

المصادر فى الاصل اصوات والمصادر التى هذه الاسماء منقولة

عن معانيها هى نفس هذه الاسماء لان اللفظ يخرج عن

معانيه الى معنى اخر لا عن لفظ اخر لكن تلك المصادر فى

اصل اصوات عبارة عن كون تلك الاسماء اصوات تامل

قوله او عن الظرف يعنى او عن معنى الظرف والجار والمجرور

قوله فانه على تقدير اشتراك الشارة الى الاختلاف اذ الاقوالى

فيه ثلثة ثانيها كونه مجازا فى الاستقبال وثالثها كونه مجازا فى الحال

قوله فانه يدل على زمانين معينين من الازمنة الثلثة فيدل على واحد

معين ايضا فى ضمنها وقد عرفت ان اللفظ المشترك لا يدل الا بالقرينة

فلا يدل الا على زمان واحد قوله لما فرغ من بيان حد الاسم

اراد ان يذكر بعض خواصه ليفيد زيادة معرفته او ليفيد معرفته

الاسم فى الجملة وامتياز الاسم عن اخويه لمن لا يرجى منه فهم تعريف

الاسم لغاية غموضه وتوقف معرفته على تعقل استقلال المعنى مع

انه كاف وان لا يستقل به فهم كثير من المحصلين هذا الكلام وذلك

ان تقول هذه بيان احكام مشترك بين قسمى الاسم قدم على التقسيم

وذكر الجر على سبيل التعريف لشركته مع ما ذكر فى الاختصاص قوله

قال ومن خواصه ما يشتبهانى من اول الامر وانما قدم على

المبتدأ وليس التقديم للحصر والاعتناء وبما ذكرنا لم يتجه ان التنبيه على الخفية

لا يستدعى ذكر من لعمولا فى مشابهة كا لابد من ذكر عن لتصحيح الاضافة لجمع الدال

على الكثرة فما لا هو الحمة من غير ارتكاب تجوز واعلم ان التنبيه المذكور مبنى على

ان الملاحظة للربط متاخرة عن ملاحظة العطف والا لم يفد كلمة من الا

ان كل واحدة من الامور المذكورة بعض من الخواص وليس التنبيه المذكور

خفيا والكان تقدم ملاحظة الربط اشيع لان افادة ان كل واحد من

الخمسة بعض من الخواص ومن توضيح الواضحات بل من توضيح ما هو اوضح

من لا يخفى فالاولى ان لا يحمل العبارة على ما يفيده ولا ينتهض قوله خاصته

الشى ما يختص به ولا يوجد فى غيره فسر الاختصاص بنفى الوجود فى الغير

لان النفى راجع الى القيد كما هو الاعرف عند ارباب الادب واعرف

فى استعمال بلغاء العرب فيكون ماله انه يوجد فيه ولا يوجد فى غيره

فمن قال قوله لا يوجد فى غيره تفسير لبعض معنى الاختصاص فلم يتدبر

او يجد تدبره فلم يتذكر والمراد بالى صحته فيها الامر المختص محمولا كان اولا

ومن جملة عباراتها عن الخارج المحمول على الشى وجب فى الكلام المصا

بكلمات لا يخفى وتعسفات لا يخفى قوله ودخول اللام اى لام التعريف

شاع اللام فيما يشبهم فى هذا القسم بحيث يفضى اليه من غير حاجته الى التعريف

وجعلت اللام فيها عوضا عن المضاف اليه لخروجها عن حد او حرابها

ولم يات عن ادنى لكلف لاولويته بلام التعريف وما على جمهور فضيل

اللام الموصول فانه ايضا مختص بالاسم او لا يدخل الا على اسم الفاعل او اسم المفعول

كما تعرفه في بحث الاسم الموصول والالف واللام الزائدة واللاف واللام التي
هي جزء الكلمة كما في النجم ولو قيل المتبادر من اللام جميع هذه اللامات لم يبعد
قوله ولو قال دخول حرف التعريف لكان ... للميم في مثل قوله
عليه الصلوة والسلام على لغة حمير ليس من امبر امصيام في امسفر
سائل من حمير حيث قال امن امبر امصيام في امسفر قوله لكن لم يتعرض له
لعدم شهرته ولم يخص الامور المذكورة بالتعرض لاشتهارها بل نقول
لو قال حرف التعريف لم يتبادر منه الا ما يتبادر من اللام ويكون
تطويلا بلا طائل قلما يستفاد منه اختصاص غيره واللام لكن للميم
وحرف النداء كلها او بعضها فتامل وانما تعرض لعدم التعرض
لبعض اقسام اداة التعريف دون سائر الخواص لكن في تخصيص التعرض
باللام ايهام عدم اختصاص الباقي من اقسام اداة التعريف
كما ان تخصيص الجر من بين اقسام الاعراب الدالة على عدم
اختصاص ه في اقسامه قوله وفي اختيار اللام على الالف او الالف
واللام ويستفاد منه اختياره على حرف التعريف ايضا ان لم يكن
سوى اللام له قوله اشارة الى ان المختار عنده ما ذهب اليه
سيبويه لان الجمهور في هذه المسئلة معه وان كان الخليل اعلى كعبا
منه صرح به المحقق الشريف قدس سره في شرحه للكشاف وانه هو لم
قال في اعراب الفاتحة لم يسبقه احد من علماء النحو ولم يخلفه احد مثله
قوله لتعذر الابتداء بالساكن فان قيل اي فائدة في وضع اللفظ ساكن

اوساكن الاول

او ساكن الاول حتى يحتاج الى زيادة همزة الوصل في ابتداء الكلام قلت حصول
الخفة في اثناء التركيب بحذف الهمزة مع سهولة الاعلام وهو مذهب
سيبويه ... نقيض التنكير ودليله حرف ساكن فيتبع مذهب
ان يكون دليله ... حرفا ساكنا قلت بل الانسب انه يكون دليله منفصلا
بنقيضها التضعيف به دليل نقيضه قوله واما الخليل فذهب الى انها
ال وكان همزته في الاصل للقطع جعل للوصل طلبا للخفة الموعودة
لكثرة استعمالها قوله المبرد الى انها الهمزة المفتوحة وحدها
حذفها مع كونها علامة لان اللام لازمة لها تذكير قوله لانه التعيين
معنى مستقل بالمفهومية يدل عليه اللفظ مطابقة فينبغي ذلك الشيخ
الرضي وهو ضعيف جدا لا ينبغي ان يقبل عنه الاسد الراي
لانه التعيين ودل عليه اللفظ التزاما ومثل الحسن في الصوف فانه لا يلزم
متصف ان التعين للذات المعتبر في مفهوم الجنس مع الانتساب للصفة
والنسبة المعتبرة في مفهوم اللفظ من تعريف اللام فالاولى ان يقال
التعريف والتنكير تعا فيان على اللفظ وكذلك علامتهما فالعالم يكون
في الفعل علامة تنكير لم يدخل عليه اللام قوله كالموصولات قد يجوز
في موضعها الذي في الاصل الذي زيد عليه اداة التعريف
قوله ومنها دخول في الجر الجر كالتنوين يكون مصدرا فلا حاجة
لها بهذا المعنى الى الدخول كاللام الا ان الضم الحركة والنون ال كنة
منهما السبق كما اختاره الشارح اليوم قوله في الجر وربه تقدير الاولي

او تقديرا قوله واما الاضافة اللفظية فهي فرع للمعنوية هذا اولى من ان يقال
ان الاضافة اللفظية لا يكون المضاف اليه فيهما الا فاعلا او مفعولا في المعنى
والفعل والحرف لا يكون شيئا منهما لانه يدعو الى ان يجعل اختصاص
ان عليه والمفعولية بالاسم قوله والمراد به كون الشيء مسندا اليه
فسر الاسناد اليه بالاسناد الى الشيء بارجاع الضمير الى ما هو بكمال ظهور ...
ولم يفسر بالاسناد الى الاسم ... قيل انه لو اريد بذلك ... الحكم بالاخر
واما انا فاقول انه لا يصح ان يجعل كون الاسم مسندا اليه علامة لو توقف ... الحكم
لان معرفته بعد معرفة الاسم قوله اختصاص لوازمها من التعريف
والتخصيص والتخفيف به في عدم جريان التعريف في مفهوم الفعل وكذا التخصيص
نظرا الى التخفيف في غير مسئلة الحسن الوجه لا يجري فيه بل الخرج ... لانه
التنوين او نون التثنية والجمع وشيء منها لا يوجد في الفعل ... اما التخفيف
حسن الوجه وان يمكن في الفعل لكنه لم يضف باعتبار ... الباب
وكذلك تقول الكلام في الاضافة بتقدير حرف الجر ... تقول الحدث
الذي في مفهوم الفعل ... النسبة الى الفاعل والمفعول ابدا على ...
النسبة على وجه الاضافة بتقدير حرف الجر الاضافة اللفظية فرع المعنوية قوله
~~وانما ... الاضافة الفعل ... مع الاتفاق في ان المضاف اليه ...~~
~~... المضاف اليه الا باعتبار ... بتقدير حرف الجر ... الى ...~~
مع انه قوله واجر علم الاضافة يدعو الى تفسير ... يقع مضافا اليه
اختلف في ان المضاف اليه في المثال المذكور ... الفعل او الجملة
مع الاتفاق في ان المضاف

ان مضافا اليه
الى الاعتبار بقيد تقدير
لان الفعل والجملة قدم

هو الجملة الاسمية بتمامها اذا اضيف اليها قوله وقد يقال هذا اي الحد الاول
من الفعل والجملة قيل ينبغي ان يكون هذا القول مرضيا لانه موافق لاختصاص
الجر بالاسم والتعريف المصرح للمضاف اليه فيما بعد قلت كان الشارح الفاضل
في ترجيح ... الى ما اشار بكلمة قد الى ضعف ما يبني على هذا الدعوى من حمل
المصنف على المعنى الشامل لكون الشيء مضافا ومضافا اليه فانه بعيد جدا ولا كونه
... اليه فانه لم يلزم استيفاء الخواص فحمل على ما هو الظاهر اختصاصا في تقوله لان
الفعل او الجملة قد يقع مضافا اليه وقد يقع كذلك بحسب الظاهر لانه يكتفي في
ترجيح ما اختاره في تفسير عبارته قوله فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا مختص
بالاسم المراد بالاضافة ههنا ليس كون الشيء مضافا او كون الشيء مضافا اليه بل
النسبة بينهما ومعنى اختصاصها بالاسم مطلقا ان شيئا من طرفيه لا يكون
الا اسما قوله معرب قال المص في الايضاح هو من الاعراب بمعنى الاظهار وازالة
الفساد وهو محل ظهر المعاني وازالة الفساد والالتباس او من اعربت الكلمة اي
جعلت الاعراب فيها والوجه هو الاول من الاعراب العرفي باعتبار ان الاعراب
يتحقق فيه لان القياس معرب بكسر الراء هذا كلامه وكانه يريد بالاعراب العرفي
ما هو مذهب المفصل اي اختلاف اخر المعرب لا ما هو مذهبه وهو اختلاف
اخر المعرب لانه يصح ان يشتق منه شيء وبهذا ظهر ان ما قال وفيه انه لو جاز
اخذ صيغته منه لجاز ان يكون اسم مكان لا صفة حتى يكون القياس ما ذكره
لم يثبت لما فيه لان ... مختلف الاخر هو المعرب لا محل الاختلاف فاذا
لا ينبغي ... على مكان الحدث كما لا يخفى قوله فالمعرب الذي هو قسم من الاسم

الاظهار
لا يجعل العامل على مكان الحدث

يحتمل ان يكون المعرب والمبني قيدين للقسم لا نفس القسم لا يحتمل ان الاسم والفعل والحرف
وكذا يكون بيانا للحكم مشتركا الا انه يلزم تخصيص تعريف الاعراب والعامل باعراب
الاسم وعامله لو كان البيان على مذهب البصري لانه لم يثبت [illegible] المعرب
مقتضيه للاعراب بخلاف الكون في على اي تقدير يلزم تخصيص
الاسم قوله اي الاسم الذي اندفع بهذا الاعتبار ورود مبني الاصل على التعريف
لانه لم يشبه مبني الاسم مشابهة موجبة للبناء والا كان مبنيا بالبناء لا بالا
لا بالاصالة ولولا اعتبار هذا القيد لخرج بقيد التركيب لقوله تركيبا يتحقق
معه العامل ولا يخفى ان اعتبار قيد الاسم وان لم يبعد لكن اعتبار هذا القيد
في كمال البعد ولا يهتدى اليه قرينة قوله ركب مع الغير يدعو اليه ظهور
كون المعرب اسما فما قيل حمل المركب على هذا المعنى بعيد والظاهر منه يقابل
المفرد فيلزم صدق التعريف على بعلبك ضعيف قوله لم يشبه اي لم يناسب
فسر المشابهة التي هي المشاركة في الكيف بالمناسبة التي هي اعم او يتعارف
المشابهة في الاصطلاح مبني الاصل ليلا يدخل في تعريف المناسبة الغير المتبادر
نحو يومئذ قوله مناسبة مؤثرة في منع الاعراب ضبطها صاحب المفصل
بتضمن معنى مبني الاصل ومشابهته في الاحتياج الى الضميمة كما في المبهمات
ووقوعه موقعه كما [illegible] للافعال ومشابهته للواقع كما في [illegible] وحضار
ووقوعه موقع ما اشبهه كالمنادى المضموم او اضافته اليه نحو يومئذ
فالمناسبة المؤثرة انما تتبين بعد ضبط المبنيات فاستحق المبنيات بهذا
الاعتبار التقديم على مبني الاصل وكذا اقدمها صاحب اللباب قوله

فالاضافة بيانية ليس الاصل في البناء اعم من وجه من المبني بل اخص مطلقا
واضافة الاعم الى الاخص لامية لا بيانية اضافة الاعم من وجه
كما [illegible] اضافة معنوية الى هذا الفن [illegible] الوجه في الاضافة البيانية
ان لا يختص الاصل بالاصل في البناء بل مطلقا فيشتمل المعرب الا الاسم هو الاصل
لكنه في الاعراب ويكون بيانية بالاصل لانه في الواقع اصل في البناء [illegible]
الكلام [illegible] مجاز [illegible] له في فهم المعنى الى استقلال قوله وهو الماضي قال [illegible]
في حواشي المتوسط جعل بعضهم الجملة [illegible] حيث هي جملة قسما رابعا وقوله والامر
بغير اللام لا يخفى ان قوله بغير اللام لان النحوي لا يسمي ما هو باللام امرا بل مضارعا
مجزوما والامر باصطلاحه ما هو بغير اللام قوله فيعتبر العلامة مجرد الصلاحية
للاستحقاق الاعراب [illegible] لم يقل اعتبر العلامة مجرد الصلاحية الاعراب [illegible]
به التوقيت [illegible] اعتبار المص والعلامة لان المص [illegible] يعتبر الا الصلاحية
الاعراب بالفعل بل الفرق باعتبار الاستحقاق بالفعل عند المص واعتبار
صلاحية الاستحقاق عند العلامة وبعبارة اوضح المعتبر عند العلامة الاعراب
بالقوة البعيدة من الفعل عند المص الاعراب بالقوة القريبة من الفعل وذلك
يقال لم يعرب الكلمة وهي معربة لم يوجد على طريقة المصنف معرب اصطلاحي
لانه لا يخلو عن الاعراب محقق او مقدر وكانه اريد سلب الاعراب
الذات لان ذات الاعراب متاخرة عن المعرب او اريد سلب الاعراب
بحسب الظاهر الا انه على الثاني لا ينفع الشارح فيما هو بصدده ولا
تدقيق فلسفي لا يناسب النحاة لان الغرض من نظم علم النحو ان يعرف به
قوله

احوال اواخر الكلم اعلم ان الغرض من النحو لا يقتصر عليه كما يدل عليه هذا
الكلام بل من الغرض عنه معرفة الهيات التركيبية وتقديم بعض
التقديم والتاخير باحقه التاخير مثلا وجوب تقديم المتضمن لمعنى
الاستفهام على ساير اجزاء الكلام مما يتعلق بعلم النحو فالاولى ان
يقول من جملة الغرض من علم النحو الخ قوله فان العارف باحكام
كذلك مستغن عن النحو اشار بهذا الى انه لا يمكن ان يعرف المتعلم
للمعرب اختلاف الاخر بالتتبع لان العارف بالتتبع لا يتعلم المعرب بهذا
التعريف لانه يكون غنيا فتعين ان يكون معرفة اختلاف الاواخر
بالتعلم في هذا الفن لا يتوقف على معرفة المعرب فلو عرف المعرب
به لزم توقف معرفة المعرب على معرفته وتوقف معرفته على معرفة
المعرب فيلزم تقدم معرفة المعرب بهذا التعريف على نفسه وهذا
من اخس معايب التعريف المسمى بالدور وهو الذي صرح المصنف بانه
عدل عن المشهور لاجله الا ان الشارح طوى ذكر لفظ الدور لئلا يلجى
المتعلم الى معرفة معنى الدور وقيل اوا لنها والعجب ممن قال اشار
بقوله لان المقصود في معرفة المعرب الخ الى انه ليس في نفس التعريف
فسادا بل في المقصود منه لان المقصود منه تحصيل كلية كبرى للصغرى
سهلة الحصول لاستنتاج نتيجة وح يكون الصغرى عين النتيجة
مثلا اذا قيل هذا معرب وكل معرب مما يختلف اخره ينتج
ان هذا يختلف اخره بعد قولنا هذا يختلف اخره بعين هذا معرب

فقد صرف الكلام

فقد صرف الكلام الى ما لم يقصد به في المقام واخرجه عن الوضع الصحيح والانتظام فاشكل
على نفسه بمنع كون الصغرى عين النتيجة للتفاوت بالاجمال والتفصيل واجاب
بالايهام وجه الصواب فهو وان كان احق بمعرفه مع عدد الشارح الجليل
لكونه في الشمس مثلا ملازمة مجلسه الجميل الا انه في هذا التطويل حسن ومنه
ولد آدم معترض نعمة البيان على العرب والعجم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه هذا وقد ادى دلني استاذي
ومن هو جدي انه جدي واعتمادي حسام الملة والدين داود الخوافي استاذ الائمة
زمانه بالبيان الصافي افاض الله عليه شآبيب غفرانه الوافي انه يمنع قول
انه ليس الكلام مع المتتبع لانه يجوز ان يكون الكلام مع المتتبع العارف اختلاف
اواخر الكلم من غير ان يكون مميزا بين مرفوعها ومنصوبها ومجرورها فيتعلم المعرب
في هذا الفن بهذا الوجه لا يعرف في النحو هذا الحكم بل يعرف منه معرفة المرفوع
والمنصوب والمجرور الى غير ذلك من الكلام اي علة للمعربات في التراكيب اسباب
لكن هداية الطريق انه قريب عجيب قوله فالمقصود من معرفة المعرب
مثلا ان يعرف انه مما يختلف اخره انما قال مثلا لان هذا من جملة احكامه كما
كما اشار اليه فيما بعد قوله وحكمه من جملة احكامه واشاره الى ان المراد
بالحكم الاثر المترتب على صفة الاعراب ودال ان اضافة الحكم الى الضمير للجنس
للاستغراق فيؤول الى انه بعض حكمه وكانه اراد بهذا التنبيه تقدم مقدمة
سيورده بعد في رفع الاعتراض بانه يخرج من الحكم المذكور حكم معرب ركب مع
عامله ابتداء وتغير الحكم بالاثر في هذا المقام مما اتى به اقوام بعد اقوام والاكثر

على ما خذه في اثنائين الكلام ولا يبعد ان يراد بكلمة ما يحكم به عليه فيكون فيه اشارة الى

انه مما ينبغي ان يحكم به في الفن على المعرب فلا ينبغي ان يعرف به قوله باختلاف

العوامل فان قلت الفاعل لا يجيء على فواعل الاسماء قلت قد يجيء عاملة لان العامل

قلما يكون غير كلمة وقبيل العامل صار اسما في عرف النحاة قوله اي بسبب اختلاف العوامل

الداخلة عليه انما قيد العوامل بالداخلة لان معربا لا يخلو عن اختلاف العوامل في

ولا يختلف آخره بها انما يختلف بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليه هذا اولى مما

قيل خرج بهذا التقييد اختلاف آخر المستفهم بكلمة من باعتبار العوامل الداخلة

على المستفهم عنه نحو من زيد ومن زيدا ومن زيد اذا قيل جاءني زيد ورايت زيدا

ومررت بزيد ثم تقييد العوامل بالداخلة عليه يخرج عامل المبتدأ والخبر لان الدخول

انما يتصور بالآخر والاول وذا لا يتصور في الامور المعنوية كما مر قوله واما

حصر اختلافها بكونه في العمل لئلا ينتقض الحد بالمكون اللفظ مجهولا على ما

يقصد به في عرفهم الا هو قوله او على المصدرية اي يختلف اختلافا لفظا او

اياك ان تفرق بين هذا التوجيه والتوجيه الاول بانه يحتمل ان يتعلق

ح باختلاف العوامل لان تعلقه باختلاف العوامل يوجب كونه قاصرا لعدم

الشمول في اللفظ والمقدر على انهما شيئان قوله فان اصله شيء وشيئا و

يعني ذكر البار لئلا يتوهم المشبهة بينه وبين شيء لا تى دهما خطا قوله

والاختلاف اللفظي والتقديري اعم من ان يكون حقيقة وحكما كما اشير اليه

لئلا ينتقض الحد قلت لا انتقاض وان لا يحمل اختلاف العوامل اعم فانه لو

المراد باختلاف العوامل في العمل ان يطلب كل منهما اثرا مباينا للاثر الآخر

الاخر فقولنا

الاخر فقولنا رايت والباء لب ابو مليين مختلفين في غير المنصرف فعاملان مختلفان

في المنصرف قوله لئلا ينتقض بمثل قولنا رايت احمد ومررت باحمد رايت

مسلمين مسلمين مثنى كان او مجموعا في قولنا معطوف على قولنا فهو في

تقديره لئلا ينتقض بمثل قولنا رايت مسلمين فقوله مثنى او مجموعا متعلق بمثل لا

بهذا القول فلا يتوجه انه لا يصح الا ان يكون مثنى او مجموعا وحما يقتضي نصب

قيل المراد ومدلولها يتبين الصورتين فاذا ظهر شموله للمثنى والمجموع فقد مال انبك

وكن فراتكرين قوله فان قلت لا يتحقق الاختلاف لان في آخر المعرب ولا

في العوامل سواء اريد بالعوامل الجماعة او ما فوق الواحد قوله اذا ركب

للاسماء المعدودة الغير المشابهة لمبني الاصل مع عامله ابتداء اي اذا ركب

كائنا مع عامله ومتحقق معه فقوله مع ليس ظرفا للتركيب وفي جملة ظرف ا

للتركيب اورد عليه ان التركيب مع العامل لا يكون الا اذا كان لفظيا

فيجوز ان يكون التركيب مع العامل ابتداء ويتحقق اختلاف العوامل

لسبق عاملين معنويين فيتحقق الاختلاف في آخر المعرب في الاول

واجاب بانه لا يتحقق لعاملين معنويين وعامل لفظي اختلاف العوامل

اذ الاختلاف في العمل بين عاملين معنويين هذا وفيه نظر من وجوه الاول ان

المراد بالعوامل ما فوق الواحد كما لا يخفى والثاني انه لا يصح قول الشارح ليس

فيه اختلاف الآخر ولا اختلاف العوامل ليتحقق اختلاف آخره والثالث

ان العوامل المعنوي لا ينحصر في عامل الرفع وانما ينحصر فيه عامل معنوي ليس معنى

الفعل وللعامل المعنوي الذي هو معنى الفعل اقسام متعددة ناصبة للظرف

والمقول موضعا في المزيد وشرحه والرابع انه لا ياتي بسؤال الا انه لم نقل كلي
ركب مع عامله ابتداء حتى يتجه ينبغي ولا يقول اذا سبق على التركيب مع العامل
عاملان معنويان لم يكن التركيب للاسم المعدود مع [illegible] لانا نقول التركيب
للاسم المعدود [illegible] لا ابتداء بل ثانيا ومع ذلك تركيب الاسم المعدود مع
العامل ابتداء اذا لم يسبق عليه تركيب الاسم المعدود مع العامل وان سبق
عليه تركيبه لا مع العامل لو لم يكن التركيب ثانيا للاسم المعدود لم يكن
من قيد التركيب بابتداء معنى فاعرفه **قوله** غاية الامر ان نفي الحكم [illegible]
من خواصه الشاملة فيه انه اذا كان المعنى ان هذا الحكم لبعض المعرب لم ينفع المتعلم
المتعلم بيان هذا الحكم فانه اذا ورد عليه معرب لم يعرف انه قبل [illegible] فيه هذا الحكم او
لا قبل فلكن المراد اختلاف اخره باختلاف العوامل وقت ما وهذا الحكم
كلي لا ينبغي ان يراد بانه يحتمل ان يكون معرب لا يرد عليه العوامل المختلفة [illegible]
لان ان احتمال الصرف لا يكفي النقض الا الاحكام الادبية وقيل المراد وجود
الاختلاف ورجح جواب الشارح عليها بانه اوفق بالعبارة اذ المتبادر من الاختلاف
بالفعل من غير تقييد بوقت ما وليس بمرجح لما عرفت ان الظاهر بيان الحكم الكلي
لينتفع به المتعلم **قوله** وحين يراد بالموصولة الحركة او الحرف لا يرد العامل
والمقتضي فان قلت قد فسر الكلمة بالحرف وحركة فلم [illegible] موصولة بل
موصوفة فينبغي ان يقول وحين يراد بالموصوفة حركة او حرف قلت كلمة ما
كلما وقع هكذا يحتمل الامرين فشبه على الامر الاول ولا وعلى الامر الثاني ثانيا
حيث قال وحين يراد بالموصولة الحركة والحرف فعرف الحركة والحرف على

مقتضيا

مقتضيا الموصولة وانما قدم الاشارة الى الموصوفة لانه انسب في امتزاج المتن
بالشرح ثم انه كتب الشارح في حاشية الكتاب لكنه يشكل بما اذا كان العامل
حرفا واحدا [illegible] العبارة فالاولى ان يسند اخراجها الى السببية القريبة المفهومة
من العبارة وابقاء الموصولة على عمومها ولا يخفى ان المفهوم من قوله لا يرد
العامل والمقتضي انه لا يرد عامل ولا مقتضي على السلب الكلي والذي تقتضيه
الحاشية ان المراد انه لا يرد كل عامل وشيء من المقتضي ولا يذهب على احد
انه بعيد عن المفهوم جدا وانما قال فالاولى اشارة الى صحة التوجيه الاول
ايضا لان ما لا يخرج بتخصيص كلمة ما يخرج بارادة السببية القريبة المفهومة من
العبارة فلكن الاولى ان يخرج الجميع كله بالسببية المفهومة القريبة ولا يرتكب
مزيد تكلف ولا يذهب عليك ان قوله ولو ابقيت يدل على ترجيح
تخصيص كلمة ما لاشعار كلمة لو على امتناع الابقاء فاذا ترجح اعتبار السببية
القريبة كان الاولى ان يقال فان ابقيت لدلالة اذا على التحقيق فتامل
ولك ان تقول يمكن ان يراد بكلمة ما حرف آخر او حركته فلا يرد ما اورد
من امثال [illegible] بحرف حرف المعاني وهو المتبادر حين مقارنة
بالحركة ثم يتجه [illegible] على حرف واحد [illegible] لا بد من اخراج العامل والمقتضي
لا بد من اخراج مجموع العامل والمقتضي والاعراب فان السببية هو التقديم
بالذات كما يتحقق بين اختلاف اخر المعرب وكل من تلك الثلثة يتحقق
بينه وبين مجموعها الثلثة فلا يخرج المجموع من تقييد السببية بالقرب لان
التقدم المجموع على الاختلاف ليس كما تخلل بينه وبين الاختلاف تقدم

الوضع لا يستدعي اختلاف الآخر بل وضع الاعراب مطلق قوله ليدل
او ما به الاختلاف اسناد الدلالة الى الاختلاف لانه له مدخلية في دلالة
ما به الاختلاف على ما سيفصله والا فالموضوع للمعنى انما هو عند المصنف ما به الاختلاف
لا اختلاف ... وبين السلف حيث قالوا الاعراب هو الاختلاف
وحاصله المصنف لان تعيين ما به الاختلاف للوضع اولى لانه امر متحقق
الاختلاف فانه امر معنوي اعتباري ولانه لازم لكل معرب بخلاف الاختلاف
هذا فنقول الاولى بالوضع للمعاني ما به الاختلاف والاولى بوضع الاعراب
المنصف في مقابلة البناء الاختلاف لان البناء عدم الاختلاف قوله
على صيغة اسم الفاعل فيكون المعنى على اخذ كل جزء المعاني في المعرب و اما المعتوره
على صيغة اسم المفعول فيدل على ان كل معرب ما خذ تلك المعاني فكل
منهما يدل على تبدل المعاني في المعرب وعدم استقرارها فيه الا ان اعتبار
المعرب اخذ المعنى اقرب من اعتبار العكس فلذا قال الفاضل الهندي
انه على صيغة اسم المفعول والشارح لما استهجن ترك ما هو المشهور الدائر
على السنة الكافة لمجرد اقربية هذا الاعتبار حكم بانه على صيغة اسم الفاعل
ولا ينبغي ان يتوهم ان اعتوار المعرب المعاني لا يفيد تبدلها في المعرب
فلذا اعرض عنه الشارح لانه المخالف لما هو الواضح قوله وانه جعل
الاعراب في اخر المعرب اي الاعراب بالحركة الذي هو الاصل في الاعراب
مطلق في اخر المعرب حقيقة او حكما فان الواقع بعد اكثر حروف الكلمة كانه
الواقع بعد الكل لان الاكثر في حكم الكل فكون الحركة بعد الكلمة بالطرف

اخر بخلاف تقدم العامل او المقتضي او المجموع وقد قال البعض للمجموع بسبب الاشتباه
اجزائها المركبة من القريبة والبعيدة لم يات بكلمة واضحة فقد اختص
بتخصيص كلمة ما به اخراج المجموع كما يختص باخراج ... كما هو سبب القريب
الحقيقي لاختلاف الاخر فخرج بل تعين في الاعراب ... عتبر وبابا الاولى
الاعتبار قوله خرج نحو حركة غلامي اراد بنحو غلامي حال ونظايره وجه
قال اراد به جر الجوار كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلم يجر قوله تحقيق
لفظه الا الى خلاف ما اجمع عليه من كون جر الجوار جراء زائدا جر الاعراب
هذا او نحو قال الشارح خرج نحو حركة غلامي لكان ارجح في النحو لشموله با بما قبل
يا المتكلم في نحو مسلمي في حالي مسلمي في حال الرفع وقوله لانه معرب على اختيار الشارة
الى ما ذهب اليه بعض النحاة انه مبني ولا يخفى انه لو قيل في تعريف الاعراب بانه
في ما اخر المعرب اعني من حيث انه معرب لتم التعريف ولا يتجه عليه شيء من ذلك
قوله ان ينبه على فائدة اختلاف وضع الاعراب في ترجيح الاتيان على
تركه واراد التنبيه على فائدة وضعه في الاسماء دون الافعال والحروف
قوله ليدل على المعاني بجميع معنى وهو ما يقصد للتبين وحمله على المقام بالتبع
المقابل للمعين بعيد عن الفهم ولا يعود اليه فائدة وكذا في ما ياتي في توقف
العامل قوله حيث قال اي في شرحه على هذا الكتاب ولا وجه ان المعرف
وقد قال هو علة وضع الاعراب ارادوا به انه متعلق بوضع الاعراب
المفهوم من فحوى الكلام والا لم يطلق الوضع على الفاعل لان الدعوى على
تقدير تعلقه باختلف ان اختلاف الاخر لغرض الدلالة على المعاني

باشباعها قوله لان نفس الاسم يدل على المسمى والاعراب على صفة فهذا
الى عليه ونظايرها صفات لمدلولات الالفاظ لا للالفاظ وذهب الشيخ الرضي
الى انها صفات الالفاظ فنقل كلمة في جعل الاعراب اى الدال على الصفة بالموصوف
ولا يخفى ان الظاهر قوله والصفة متاخرة اى وجه التاخر … ولا وجه
تاخر الدال على الصفة لان تعقل الصفة يتوقف على تعقل الموصوف و
الاقرب ان يقال جعل الاعراب في اخر الاسم لان … حروف الكلمة
مقيدة بهيئة الكلمة ولا يمكن تغيرها منها لئلا يختل دلالة الكلمة على
معناها بخلاف الحرف الاخر فانه لا مدخل له في الهيئة ولهذا اتيانه تقدم على
صيغة الامر على هيئة ماضيه قوله اى انواع اعراب الاسم ثلثة بنيه على
ان المجرور مجموع الثلاثة فلا يشكل الحمل على الانواع ووجهه تقدم العطف
على الربط قوله ولا يطلق على الحركات البنائية ولا غيرها غير حركات
غير الاخر قوله فانها مستعملة في الحركات البنائية غالبا وفي غيرها في غير
الاعرابية ايضا قوله كون الشيء فاعلا حقيقيا او حكميا في كونه عمدة من
كل وجه قوله كون الشيء مفعول حقيقيا او حكميا في كونه فضلة او مشبها بها
كما في اسم ان قوله علم الاضافة اى علم كون الشيء مضافا اليه فهو بتقدير
اضافة اليه وانما حذف اعتمادا على فهم المقصود من المقابلة بالفاعلية و
المفعولية لا في كون الشيء مضافا اليه مقابلا لهما لكون الشيء مضافا او
لم يقل كون الشيء مضافا اليه حقيقة او حكما ليشمل كون الشيء مضافا اليه
بالاضافة اللفظية وقولنا لحسب زيد لان كل ذلك ما ادخله المصنف تحت

المضاف اليه حيث قال المجرورات ما اشتمل على علم المضاف اليه وهو كل اسم نسب اليه
شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا اذ لا بد من تعميم النسبة بحيث يشتمل النسبة
حقيقة … بخلاف الفاعل فانه صرح بتمييزه عن باقي المرفوعات وكذا المفعول
قوله … لحاق اليا المصدرية … اليا المصدرية قوله وانما
اختص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول لان الرفع ثقيل والفاعل قليل من وجه
التثنية فيما هو اصل في الاعراب لكونه معمول … هو اصل في الجملة قوله فاعطى
الثقيل للقليل اعطاء القليل لكونه مقولا … ودخول لام التقوية في المعمول المتاخر
عن الفعل لا يجوز ومنهم من جعل التركيب مع التضمين … ما كان المعنى
فاعطي الثقيل مجعولا للقليل ولا يخفى ان حديث الجعل مع الاعطاء نحو
فالحق تضمين معنى العوض لان الاعطاء للقليل بان يجعل عارضا للقليل …
فاعطي عارضا للقليل ولك ان تجعل للقليل تعليلا والمفعول الثاني
محذوفا اى اعطى الثقيل ما اعطى من المرفوعات لاجل هذا القليل فانه
المتيسر عليه الكثير فتامل قوله والمراد بعلم المضاف اليه علامته غير الجر لجعل
اعطاء الجر للمضاف اليه اضطراريا ولا ضرورة اليه لان المضاف اليه ايضا
كثير الا ترى الى قولك مررت بزيد في يوم الجمعة … لكن كثرته دون
كثرة المفعول فاعطي المتوسط في الكثرة المتوسط في الثقل قوله
العامل احتاج الى بيانه لاحتياج معرفة المعرب اليه لاعتبار العامل في
مفهومه على ما مر فذكره في حكم المعرب وتاخيره عن بيان الاعراب لان تعرفه
متوقف على معرفة معنى المقتضى للاعراب ومن قال اخره عن الاعراب لكونه

سبب بعيد لخلاف الاعراب فانه سبب قريب فتقدم في سوار الطرايق وطلب
المشيخي لفتح العمين قوله ما به يتقوم اي به يكمل ... على ان ...
يتقوم ليس كيفية الاعراب لاختلاف فان الاعراب ...
العوامل لا تقول ينتقض بالاسناد و ما يتقوم به المعنى المقتضي ... الرك
وان مثل لا تقول لا يفهم في العرف غير قولنا ما به يكمل حرارة اي الالقاء
دون نفس الماء ... الكاتب قوله المعنى المقتضي اي من ... يريد ان اللام للعهد الذهني الذي في قوة النكرة والمعنى المقتضي لا يوجد الى العوامل
عند البصريين فلهذا قيل المراد عامل الاسم و يقوم بالنا به في حسبك زيد كون
الشي معنا ماليه حكما وصورة فقد غفل من قال لم يبال لخروج لفظة قوله
في مررت بريد الباء عامل ... غلام زيد قال ... عوض حرف الجر
المقدر وعند بعض المضاف النائب عن حرف الجر قوله فالمفرد لا ...
من بيان الاعراب والعامل والمعنى المقتضي اراد تفصيل اقتضاء المعنى المقتضي
فانه تارة يقتضي الحركات الثلث وتارة ماسوى الفتح وتارة ماسوى الكسر
وتارة يقتضي الحروف الثلث وتارة ماسوى الواو منها وتارة ماسوى
الالف فهذه اقسام ستة قوله اي الاسم المفرد الذي لم يكن مثنى
ولا مجموعا هذا معنى ثان للمفرد وستسمع معنيين آخرين كلا منهما في محله
ولا ينتقض القاعدة بالاسماء الستة ولواحق المثنى والمجموع لخروجها
بقيد المنصرف لكونها واسطة بين المنصرف وغير المنصرف لان
المنقسم اليهما اسم من شانه ان يقبل التنوين ومنع منه لعدم الانصراف

اولم يمنع للانصراف والمعرب بالحرف بمعزل عن التنوين ولا يخفى
اجري عليه الحركات الثلث للاضافة او اللام او ضرورة الشعر او
التناسب ... فينقض به قاعدة غير المنصرف ولا يبالى به اليضا لانه يعلم من
بيان ... الاستثناء والبيان بطريقة الاستيفاء في قاعدة غير المنصرف
اولى من ادخاله في قاعدة المفرد المنصرف لاشتماله على التنبيه على ان هذه
الامور خرجت عما هو الاصل فيها الداع قوله اي الذي لم يكن جمعا
الواحد فيه ... نقض ببنين وشنين ونظايرهما لكن لا يلزم من دخولها
في المكسر توهم ان اعرابها بالحركات الثلث لخروجها عن القاعدة بالنظر
قوله احدهما ان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركة ليكون
الدال على صفة الشي كالصفة للدال عليه ولانها اخف الدال وهو المراد
من قال لانها ابعاض الحروف فلا اعتراض عليه بان كونها ابعاضا ممنوع
ولو سلم فلا يقتضي الا الاصالة بحسب الذات لا في الاعراب ليس ...
قوله والقوة ايضا كتب في الحاشية هذا التركيب من قبيل العطف على
معمولي عاملين مختلفين لكن المعمول المقدم مجرور اما جازه المص هذا
من كلامه قوله والصدرية فيكون التقدير برفع رفعي والجملة حال
من العامل في الظرف والحال معنى الفعل المستنبط من الظرف المستقر
وهذا اوفق بالعبارة مما كتب في الحاشية على معنى انه اعرب هذان
العشمان بالضمة حال كونهما مرفوعين او اعربا بالضمة اعراب رفع وعلى
هذا القياس نصبا وجرا هذه كلامه قوله مثل جدير في رجل الاحسن لطف

ان يقبل كالذى طلبه ولا طلبه المطلوب قوله جمع المونث السالم قدمه لانه اوضح واوفر فيه
غير المنصرف يحتاج الى تطويل ولان اعرابه لازم بخلاف غير المنصرف فانه يزول بعض اعرابه
ولان النصب تابع للجر كثير بخلاف العكس والنوبا لكات اخر تركها له وتبعيته
انه الآن جمع ذات من غير لفظه كاتجاه لو الى جمع المذكر السالم
السالم مرفوع على انه صفة للجمع هذا الكلام يريد دفع توهم انه صفة المونث
يتبادر من كون السلامة صفة المفرد لان الاصطلاح جرى على وصف الجمع بالسلامة
والكان السلامة حال مفرده قوله وهو ما يكون بالالف والتاء فدخل فيه
مع ان مفرده مذكر وخرج عنه ثبوت مع ان مفرده مونث قوله واحترز به عن
المكسر فانه قد علم وعن جمع المذكر السالم فانه سيعلم ولقائل ان يقول الاحتراز ليس لانه
علم او سيعلم بل لانه لا يشاركه فى هذه الحكم على انه لم يعلم المكسر مطلقا بل المنصرف قوله
باعراب هذه الاسماء الستة تنبيه على ان الحكم ليس على خصوصيات هذه الالفاظ بل
على مطلق ليلا يمتنع الحكم عليها بكونها بالالف والياء والواو والحكم عليها بكونها
بالواو ولا يكون التقييد بقوله مضافة لغو اوجه ذلك ان اخوك كما يعبر بالتلفظ به
يحضر معه الاخ فالحكم على الاخ الحاضر بالتلفظ مجردا عن خصوصية حصل الثانى عن
التلفظ ولا حاجة فى هذه الحكم الى ما قيل ان اللفظ علم لنفسه ويراد بالعلم الصفة المشهورة
بها وهذه الالفاظ اشتهرت فيما بين النحاة بوصف الاسماء الستة لانه تعسف
كون اللفظ موضوعا لنفسه ثم لم يذكرها مقطوعة عن الاضافة لزيد او لكون عبارة
الحكم مشتملا على مثاله وثانيها الاجتناب عن ذكر ذو غير الاضافة لانه خلاف استعماله
فقد الوجه ثالثها هداية المتعلم لاعراب فم بالواو والالف والياء لانه لا يهتدى

بنفسه لوجهه قوله لكن لا مطلقا بل حال كونها مكبرة لما كان اشارة الى تجريد هذه الاسماء
فى الحكم بقوله فاعراب هذه الاسماء الستة اوهمت بانها جردت عن خصوصية التكبير و
الافراد ايضا تداركه بقوله لكن لا مطلقا ونبه على ان خصوصية الافراد والتكبير ملحوظة
فى مقام الحكم ومما فسر نقل المتن على خلاف ترتيب اتفقت عليه النسخ
اما غفلة عن فوات الترتيب بكمال الاشتغال بتحقيق القيود واما لان نسخة كانت
فى نظره كانت هكذا او انه فى غاية البعد وحسن حال منه على ان عبارة المتن محمولة
على التقديم والتاخير لانها حال محكى عن ضمير الظرف والحال لا يتقدم على العامل المعنوى
او غير عبارة المتن الى ما هو الانسب ولا يخفى المصنف ان تغيير عبارته الى ما هو الانسب فقد
نبه بذلك على انه بلغ بدقة النظر الى ما لا يخطر بقلب البشر قوله والما اختاروا اسماء
الستة لاى اعراب الخ لا يخفى ان هذا الوجه فى غاية الضعف والاقرب منه ان يقال
المعرب بالحروف فى الفرع والملحق به ستة المثنى وكلا واثنان والجمع والو الخمسات
فجعلوا فى مقابلة كل فرع اصلا قوله وانما اختاروا هذه الاسماء الستة لمشابهتها
المثنى فى كون معانيها منبئة عن التعدد الاولى فى كونها منبئة عن التعدد او فى
كون معانيها مستلزمة للتعدد لان المثنى هو اللفظ دون المعنى ثم فى ذلك وفى
سوى الفم والهن ظاهر واما فيهما فخفى والاوجه ان يقال لمشابهتها المثنى والجمع
فى ان فيها حرف لين بعد ما يتم به الاسم فان تمام الاسم بنون التثنية والجمع و
المضاف اليه والتنوين واللام قوله ولوجود حرف صالح للاعراب فى اواخرها
حين الاعراب ودون غيرها حال الاعراب فشابه الاعراب فى الظرفان فى التغيير و
هذه الحروف التى فى الاربعة الاول لام الكلمة وفى الاخرين عينها بعينها عند

الشيخ الرضي و هو ظاهر كلام الشارح و بدل من العينين و اللام عند المص لان الاعراب لا يكون
من اصل الكلمة و لما كان المحقق بل تحقيقاً لم يلتفت اليه الشارح و اعلم ان الظاهر انه
جعل كلا و كلتا عن التعدد دون وجود حرف صالح و جعلها
السنة دون غيرها بالحروف و لا يستقيم لان الابن و اللام
الى غير ذلك مبنية عن التعدد فالاولى وجود بدون اعادة اللام **قوله** و كذا الحق الالف
جعل من الالف و الالف للتانيث لان علامة التانيث لا يكون متوسطة و ما اضيف
اليه كلا و كلتا يجب ان يكون مثنى او ضميره و لا يجوز ان يكون متعددا غير تثنية الا
في الشعر كقولك كلا زيد و عمرو **قوله** و التاء للتانيث ... الى المونث ...
و اختلف في الف كلا انه في الاصل و او الزيادة و الاكثرون على الاول **قوله** و
فاذا اضيف الى المظهر يجب في هذا المظهر ان يكون معرفة **قوله** فلذلك تقيد
كون اعرابه بالحروف بكونه مضافا الى مضمر لا يخفى انه مستدرك لا طائل تحته **قوله**
و معناها التثنية لانه تكرار الوحدة مرة **قوله** و هو الجمع بالواو و النون
سواء كان مفرده مونثا او مذكرا اسما كان او صفة او شبه نظرا ان المصرح ذكر في
بحث الجمع في شرحه ان قولي و الكان اسما فمذكر علم يعقل باشتراط التذكير مع
انه يغني عن اشتراط التذكير التعبير بجمع المذكر للتنبيه على التعبير و المتوهم انه اسم
و ليس معنى التركيب الاضافي مراد اما المصرح لم يجعل الاصطلاح اعم من مفهوم
المركب و لو حمل على مفهوم المفرد فجمع المذكر السالم يمكن ادخالها في اخوات
عشرين بان يراد بها ما على صورة الجمع المذكر و ليس به **قوله** و عشرون و
اخواتها المراد بالاخوات المثل على ما اشار اليه بقوله و نظائرها السبع

التنزيل حيث ... و غلت ايديهم ... استعارة ... للمثل استعارة غريبة غير
ممنوعة للنحاة **قوله** و الا يصح اطلاق عشرين على ثلثين و لم يصح على عشرين و كانه
لم يلتفت ... بعض عشرين ... و بصدد تعليل الحكم المشترك و لا يذهب عليك
ان ما ذكره ... ان الثلثين فما فوقها ليست جموعا في الاصل غلبت على تلك
العشرات تغليب العام على الخاص ... مما يفيده هو ان يقال الاعداد ملتئمة
من الاحاد حاصلة من تكرار الاحاد لا من تكرار مراتب الاعداد فهذه الالفاظ
كان في انها لا واحد لها من لفظها **قوله** و اطلاق ثلثين على ... و على تسعة و ثلثين
و هكذا **قوله** و البعض في هذه الالفاظ لا يخفى عليك انه لو قال مجموع هذه الالفاظ
لكان فيه لطافة **قوله** و انما جعل اعراب المثنى مع ملحقاته في الاولى ترك
مع ملحقاته لان بيان الوجه في الاصل تغني عن مؤنة البيان في الملحق به و لانه
لا يساعده **قوله** لانها فرع الواحد بلا كلفة و كذلك قوله و هو علامة التثنية
و الجمع فاعل **قوله** و في اخرهما حرف يصلح للاعراب فان قلت الصلاحية
ممنوعة لان العلامة لا تتغير و الاعراب يتغير قلت هذا ليس من تغير العلامة
بل من تبديل علامة بعلامة فانه بعد ما كان الالف علامة التثنية جعل العلامة
اما الالف و الياء فتبدل الالف بالياء تبديل علامة بعلامة لا تغير العلامة
**قوله** و كثرة التثنية بالاضافة الى الجمع و قلة الجمع بالاضافة اليها التوقف
الجمع على التثنية و الشروط الثلثة الا ان اسماء اكثر الا ان صفة **قوله** و حمل
النصب على الجر لانه يستدعي في الحمل **قوله** اشارة الى تقسيم اليها فيما مضى
في بيان حكم العرب حيث قال لفظا و تقديرا القدادح في هذا البيان فوايد

الاول اي قوله التقدير بيان لاقسام التقسيم السابق لا التقسيم الاخر للاعراب كما ذكره
بعض الشارحين وكأنه بنى ذلك البعض ما ذكره على ان قوله لفظا او تقديرا
تفصيل لاختلاف العمل لا لاختلاف الاخر والثاني ان ... تقديره عدله
سوقان بتعريف العهد والثالث ان هذا الكلام متصل ... بما قبله
قوله ولما كان التقديري اشار الى وجه تقديم التقديري مع ان اللفظي لكونه
الاصل احق بالتقديم اشار الى وجه تقديم التقديري مع ان اللفظي لكونه
الاصل احق بالتقديم ولا يبعد ان يقال التقديري لخفائه اولى بالتقديم
في مقام البيان قوله التقديري اي تقدير الاعراب الانسب تفسيره بالاعراب
المقدر ليلايم قوله واللفظي فيما عداه قوله فيما اي في الاسم المعرب الذي تعذر
الاعراب فيه اشار الى ترجيح جعل ما موصولة لمرجح التشابه فان ... ترجيح حذف
العائد على حذف المضاف في قوله تعذر اي تعذر الاعراب فيه لان حذف الفضلة
اهون من حذف العمدة ولان الفهم يتبادر اليه من غير ان يتطرق عليه طريق التوجيه
واطال ومع ذلك فانه هذا الوجه انظار الصحيح وليس لك ان تجعل ما عبارة
من حرف آخر اي في حرف آخر تعذر الاعراب فيه لانه لا يصح في الاعراب
بالحروف المقدرة قوله في آخره الاولى آخره قوله كعصا بذكر عصا على ان
الالف المقدرة كالمذكورة وراعى ذلك في المستقل الصرف فان قلت الاعراب
في عصا قبل الاعلال مستثقل كما في قاض وبعد الاعلال متعذر في قاض بعوضا
فلم فرق بينهما قلت قيل موجب تعذر الاعراب في قاض الاستثقال الواو
المكررة ادى الى الاعلال وذلك لان تعليل عصا ملحق بحبلى ... بالقاضي والفضل

للمقدم فليتعصم به المعتصم قوله وكان الاسم المعرب بالحركة لم يقل في الاسم المفرد
المعرب بالحركة ليدخل فيه مثل مسلماتي ومساجدي وعبادي فيقبل الاول انما بعيد
حركة باب ... عصاي فان تعذر الاعراب فيه قبل الاضافة وفيه ان
اصل عصا ... والمنقلب بالالف ما تعذر اعرابه فيكون المنقلب بالالف
بعد تعذر الاعراب بالاضافة ولا يكون تعذر الاعراب قبل الاضافة على انه
يخرج عنه نحو قاض مضافا الى ياء المتكلم مع انه داخل فيه ثم ينبغي ان تفسر قاض
بما سوى المضاف الى ياء المتكلم لان الاعراب في الاسم المضاف الى ياء المتكلم
متعذر لان المحذوف من آخره حركة الكسرة التي اقتضتها الياء لا حركة الاعراب
حتى يكون تقديرها للاستثقال ولك ان تجعل قوله مطلقا باعتبار كونه قيدا
لغلامي لهذا التعميم اي سواء كان مقصورا او منقوصا او صحيحا قوله امتنع
ان تدخل عليه حركة اخرى ولا بد من حركة اخرى اذ لا يمكن جعل هذه الحركة اعرابا
كما جعل علامة التثنية اعرابا لانها مقتضى الياء المتقدم على العامل فلا يمكن
ان يكون اثر العامل و... اللازم ان يكون العامل لتحصيل الحاصل واما علامة
التثنية فاحد الامرين وضع التثنية لتحصيل احدهما لا على التعيين والعامل لتحصيل
خصوص احدهما قوله يعني كون الاعراب تقديريا في هذين النوعين مناط
فائدة تعميم مطلقا هو غلامي فان جعل متعلقا بهما ولهذا جعله البعض مخصوصا
بغلامي وكان الشارح لم يجعل ذكره لدفع توهم الاختصاص المخصوص بغلامي بل
جعله لداعي حسن المقابلة بينه وبين قوله لفظا نحو رفعا وجرا ومسلمي رفعا فان
تقييد المقابل يدعو الى تعميم المقابل الاخر ويمكن ان يقال يريد بهما مطلقا

ماكان الفه محذوفة وبعلامة مطلقا ماكان ياؤه مذكورا وكان ياؤه محذوفا نحو يا غلام و
ماكان ياؤه مبدلا بالالف نحو يا غلاماه فقوله في وجه تقدير الاعراب في نحو يا غلامي
انه لما اشتغل اخر الاسم بالكسرة تعذر الاعراب فاجروا [illegible] لما اشتغل بالكسرة
او الفتحة يتناول نحو يا غلاماه ويا ابت ويا امت ويا ابتاه و**قوله** كحالي
الاسم الذي في اخره ياء مكسور قبلها احترازا عن الياء الذي ما قبلها ساكن
كظبي وكرسي عطف على قوله كقاض فهو مرفوع لا على قاض فيكون مجرورا ووجه
الظاهر ان يكون بحكم النحو مستدركا ومع ذلك يتجه ان الاختصار ان يحذف نحو
ليعطف مسلمي على قاض **قوله** يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون في
الاعراب بالحروف يعني ان غرض المصنف من تكثير الامثلة بيان ان التقدير
في هذا القسم قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحروف
لا استيفاء الاقسام للمستثقل فلا يرد انه بقي اقسام من المستثقل لم يذكره
وغفل عنه وتراى خلل تلامذة الشارح من خفي عليه ما تضمنه هذا الكلام
فتصدى لبيان تتمة ترك التصريح ببعض الاقسام المستثقل فسلك
طريقا لا يوصل الى المطلوب فعليك بالصراط المستقيم صراط غير المغضوب
ولا تتعجب فانك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم ثم يتجه على الشارح ان ما ذكره انما يصح على مذهب من لم يجوز الحكاية
في التثنية والجمع واما على لغة من جوز فتمثيل ما في التقسيم الاول ايضا يكون
في الحركة والحرف ونحن نقول يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون
في حالين وقد يكون في حال واحد بخلاف المتعذر فانه لا يكون الا في الاحوال

الثلاث ولما كان تمييز المستثقل عن المتعذر باختصاص المستثقل ببعض الاحوال
دون المتعذر وكان مقصوده من ذكر الامثلة بيان الفرق لم يذكر ما لا
يكون [illegible] المستثقل تقديريا في الاحوال الثلث نحو جاءني اخوا القوم ورايت
اخا القوم ومررت باخي القوم وجاءني مسلموا القوم ورايت مسلمي القوم
ومررت بمسلمي القوم واما جاءني مسلمو القوم رفعا فقط في حكم مسلمي **قوله** وقد
يكون الاعراب بالحرف تقديريا في الاحوال الثلث للاستثقال وضابطه
ما اذا كان الاعراب مدة ولاقى ساكنا نحو والمقيمي الصلوة بجر الصلوة و
ونصبها فخرج نحو مصطفى القوم والمثنى الغير المرفوع فان اعرابه لا يكون مدة
اصلا **قوله** اي فيما عدا ما ذكر مما تعذر فيه الاعراب او استثقل يعني ضمير
ما عداه راجع الى ما ذكره من قسمي المتعذر والمستثقل لا الى ما عدا ما ذكر من الامثلة
حتى يرد الامثلة التقديرية الغير المذكورة على بيان اللفظي ثم ما اورده بعض
تلامذة الشارح رحمهم الله على بيان اللفظي من الامثلة وتكلف في دفع بعض
الامثلة بما لا يسمن ولا يغني من جوع واضطر الى الاعتراف بورود الامثلة
لا محالة مما يقضي منه العجب ولا يمنع عنه رعاية الادب هذا وقوله ما ذكر
يشعر بانه يحتاج في افراد ضمير ما عداه مع رجوعه الى المتعذر والمستثقل الى
تاويل للمتعدد بما ذكر وهذا طريق شايع في رجوع ضمير المفرد الى المتعدد ولكن
لا حاجة هنا الى هذا التاويل لان المتعدد اذا كان بالعطف بكلمة او يجوز
افراد الضمير الراجع لانه في الحقيقة راجع الى احد الامور لا الى الجميع **قوله** لما ذكر
في تفصيل المعرب المنصرف وغير المنصرف يعرف غير المنصرف ولا
يحتاج

بفصل المعرب الذي سبق اليه تلت ولاحتياج بعض احكام بذكر بعد الى
معرفته ايضا واما المنصرف فلا يحتاج الى معرفته الا الى ما سبق في بفصل المعرب
فالاهتمام بتعريف غير المنصرف اكثر فلذا آخره با المنصرف
بالمقايسة ومما يحتاج اليه التفصيل التابع للمعرب بين مؤنث و
المذكر وبيان المثنى او المجموع فينبغي ان يذكره المص متصلا بغير المنصرف
قبل الشروع في المرفوعات فلا وجه للفصل الكثير بينهما وبين تفصيل
المعرب ومما يجب تقديمه على المرفوعات بحث المعرفة والنكرة لانه
انما يحتاج الى معرفتهما بصلة غير المنصرف ومباحث المبتدا والخبر و
مباحث ال والنعت ففي تاخيرهما اخلال ببيان هذه المباحث
**قوله** وكان غير المنصرف اقل يرد عليه انه في المعرفة بالتعداد
يستحق بيان الاقل ان يؤثر على بيان الاكثر ويترك الاكثر بالمقايسة
لما يشتمل عليه من تقليل مؤنة البيان واما المعرفة بالتعريف ثلاث و
فيه الاقل والاكثر حتى يقال اكتفى بتعريف ما هو الاقل الا ان يقال
لما كان الاقل في بعض البيان يستحق ان يؤثر على الاكثر او ثرني
البيان بالتعريف ايضا تنزيلا للبيان بالتعريف منزلة البيان
بالتعداد والاوجه ان يقال اختار تعريف غير المنصرف لانه وجودي
والمنصرف عدمي والعدمي يعرف بالمقايسة الى الوجودي **قوله**
واكتفى بتعريفه لانه يعرف بمعرفته ولم يقل والمنصرف ما عداه كما
قال في الاعراب اللفظي لاشعار عنوان غير المنصرف بان المنصرف

ما علمه بخلاف عنوان التقديري واعلم ان المعرب لا ينحصر عند القوم
في المنصرف وغير المنصرف فان المنصرف عندهم ما تدخله الحركات الثلث
والتنوين وغير المنصرف ما يسلب عنه الكسرة والتنوين على ما بينه الزمخشري
في ال[illegible] المعرب بالضمة والكسرة والمعرب بالحروف واصطلح لا ينبغي ان
يكتفي بتعريف غير المنصرف لانه لا يمكن معرفة المنصرف بالقياس اليه واما
عند المص فلما كان المنصرف وغير المنصرف عنده قسمان للمعرب بالحركة اذ
لا فائدة في وصف المعرب بالحرف بالانصراف وعدمه فيمكن معرفة المنصرف
بالمقايسة لانحصار هذا المعرب بتحقق تعريفه بينهما كما اذا كان مطلق المعرب
منحصرا عنده بينهما على ما قيل ان غير المنصرف المنصرف ماخوذ من الصرف فانه
يتاخر بالصرف عن حالة الاصل بالتركيب اكثر فسمي غير المنصرف حتى كانه
بالقياس اليه لا ينصرف لانه ينصرف بالتنوين والكسر دون غير المنصرف
وقيل جاء الصرف بمعنى الزيادة والمنصرف يشتمل على الزيادة في الكسر والتنوين
او زيادة التمكن **قوله** اي اسم معرب اختار تقدير كلمة ما بالنكرة وهو
احد احتماليه لانه اقرب بامتزاج الشرح بالمتن ولم يشر الى الاحتمال
الاخر لوضوح امره واشتهاره وقد تقدم مثله غير مرة وان لم يتنبه له
الاصل — بعض الافاضل تكلمة الشارح في هذا المقام واطنب بما لا يزيد الا
الاسئام فاعرضنا عنه بالمرة كما هو داب الكرام **قوله** من علل تسع و
لا يجوز ان يكون التقدير من تسع علل لانه لم يوجد هنا شرط حذف المضاف
اليه كما لا يخفى على العارف به فمن جوز ان يكون التقدير من تسع علل لم يتامل

الاسام ملول كردن

ببيان نكات لترجيح تقدير الموصوف فكم ترك ما لا يعنيه **قوله** والعلل التسع
مجموع ما في هذين البيتين لا وجه لتاخير هذا التفصيل عن شرح قال المص والنواعرقع
ولقب وجر الى هذا المقام كتب في حاشية هذا المقام اوله مواله الا ه تسع كما
اجتمعت ما تغنستان منها فما لا عرف التقريب ههنا وهذه الا ما سعيد
الاتابي النحوي والتقريب التنزول ولم يذكر الابيات كلها ليستغني عن التوقف
لاشتمال بيان غير المنصرف الذي يستفاد من البيت الاول على معايب الاول
فانه يفيد ان غير المنصرف ما فيه علتان فيخرج ما فيه واحدة تقوم مقام العلتين
والثاني انه يدل على انه اجتماع سببين يجب عدم الانصراف مطلقا مع انه
يجوز صرف هذه ونالقها انه يدل على انه اذا اجتمع في كلمة الثالث التانيث و
العلمية مثلا يكون منع الصرف للسببين مع انه ليس الا للتانيث بالالف
**قوله** وذلك الجموع عدل لغة بلغ تنكير الاسباب في هذين البيتين نهايته
الحسن اذا السبب ل ما كل عدل هو عدل لا يكون علة البنا وكذا السبب
وصف ما هو وصف الاصلي وهكذا اى كان المناسب تنكير السوال الا
انه لم يساعده النظم من احسن ما قال بعض الشارحين ان الالف واللام فيه زايدة
**قوله** والعدل في عطف هاتين بكلمة ثم التراخي في الزمان ويستعار للتراخي في
الرتبة فيكون ما بعده اعلى رتبة مما قبله او ادنى ولا يخفى ان الجمع اعلى
رتبة مما قبله ومما بعده فتكلم ثم في العلتين بهذه النكتة الجلية **قوله** ولو
جعل الالف فاعلا لقوله زايدة لكن هذا انما لا يقصد بالزيادة قبل شي في عرف
ارباب التاليف لذا لا يقصد به الا التقدم في الذكر فتفهم عن عباراتهم

بعيدا

بعيد جدا **قوله** وهذا القول تقريب ما ثبت في كلامهم الوجوه الثلثة
المذكورة ولنا وجه رابع وهو الاعتذار من مسامحات وقعت للناظم
في [illegible] لعدم مساعدة النظم بان المقصود تقريب غير المنصرف
والـ [illegible] لا تحقيق القول فيها اذ لا يساعده النظم وقد عرفت بعض
المسامحات في الاول مما ذكرنا ومنها ابهام العلل الكافين في تنكيرها
ومنها ما في قوله المؤنث زايدة مما ذكره الشارح ومما يذكر لك من ان الب
مجموع الالف والنون لا لمجرد الالف ولنا وجه خامس ذكرناه في شرح
العزيه **قوله** او القول بان كل واحدة من الامور التسعة علة قول
تقريبي مثل الاولى ما نع اذ ليس في كلام الناظم ذكر العلة فلت الموانع جمع
مانعة والتانيث لانها بتقدير العلل موانع الصرف **قوله** وقال الجمهور
الثاني الثاني لا جدوى بمعرفة القولين الاخرين فلذا لم يبينهما ولكن
اقتصرنا على قوله **قوله** من حيث اشتماله على علتين انما قيد بذلك لان
غير المنصرف لا من هذه الحيثية احكام اخر من حيث انه معرب
بالاعراب من حيث انه فاعل حكمه الرفع الى غير ذلك ومن حيث انه
روعي فيه التناسب او انه وقع تحت حكم الضرورة او روعي فيه
الاصل كما في مسلمات على الكسر والتنوين لكن الاظهر الاخصر ان
يقول اى حكم غير المنصرف من حيث انه غير المنصرف ومنهم من قال
في وجه الحيثية بالبيان ولتبيين من الدليل به الحيثية **قوله** ان لا كسرة
فيه ولا تنوين ذكر الكسرة مع انه علم مما سبق اشارة الى ان قوله

منها
غير المنصرف كما لا يدخله الكسرة والتنوين بتعريف بامر يجب ان يجعل كل
حكم غير المنصرف نفيه العدد من جهتين على ما فصل فى تعريف العرب ولو
اقتصر على ذكر لا تنوين لم يكن الاشارة الى نقصان تعريف المنصرف
الا من جهة التنوين او للتنبيه على ان منع الكسرة فى غير المنصرف بالاصالة
لا بالتبعية فانه لو اكتفى بالتنوين لتوهم ان حكم غير المنصرف من حيث
انه غير المنصرف منع التنوين والكسرة منع بالتبعية كما قال كثيرون و
منهم من قال اراد الجمع بين الحكمين لانه اقرب ضبطا **قوله** فيشبه الفعل
مشابهة الاسم الفعل تنقص مراتب اعلاها توجب البناء وادناها عدم
الانصراف واوسطها العمل ولا يسع المقام تفصيله **قوله** لانك تقول
قائم ثم تقول قائمة المعروض للتاء القائم المطلق لا القائم المجرد عن
التاء وهو المذكر وكذا المعروض للالف واللام الرجل المطلق لا المجرد عن
الالف واللام وهو النكرة فالفرعية فى التانيث والتعريف ذهنية والفرعية
المعتبرة فى منع الصرف اعم من الوهمية والحقيقية **قوله** اذ الاصل فى كل
كلام ان لا يحتمل الا الاخر وخلاف الاصل بمنزلة المتوقف
على الشىء لانه كما ان يحقق الفرع متبعية يحقق الاصل يحقق خلاف الاصل يتبع
تحقق الاصل حتى انه لو لم يكن الاصل لم يلتفت الى خلاف الاصل فالحاجة
الى جعل الفرع شاملا للفرعية الموقوف على الموقوف عليه والمرجوح
على الراجح لان المرجوح ليس فرعا للراجح الا بجعله بمنزلة للموقوف وليس
للفرعية معنى يشتمل المرجوحية **قوله** لان الاصل فى كل نوع ان لا يكون فيه

الوزن

الوزن المختص بنوع اخر حقيقة او حكما ووزن الفعل الذى فيه احدى الزوائد
الاربع فى حكم الوزن المختص فلا يتجه ان البيان قاصر **قوله** اى لا يمتنع
الجواز يجىء بمعنى سلب الوجوب والامتناع وبمعنى سلب الوجوب وبمعنى سلب
الامتناع ... صرف فيذهب فى الضرورة كما اذا وجب منع الصرف لانكسار
الوزن فلذا اشتهر بقوله لا يمتنع **قوله** وبادخال الكسر والتنوين للايلزم
خلو الاسم عنهما فيه ان غير المنصرف ما فيه علتان مؤثرتان فيجوز ان يخرجا
عن التاثير بالضرورة او اعتبار المناسب فلا حاجة الى صرف الصرف عن ظاهره
**قوله** وقيل المراد بالصرف معناه اللغوى لا الظاهر من الصرف معناه
الاصطلاحى والظاهر من ضمير صرفه رجوعه الى غير المنصرف بحكم قوله وحكمه ولا حاجة
فيه مع ترك الظاهر الاول فلا وجه لترك الظاهر الثانى فافهم **قوله** للضرورة لان
الضرورة ترد الاشياء الى اصولها لا يخرجها عن اصولها لم يجز عدم صرف المنصرف
اما عند الجمهور من البصريين كما لم يجز جعل الهمزة المقصورة ممدودة لان اصل
الممدودة المقصورة وجوز الكوفيين وطائفة من البصريين منع صرف العلم
للضرورة **قوله** صبت فى ابيات هذا البيت مما قالته فاطمة رضى الله عنها
فى مرثية النبى صلى الله عليه وسلم واوله ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم
مدى الدهر غواليا وفى حاشيتها جمع غالية بوى خوش انتهى مرثية بالتخفيف
ومرثية ... الترتبة ذلك المدى غائب والفعل الذى اوتى
شى وقع على من شم تربة احمد فى ان لا يشم مدى الزمان وامتداده
الغالية وما الاستفهام كلا لاكثر والمعنى لم يقع عليه شى لانه استغنى بشمه عن شم

الغوالي ادا للمبالغة ماذا الوجب على من شم تربة احد ان لا يشم لها والاستفهام للتعجب
من عظم الموجب وهو كمال الاستغنا عن الغوالي **قوله** ص ان ذكر بالفتح و
الكسر للتعليل لان رعاية التناسب بين الكلمات امر مهم ع... السجع من
اجل محسنات الكلام والخير هنا في الشيخ ... مع ان ...
يبدأ الخلق ثم يعيده واللغة المشهورة يبدأ ... ان نحص البلغ وقال
لكاتبه اكتب يا حار فان الركب قد حاوزوا ابجم الراى يا حار فقال الكاتب
يا سيدى الافصح كسر الراء ثم يلتفت اليه لاهتمامه بامر التناسب وفى قوله
وان لم يصل الى حد الضرورة اشعار بانه قد يصل الى حد الضرورة ومنه
وجوب الصرف اعلام الاوزان التى قصد بها بيان وزن منصرف فيقال
وزن ضارب يضارب مضاربة فاعل يفاعل مفاعلة فيصرف مفاعلة
لا مكانه التناسب لمضاربة وجعل من هذا القبيل كل لفظ منصرف اريد به
نفسه فانه يجعل معاملة اذا اريد به معناه مع انه قد يكون غير منصرف
للعلمية وسبب اخر فينون قول المصرح فيما بعد وامافرازنة ممنوعة
مع انه غير منصرف لكونه علما للنفس ومؤنثا ويعبر عن هذا التناسب
بالمشاكلة **قوله** حيث صرف سلاسلا التناسب المصروف الذى
يليه وقرئ قواريرا التناسب فواصل الآى فقوله يليه للتعليل التام
التغليب **قوله** فقوله سلاسلا واغلالا مثال للجموع اراد ان ذكر اغلالا
ليس زائدا لان المقصود تمثيل للجموع والاظهر ان التقدير كون سلاسلا
فى هذا التركيب **قوله** وما يقوم مقامها قيل هذا فى تتمة بيان التوقف

فينبغي ان يتقدم على قوله وحكمه وجهه ان بيان الاسباب كلها من تتمة التوقف
فهذه جملة معترضة لا مشاحة في وقوعها ايضا وقعت في النسخة الاهتمام ببيان
انها ... الى هنا **قوله** فانه يكرر حينئذ الجمعية فقام مقام
... التكرار عند المصرح ولكونه نهاية جمع التكسير عند بعض ولانه
لا نظير له في الاحاد عند بعض وان تمام الاخير يحتاج الى تطويل لا يسعه المقام بل
في الحاشية فاكالب جمع اكلب وهي جمع كلب واساور جمع اسورة جمع سوار
واناعيم جمع انعام جمع نعم انتهى وقد يكون ... مما يقع اللفظ
الابل وجمع الجمع اما ان يراد به الكثرة والضروب المختلفة ... **قوله**
فالعدل مصدر مبنى للمفعول اى كون الاسم معدولا ... العدل
اخراج الاسم لا الخروج فاشار الشارح الى ما اجيب به عنه وهو ان المصدر
قد يكون مبنيا للفاعل كالضرب بمعنى كون فاعله ضاربا وقد يكون مبنيا للمفعول
كالضرب بمعنى كونه مضروبا والعدل لكونه سببا فى الاسم ينبغى ان يكون مبنيا
للمفعول ويتجه عليه ان يقال انه لا شك انه يوجد معنى مصدرى حاصل بالحاق
الياء المصدرى الى المفعول كما يقال مضروبية بمعنى كون الشيء مضروبا و
المعنى المصدرى الى اصل بالحاق تلك الياء فى غاية السعة يسع فيهما ما لا يسع
فى الالف ... المصادر ... ان المصدر وصف لمعنيين ما هو صفة الفاعل
وما هو صفة المفعول فلا بد له من دليل ... ويرده ما ذكره المصرح فى تعريف
الاعلال فى قوله على جهة قيامه به حيث اخرج به عن تعريف الاعلال عن ضرب
زيد مثلا على صيغة المجهول فانه يدل على الضرب زيد يدل على وقوع

شيء على زيد لا على قيام شيء بزيد فلو كان للضرب متوقف اي كان ضرب

زيد دالا على المبني للمفعول منه بزيد كما ان ضرب زيد على صيغة

المعروف دال على قيام المبني للفاعل منه فلا يكون جايز

على طريقة ... في الصدد لم يوضع الا ... الفعل

المجهول يدل على وقوع مصدره الذي ... على ما يسند اليه

وحينئذ معنى الفعل المجهول ... معنى الفعل المعروف والفارق

بينهما باعتبار ... الذي يدل عليه الفعل المعروف باعتبار

وقوعه الذي يدل عليه هيئة الفعل المجهول اذا تمهد هذا

فنقول لو كان العدل بمعنى الاخراج فلا اعتراض قوي لا يندفع

بهذا الدفع لكن العدل في اللغة جاء بمعنى الميل يقال عدل عنه

اي مال عنه وعدل اليه اي مال اليه وجاء بمعنى البقية يقال عدل

الجمال الجمل كذا في القاموس ولا داعي الى كون العدل

النحوي بمعنى البقية دون الميل لا اشتقاق المعدول والتسمية

الاسم معدولا وليس بمعنى لانه بمعنى المعدول اليه فلا اظهر ان

العدل بمعنى الميل عن الشيء الى الشيء والعادل مادة الاسم حيث

مالت عن الهيئة الاصلية الى الثانية فسمي الاصل معدولا عنه

والاسم معدولا بمعنى المعدول اليه لان المادة عدلت الى

هيئته والمقدر المقرر ابن الحاجب ... بينه وبين

حاجب قوله وهو خروج الاسم اخرج خروج الفعل اذ لا ...

عدلا قوله اي عن صورته فسر الصيغة بالصورة لان الصيغة قد تطلق على الكلمة

باعتبار ما يعرض لها من الهيئة فيقال ضرب صيغة الماضي والمراد بالصورة اعم من الصورة

او ملفوظ ... كونها لازمة للكلمة كالصورة فان احد الامرين لازمة لا تنفك

... منه تنزل الصورة للكلمة وكذا الالف واللام في المعرف الذي

صار علما بالغلبة فيكون سحر علما للسحر بعينه معدولا عن السحر ولا حاجة لا

اخر الى تغيير تعريف العدل بالخروج عما هو حقه من الصيغة او استلزام كلمة اخرى

معه ولما ما توهم من ان ما يجيء اليه التعريف ينتقض بيوم الجمعة في نحو يوم الجمعة

فانه خرج عما هو حقه من استلزام كلمة اخرى وهي في بخلاف التوقيف المصرح

لا مدخل له في الصورة حكما كاللام للفرق بينها وبين اللام بجواز الفصل بينها

وبين مجرورها بالحرف الزائد بخلاف اللام فمعنيه ان يوم الجمعة لم يخرج عما هو حقه

الى ما ليس حقه فان تقديره في ايضا ما هو حقه قوله ولا يخفى ان صيغة المصدر

فحينئذ ان صيغة الاسم الكائن بمعنى صورة تعرض لحروف الاصول كهيئة الضرب

هيئته للضارب والكائن ما تعرض المادة في وضعه لمعناه فهيئته ثلثة ثلثة

ليس هيئته ثلث لان ما وضع له ثلثة ثلثة نفس العدد وما وضع له ثلث

الموصوف به فالوجه ان يقال خرج المشتقات من المصادر السماعية

ليست من مقتضيات اصل وقاعدة والمشتقات من المصادر القياسية

خرجت بالمتغيرات القياسية قوله التي تقتضي الاصل القاعدة ان يكون

ذلك الاسم عليها خروج الاسم عن صيغته الاصلية بهذا المعنى في عمر علم

لانه ليس هناك اصل وقاعدة تقتضي ان يكون عمر على صيغة عامر الا ان يقال

لما اقتضى ضرورة منع الصرف الى ان يحكم بانه معدول حكم بانه مسمى باسم الفاعل
العادة فهو اسم الفاعل من العادة خرج من صيغته التي هي على مقتضى القاعدة وهي
عامر الى عمر **قوله** فلا ينتقض بما حذف عنه بعض ا
الاعي زوكذا محذوفة الاوائل مثل عدة ومحذوفة الاواسط
لا يبعد ان يقال خرج عنه كل ما غير بابدال حرف اصلي الى حرف اخر كالقام
الابدال فان المادة ليست باقية فيها فلم يبق من المغيرات الا سبية الا البدل
فهي الخارجة باعتبار قيد المغايرة لا غير هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام **قوله**
في بيان قوله خرجت المغيرات القياسية كالمقام فبعيد عن المقام **قوله** المقصود
ههنا تميز العدل عن سائر العلل فمدار نفي هذا الجواب وهو ليس بمرضي اذ لا
لا يشتبه على المتفطن ان المقصد في تفصيل العلل وتبيينها تميز المنصرف عن
غير المنصرف وبيان العدل على هذا الوجه لا يحصل هذا المقصود **قوله** اعلم
انا نعلم قطعا الى اخره فقد دل كلامه على ان ما اشتهر في كتب النحو ان خروج
ثلث محقق من الف للعلم القطعي بل هو امر يحكم به بالتكلف لا ضطرار اليه
لمنع الصرف وان المحقق ثبوت اصل له اما خروجه عنه فلا فان قلت اذا
كان ثبوت اصل له محققا والاصل انما يكون اصلا بخروج الفرع عنه
فيكون الخروج ايضا محققا قلت لم يرد بالاصل الا ما تقتضي القياس ان يكون
الاسم عليه لا ما كان عليه ونعني بالخروج انه كان عليه فخرج وهذا الامر
لا يحكم به الا للاضطرار فحينئذ نقول ما اشتهر مبني على انهم ارادوا بالخروج
الخروج عما هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة ومبنى ما حكم به ان رح

الخروج

الخروج عما ثبت للمادة ويتجه على ما اعتبروا المغيرات الشاذة على تعريف العدل
ويتجه على ما ذكره انه يخفى معرفته عن المنصرف بتوقيفه بالتتبع لانه لا يعرف
عن المنصرف اي ما لم يعلم انه منع منه الكسر والتنوين فيلزم الدور الا انه
لم يدعوا ان ذلك لازم في العدل التقديري لا محالة فيلزم في مطلق
العدل ويندفع الفساد بانه قليل يمكن تعداده لمتعلم النحو **قوله** لانهم
تنبهوا للعدل فيما عدا عمر من هذه الامثلة مجعولة غير منصرف للعدل التنبيه
لذات السبب في سائر الاسباب سوى الجمع التقديري لا يتوقف على
معرفة منع الصرف فان التانيث والوصف والجمع والعجمة والتركيب
يعرف بدون منع الصرف واما العلمية فلا تعرف في شيء منها الا بعد
معرفة منع الصرف واما في العدل التحقيقي فلكان هو الخروج عما هو القياس
فيمكن ان يعرف بدون معرفة منع الصرف كما في سائر الاسباب الكان
هو الخروج عما كان للمادة فلا يعرف الا بمنع الصرف هذا ثم **قوله** مجعلوه غير
المنصرف الاولى تركه لانه مشترك بينه وبين جميع الاسباب لا يخفى
كون الحكم بعلية العدل للضرورة بالعدل فمدار الفرق بينه وبين سائر الاسباب
على ان الحكم بوجوده للضرورة دون الحكم بوجود السائر **قوله** اي خروجا كائنا
عن اصل محقق لعني تحقيق ليعني محقق صفة لخروج معتد بحال متعلقه وهو الاصل
وهذا بعيد عن العبارة سيما في **قوله** او تقدير الا ان حمله على الوصف بحال
المتعلق مع انه يصح ان يكون وصف للخروج بحال نفسه بعيد عن الفهم جدا
**قوله** جاء في القوم ثلثة ثلثة حال من القوم باول بلفظ واحد اي مفصلة

بانه التفضيل فلما كان العبارة في الحال كلا اللفظين اجرى اعرابه عليهما
**قوله** والصواب مجيئها الصواب مجئ عشار ومعشر بخلاف الخمسة
الاخرى قال الشيخ الرضي رحمه الله يستعمل على وزن فعال من احد الى عشرة
بيان الشبه نحو الكتاب **قوله** والسبب في منع ... فقط بهذا
الكلام دفع اشكال عرض في اعتبار الوصف في جعلها في الاصل للاعداد
لان الاعداد ليست اوصاف اصلية واشارة الى ترجيح بعض ما بعث
في منع صرفها فان مما قيل ان منع صرفها لتكرار العدل حيث عدل عن
الصيغة وعن التكرار وعن الاسمية الى الوصفية وليس بوجه فان
اعتبار العدل لو اضطراريا فيجب ان يقتصر على قدر الحاجة **قوله**
لان الوصفية العارضية التي كانت في ثلثة ثلثة وجه عرضية الاوصاف
في الاعداد انها وضعت للموحدات ثم ليستعمل مجازا في الاعداد
ومنع كون ثلثة ثلثة موضوعة للوحدات من الوضع التركيبي لانها
موضوعة للمعنى الوصفي ليس بشئ لانه يوجب عدم انصراف اربعا ابدا
**قوله** لان معناه في الاصل اشد تاخرا فان قلت ما يهتدى اليه ليس الا
ان اصله اشد تاخرا او اقل تاخرا بل يؤيد الثاني انه لا يستعمل الا في غرضا
هو من جنس المذكور اذ لا يقال جاءني زيد واخرى جمار اخر بل رجل اخر
قلت ولهم على ما قالوا مجئ الاستعمال في الاشد تاخرا يقال جاءني زيد في
اخريات الناس اي في جماعات هم اشد تاخرا على ان صيغة
التفضيل موضوعة للموصوف بالزيادة لا للموصوف بالنقصان

واقل تا

واقل تاخرا ليس فيه تفضيل في التاخر بل نقص فيه **قوله** على انه معدول عن
من احد ما هذا يكفي في ثبوت العدل والتجاوز في فضول الكلام لا يتأتى ... عمه
ولله در المصنف حيث اختاره **قوله** وانما لم يذهب الى تقدير الاضافة
اي لم ... حفظ لقاعدتهم المذكورة في تقدير الاضافة اذ لو ذهبا
اليه لاحتاج الى تغييرها والحكم بان تقدير الاضافة يوجب لاحد الامور
الاربعة رابعها العدل ولا يخفى ان الوجه ضعيف لان ما ... في تقدير
الاضافة في الكلام لا في فرضها في الاصل لمعدول عنه وبينهما بون بعيد
والوجه ان جاءني الرجل والرجل الاخر وجاءني رجل ورجل اخر لو فرض التفضيل
لم يكن المفضل عليه الا ما ذكر اولا ولا يتصور التفضيل على ما ذكر اولا با
بالاضافة فزوعي المناسبة بين الحال والاصل وحكم بانه معدول عن
احدى الصورتين فتلك ترفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم
محمد ما اتيتك ... كن من الذاكرين **قوله** لو اضافة اخرى مشبهها في المضاف اليه
ولا بد من كون المضاف اليه نابعا للمضاف في الاضافة الاولى نحو جاءتهم
وقوله بين ذراعي وجبهة الاسد وانما لم يستوف الشارح بيانه ولا بيان
شئ من اخويه لان لكل منها محلا ولا يتوقف العقد هنا على بيانه **قوله** فعليا
اما جمع او جماعي او جمعاوات لا يخفى ان القياس في جمع التكسير الذي هو
جمع الجنس جمعاوات فلا يحتمل ان يكون معدولا عنها **قوله** وعلى ما ذكرنا
لا يرد الجموع الشاذة بل شئ من التغيرات الغير القياسية وانما خص ذكرها لانها
مما اورد على العدل وطلب ما به يفرق بينها وبين المعدولات حيث الحكم في

احدهما بالشذوذ وفي الاخرى بالعدل ولا يخفى انه علم سابقا انه لا يرد المجموع
الى ذه فذكره ههنا تكرار نعم في قوله كيف ولو اعتبر لحصل فائدة جديدة فينبغي
ان يذكر فيما سبق حتى لا يحتاج الى اعادة ما ذكر لانه لا [illegible] فائدة قوله
لذكره واقوى ما يرجح ما ذكره ولم يجعلوا [illegible] لو [illegible] المجمع
واخواته معدولين مع انه اكثر الصور اجتماع العدل وحرف حل قوله
ولاق عد للاسم المخرج ليلزم فرحي الفقها الشذوذ فلا يثبت شذوذه في قوس
لا باعتبار كونه جمع قوس لان الجمع اقواس لا اقوس فهو لا باعتبار عدوله عن
اقواس لعدم لقصور الشذوذ في العدل قوله كعمر وفعل اسم جنس كغرد
غرقي لا عدل فيه الا جمع واقل عدد واخر وما هو مبالغة فاعل اخفش لنداء
كفسق مبالغة في فسق لحما ان فاسق مبالغة فاسقة واما فعل علما فان
لم يثبت في علم جوهره او جاره اسم جنس فلا عدل فيه الا عمر فانه مدار
جمع عمرة وزفر فانه جاء بمعنى السيد ان ثبت فاعل من جوهره ولم يجئ
اسم جنس بل لم يوجد الا علما ففيه العدل كقثم فانه وجد قاثم ولم يوجد قثم
الا علما الا انه مع اجتماع الشرطين فيه ليس بعدل هذا المعنى ما ذكره
الشيخ الرضي وبحوه ما ذكره في قثم ما في القاموس قثم كزفر ابن العباس ابن عبد
المطلب صحابي والكثير العطاء معدول عن قاثم والجموع للخير وللعيال
كالكثوم والجامع للشر صيد واسم للضبعان ولا يخفى بين المحتني
فاعل وما ذهب اليه الشارح من انه لا دليل على ثبوت اصل في هذا
القسم كما توهم لان ثبوت الاصل لا يكفي بمعنى الاصالة ولا دليل

على اصالة عامر بالنسبة الى عمر بخلاف تخمة تغشه بالنسبة الى غلاف قوله
فانها جنسية وليس عنه الاسباب منتخرتها اراد انه ليس فيه غير الاسباب فهو
[illegible] يس فيها موجب بناء البناء ففيها لهما ليسا موجبين
البناء [illegible] وهو يوجب البناء فالصواب وليس فيها الا الوزن والوزن
لا يستقل في ايجاب البناء قوله فاعتبر فيها العدل لتحصيل سبب البناء وهو العدل
او الوزن لا الجمع قوله لحضار في الحواشي الهندية اسم كوكب وفي القاموس
جبل [illegible] والبصرة والطين وحمر من الابل وطمار المكان المرتفع وفي
بعض النسخ وبار في القاموس ارض بين اليمن قوله فانهم اعتبروا العدل بطماهر
الضمير البني تميم وليكن لحمله للنحاة فان قلت العدل موجب للبناء فاعتباره
في قطام يوجب البناء والا لم يكن موجبا قلت المعتبر اطرادا لا يوجب البناء
بل المعتبر اصالة قوله فلهذا يقال ذكر باب قطام ههنا ليس في محله هذا لو
تقرر العدل التقديري يتعلق بالمكان الضرورة منع الصرف تحقيق اما لو كان تقديره
بجرها على ما هو الغالب وهو الانسب لئلا يكون بيان العدل في الموجبات
فاهرا وذكر باب قطام في محله وقطام اسم امرأة على ما في الصحاح قوله الوصف
وهو كون الاسم لم يعرف المصروح في هذا الباب الا العدل لان غيره اما لا
يعرف في هذا الكتاب في محله واما مستغن عن البيان لشهرته فيما بين
المحصلين او عرف العدل لعدوله عنه عن تعريف السلف بحذف الاسباب
التسعة حيث لم يعدل فيها والشارح فسر الاسباب الباقية بما لم يعرف
المصروح في محله قوله وهو كون الاسم دالا على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض

صفة تمام يعني بتقييد الابهام بان يكون في غاية الابهام كما اعتني به غيره لانه
في تعريف غيره فهو ما دل على ذات مبهمة غاية الابهام باعتبار معنى معين لو لم
يقيد الابهام لم يخرج اسم الزمان والمكان والآلة عن تعريفه
فانها تخرج بقوله وبعض صفاتها اي ان هذه الاسود وان دلت على ذات وبعض
الصفة لكن لم تدل على بعض صفة تلك الذات لكن لو قيده به لكان في معنى
لكون اسود للحية غير صفة حالا لا تقول لم يقيد الابهام لعدم اطراد غاية
الابهام في جميع افراد الوصف فان رجيل فيه وصف ومعناه رجل له
الصغر والفياض فيه وصف ومعناه الكثير لان الفيض الذي اخذ منه
معناه كثرة الماء لانا نقول رجيل معناه رجل صغير لا رجل له صغر فهو يدل على
ذات مبهمة وبعض صفاتها وان دلت على ذات معين اي الصغر ومعنى الفياض
شيء ماله كثرة الماء اي المعنى المشتق منه شيء ماله المبدأ او ما له اشتقاقه فكون
معنى الفياض شيئا ماله كثرة الماء بعيد فليس لشيخ جاز لو كان اي خوفي مفهوم
الفياض الماء لكان المعنى ماله الفيض فيكون المعنى ماله كثرة الماء والاستبعاد
بحاله فتدبر عرفت ان معنى طليحة العلمية الحقيقي فهو منزلة علم موصوف فلم
يخرج بحدوث الوصف بالتصغير عن العلمية فلا يلتفت الى ما قيل ان معنى
حرف طليحة للمسامحة وعدم الفرق بين الصغر والكبر فان الامر دائر
على دقة النظر لا على التسامح فتدبر **قوله** لذات ما اخذت مع بعض صفاتها
التي هي المرة والذكورة الغير **قوله** مررت بنسوة موصوفة بالاربعة اي
منصفة **قوله** شرطا اي شرط الوصف انه ينبغي ان يقيد الابهام بان لا يكون في

العلم عند سيبويه وان لا يكون زائلا بالعلمية عند الاخفش **قوله** في الاصل
الذي هو الوضع كتب رحمه الله تعالى في حاشيته وانما كان الوضع اصلا
متفرع [illegible] المعتبرة عليه هذا اي لتفرع الدلالات الثلث المعتبرة
في [illegible] الاستفادة عليه واذا كان الوضع اصلا والدلالة
فرعا عليه صح نسبة الدلالات اليه يعني لتنزيل استعمال الاصل على الفرع
منزلة استعمال الظرف على المظروف ولا يخفى ان الظاهر انهم جعلوا الوضع اصلا
بالنسبة الى الاستعمال لانه فرع الوضع فجعلوا الثابت في الوضع ثابتا في الاصل
والثابت بحسب الاستعمال عارضا **قوله** اختصاصه ببعض افراده من حيث
انه فرد لا لذات الفرد بحيث لا يتخير القطع عن الوصف صرح به الرضي وحي انه
لا يضر المنقول من الوصفية الى الاسمية بالغلبة لا يضر النقل منها احد الا بالغلبة
الا ان [illegible] اشتغال السالم [illegible] في التفريع والتفرع باندراج حكمي في الاصل
لكن ان نقول صرح به الشارح في التفريع الى [illegible] انه اراد بالغلبة الاسمية على
الوصفية سواء كان تلك الغلبة غلبة الاستعمال او بالنقل وليس بيان
الشارح المعترض هذا حيث اراد بالاختصاص ببعض الافراد اعم من الاختصاص
بالغلبة او بالنقل لم يقع منه تخصيص الغلبة الا في المثال حيث قال كما
ان اسود الخ **قوله** فلذلك الفاء لتفرع عليه اشتراط الوصف بكونه في
الاصل للامور المذكورة فلذلك جمع مع اللام وفي قال الفاء يدل على ترتب
العلم واللام للتعليل فيفيد ترتب المعلوم فلا يغني احدهما عن الاخرى
فقد اتى بالمجيء كيف [illegible] في الشارح ترتب النتيجة في الواقع على

الاصل لا الترتب العلم واللام ليس لترتب المعلوم لان المعلوم العلية فاللام
لترتب الصرف **قوله** المذكور من اشتراط اصالة الوصفية وعدم معرفة
العلية اشار الى ان ذلك اشارة الى متعدد دون اتحاد وبيان عدد
بالمذكور وانما جعله اشارة الى المتعدد لانه اراد رد من ذهب الى
اشتراط الاصالة ورد امتناع اسود الى عدم المعرفة ورد ضعف افعى
الى الاصالة فجعل مجموع الامور الثلثة معللة لمجموع الامرين واحال
الرد على خطانة المخاطب ولقد اعجب من رزق هذا التحقيق من قال نسب
الصرف الى الكل لانه صفة لجزئيه وغفل من انه جعل المنسوب الى الكل
لا الكل واحد ثم نقول فيما ارتكبه الشارح تكلف والاظهر ان قوله فلا بد
العلية لتقرير اشتراط الاصالة وتوضيح وليس مقصودا بالذات وقوله
ذلك اشارة الى اشتراط الاصالة والتانيث وشرط مجرد الاصالة
علة لكل واحد من الثلثة **قوله** صرف لعدم اصالة الوصفية اربع في
قولهم مررت بنسوة اربع هذا مما اشكل على علماء الفن ومخرجهم الى الان
حتى قال الرضي لم يظهر لي الى الآن دليل قاطع على عدم اعتبار الوصف الوضعي
والاستدلال بان فراف اربع مدخول لجواز ان يكون الفرافة الاتفاق
شرط وزن الفعل هو عدم قبول التاء وطولوا الكلام في الاعتذار
عن عدم الاعتداد لقبول التاء بلا طائل فيه فاعرضنا عن الاطالة
الى الكمل ولكنا لا حاجة في عدم اعتبار الوصف الوضعي الى قاطع انما
الحاجة الى القاطع في اعتباره واما وجه فظلم لعدم اعتباره في اربع وكون

الصرف لذلك لا لعدم شرط وزن الفعل كما يؤكده تقديم الظرف على عامله
ان المعتبر في وزن الفعل عدم قبول التاء في اصل الوضع ولذلك منع اسود
مع ... الانثى اسودة وقبول اعداد التاء لعروض الوصفية
... العدد **قوله** وامتنع من الصرف لعدم معرفة العلية
اسود ... قال ... امتنع اسود اي صرف اسود وامتنع
من الصرف ولم يحضره ان الشارح افاد ان **قوله** الاول للحية السوداء هو
الحية العظيمة السوداء على ما في الصحاح **قوله** وضعف منع افعى فان قلت
لو اوجب تقدير الوصفية من غير تحقيق ضعف منع الصرف لاوجب تقدير
العدل في عمر من غير تحقيق ضعف منع الصرف في عمر فلم يحكم بالضعف
فيه قلت تقدير السبب بعد تحقق منع الصرف لا يوجب ضعفه وانما
يوجب ضعف منع الصرف لتقديره ولم يتحقق منع الصرف في افعى كما في عمر
**قوله** ذي خيلان جمع خال وهو المعروف **قوله** اشتقاقه من الى ل
لتحيك مصدر له **قوله** التانيث اللفظي اي صيغته لما قيده باللفظي
لتقابل المعنوي ولكل بما لا اشتراك بينهما وانا اظن ان مراد المصرح
التانيث الذي يعرف بالتاء والمعنوي لم يعرف بالتاء بل بامارات تدل
على اعتبار العرب تانيثه ما عرفه فانه حقيقي وبالاقتباس حقيقي يقال المراد
ما ينقلب هاء فخرج اخت وبيت لعدم التانيث ولو سمي به مذكر لا يمنع وان سمي
به مؤنث فحاله كحال عرفات قال الزمخشري عرفات منصرف وكذا يجري
عليه الكسر والتنوين لان هذه التاء للتانيث لبيت ويمنع بتقدير تاء التانيث

يقابله

لو لم يعتد في كلامهم اجتماعها مع تاء التانيث وقال غيره يمتنع من الصرف ولا يمتنع
من غير المنصرف كسرة كجمع المونث وتنوين المقابلة قوله بصير التانيث لازما
حيث كان التاء زائدة للتانيث واما التاء التي هي جزء الكلمة ... فما اشترط
فيها العلمية لانها في منع الصرف فرع تاء التانيث فجعلت ... شرطها
قوله لان الاعلام محفوظة عن التصرف بقدر الامكان اشار الى التوقف
فيها بالترخيم قوله كما اشار اليه بقوله وشرط تحتم تاثيره اى اشار الى ما ذكر
من الامرين وهو ان العلمية في المعنوي شرط الجواز واحد الامور الثلثة شرط
الوجوب حال وشرط تحتم تاثيره اى مع العلمية احد الامور الثلثة فعبارة
المصنف قاصرة ولا يبعد ان يجعل الضمير للمعنوي وفيه شرط العلمية قوله او
تحرك الحرف الاوسط جعل الاوسط عبارة عن وسط الثلثة المذكورة في قوله
زيادة على الثلثة وح لزم ان يكون التحرك شرط الوجوب في الثلاثي وعلى
هذا القياس يكون العجمة شرط الوجوب في الساكن الاوسط والاحسن
ان تحرك الاوسط عبارة عن تحرك اوسط الكلمة ثلاثيا كان او خماسيا
فاذا سمي بابراهيم من لغات ابراهيم مؤنث يجتمع فيه الشرائط الثلثة للوجوب
قوله ليخرج الكلمة بتعلق احد الامور الثلثة لا لظهور اعتبار حدوث ثقل من
كل سبب اذ لا يعقل ثقل من الوصف والعلمية والعدل بل هو هنا لا
الخفة كما يرشد اليه امثلته ولم اعثر ... على هذا الكلام في غير كلام الفاضل
الهندي في هذا المقام وان لم يحتمل احد الامور الثلثة شرطا لتحتم تاثير العلمية
لان العلمية تجتمع مع الاسباب مع كل منها شرط في التاثير مخالف للشرط مع الاخر

فالمناسب

فالمناسب ان يضاف الى السبب لا الى العلمية لان العلمية تؤثر بدون هذا
الشرط بخلاف السبب ومنهم من قال جعله شرطا لتاثير التانيث لان الكلام
فيه وليس ... فينبغي ان يجعله شرطا للعلمية في تحتمها وقد يقال العلمية
سبب ... الى توقيفه ولهذا اوحدها في جزوة الشيء عند الكوفيين
ولا يخفى عليك ان الاوجه ما قدمناه لك قوله وسقر علم لطبقة
من طبقات النار في القرءان سقر اسم لجهنم قوله وماه وجور علمين لبلدتين
اشار بقوله لبلدتين الى وجه تانيث العلمين لان اسماء الاماكن قد يلتزم
تانيثها بتاويل البلدة وقد يلتزم تذكيرها بتاويل المكان وقد يخير فيها في اعتبار
اي ما شاء المتكلم والمرجع السماع وما لم يسمعوا فيه شيئا في كلام العرب جوزوا
الوجهين وكذا اسماء القبائل في تاويلها بالقبيلة والحي اقول ...
حتى ينبغي ان الحرف لا غير لان الاصل في الاسم الصرف قوله ممتنع ...
ممتنع عن الصرف كما قال في فعل الصريح وامتنع اسود اي عن الصرف كشفا
لوجه توجيه هذا التركيب ورعاية للمناسبة بينه وبين قوله فهند يجوز صرفه
واشار بقوله صرفها الى انه يحتاج تذكير الى ... المونثات الى
التاويل ولم يشر الى وجه التاويل لظهور امره وهو انه عومل معها معاملة
اللفظ والاسم قوله فان سمي به مذكر فشرطه في سببية منع الصرف الزيادة
على الثلثة تحقيقه شروط ثلثة ان لا يكون في الاصل مذكرا كرباب بمعنى سحاب
اسم امراة فانه اذا سمي به مذكر انصرف وان لا يكون تانيثه بتاويل فرجال
اذا سمي به مذكر انصرف لان تانيث الجمع بتاويله بالجماعة وان لا يكون تذكيره

غالبا نظرا الى المعنى الجنسي فان تساوي تذكيره وتانيثه استوى الصرف ومنعه وان غلب تانيثه ترجح منع الصرف وان وجب تانيثه وجب ثلث لو ...

المراد شرطه من بين الثلثة الاكونه الزيادة على ... الشرط

الاخران على انا نقول اذا كان المونث المعنوي في ...

العرب مذكر تانيثا بل بالمذكر الذي كان في الاصل وكذا المنقول من المونث

بالمذكر ولو منقول عن مذكر اذا العرب لا يسمى به الا على تاويل واما ما اشتق

منه الطرفان فمن حيث انه يسمى المونث غير منصرف ومن حيث انه سمي بالمذكر

منصرف فجاز الوجهين فيه لاجتماع الحيثيتين لا لان تسمية اللفظ بالمونث

المعنوي لا يكفي في منع الصرف وقس عليه حال ما غلب تانيثه واما ما غلب

صفة تذكير فالعرب لا يجعل المنقول عنه الا المذكر وليس التسمية فيه

بالمونث فالمصرح لم يعتنه ببيان شرط **قوله** لان الحرف الرابع قيل

وكذا الخامس فيما هو على خمسة احرف وبالجملة الحرف الاخير في الزائد

على الثلثة ساد مسد التاء لان موضع التاء في كلامهم فوق الثلثة

قلت جعل الحرف الرابع قائما مقام التاء عبارة القوم ولا تقصير لهم في

البيان والتقصير في المعترض فان بيانهم مبني على حروف ميزان التصغير

فان ما هو بمنزلة الحرف الاصلي في ميزان التصغير اربعة لا يزيد فيه

ما بقي بل الاربع الثاني في المصغر حرف رابع الا ترى ان في جحرش الراء

فيه قائم مقام حرف التانيث ولا يمكن اعتبار الحرف الخامس لذلك

لان تصغيره جحير وفي مصابح على المونث والا كان الغائب لحار به هو

جواب لو حمل ...

حرف خامس الا انهم جعلوها حرفا رابعا لانه في مقابلة رابع حروف الكلمة

فان تصغيره على فعيليل فتقول مصيبيح فالياء آن بمنزلة الزائد لانها

ليست في ... الفاء والعين واللام فلم يعتدوا بها وجعلوا الحاء

مصابيح ... رابعا **قوله** الموقتة اي التعريف الكائن الموقتة في

باب منع الصرف اسم للتعريف كما هو الظاهر وكان مشتركا بين الموصوف

والصفة فالامر ظاهر والكائن اسم للموصوف فالتعبير عن السبب بالموقتة

لضرورة الشعر ولو يوافق الاجمال التفصيل **قوله** ان يكون علمية

لم يقل شرطه العلمية لانه صار هذا التركيب في هذا الباب شائعا في

معنى اشتراط علمية ما فيه السبب والمراد هنا اشتراط كون التعريف نفسه

علما او علمية فافهم وجعلها لمعنى المنسوبة الى العلم ترجمة موافقة لما في

بيان العجمة **قوله** بان يكون حاصلة في ضمنه الاول فيه **قوله** كما جعل

البعض اي جار الله وليستغني عن الاشتراط **قوله** لان فرعية التعريف

للتنكير او ليكون على وتيرة اكثر الاسباب بان يكون السبب علما

يختص بالشرط وليس محل له ورما فيه علمية مؤثرة لجعل العلمية سببا واما وصفت

بالتاثير لا تحادها بالسبب فمن قال جرى فيه على اصطلاح البعض او

على التجوز لم يات بشيء يعتد به **قوله** كون اللفظ مما وضعه غير العرب

لا غير وطريق معرفتها النقل من اجماع اهل اللغة على ما نقل عن صاحب

القواعد **قوله** كان في العجم اسم جنس بمعنى الجيد **قوله** لئلا يتصرف فيها اي

في الكلمة العجمة مثل تصرفاتهم في كلامهم فيمتنع من الاضافة واللام ما بقي فيها

قوله

اي التنوين فلا يدخل الكسر ايضا وان لا يمتنع من قبول ياء النسبة و
الاعراب وقلب بعض الحروف وحذفه تخفيفا نحو جرجاني في جرجان
قوله وجبريل وجبرال وجبرئيل في جبرائيل العجمة
للعجمة وسبب تذكيره امر معنوي وضمير لاعتبار
قوله فان قلت فقد اعتبر العجمة هنا وان ينتقض بما ذكر بعضه
يرد انك لم تعتبر الفائقة من الحروف في ماه وجور العجمة بشرط الثالث
ويدفعه ما سبق من ترجيح التانيث على العجمة قوله فلذا اعتبارها
فيما سبق انما هو لتقوية سببين اي لتقوية احد سببين ثم هو التانيث
اذ العلمية مستغنية عن التقوية ويدل على هذا قوله ولا يلزم من
اعتبارها لتقوية سبب اخر دون ان يقول لتقوية سببين قوله
وشتر وهو اسم حصن بديار بكر في القاموس قلعة بأران بين برذعة
وكنجه هذا وايا ما كان فليس اعتبار العجمة فيه قطعيا لاحتمال اعتبار
التانيث وكذا لم يكتف سيبويه واكثر النحاة بتحرك الاوسط في
لم يرد ابدا من الزيادة على الثلاثة لان المكان ابا نوح على نبينا وعليه السلام
منصرف ولم يجوز الامرين في متحرك الاوسط ايضا واستدل [illegible]
لك وغير لاحتمال غير منع الصرف بالتانيث قوله وابراهيم ممتنع
صرفها لوجود الشرط الثاني وكذا ابرهام وابراهم من لغات ابراهيم
ممتنع لوجود الشرطين فيه قوله وانما خص التفريع بالشرط الثاني
لان غرضه التنبيه على ما هو الحق عنده فيه ان منع صرف نحو شتر للعلمية

ففي ذكر



ففي ذكر شتر ايضا التنبيه على ما هو الحق عنده فالتخصيص ليس بمجرد التنبيه على
انصراف نوح بل للتنبيه على متنازع نحو شتر ايضا وبهذا ظهر ضعف قوله والد
عنده ان [illegible] ولا يخفى عليك ان منع صرف نوح سهو من صاحب المفصل لان
[illegible] اجمع عليه النحاة وسهى فيه البعض واما كلامه فيشعر بان
المسئلة خلافية وهو يرجح مذهبك والوجه في تقديم القرافة انه تنبيه على ما
هو الحق عند جميع النحاة وهذا تنبيه على ما هو الحق عنده او لان الاتفاق بالدلالة
تستحق التقديم قوله اعلم ان الاسماء الانبياء عليهم السلام ممنوعة من الصرف
الا ستة فلا تخلو عن هذه الفائدة كتاب يعتد به حتى كاد ان يكون مجمعا
عليه عندهم وعليه شاهد صدق شيث وعزير فلا عجب ان يقع فيه
العجب قوله وقيل ان هودا كنوح اختيار نوح على نبينا وعليه السلام في
التمثيل لكونه اتفاقيا وكون هود اختلافيا قوله لان سيبويه قرنه مع قول
محمد صلى الله عليه وسلم وصالح وشعيب ونوح وهود ولوط فقرن هودا بنوح
لا بشعيب فعلم انه جعله من عداد نوح دون شعيب وقوله ويؤيده يحتمل
ان يكون من تتمة ما قيل وان يكون من كلام الشارح والولد جاء يكون
مفردا وجمعا والاول والعرب اسمعيل واولاده وقوله ذلك يحتمل الاشارة
الى اسمعيل والى اولاده قوله الجمع هو كالموافقة في الاشتراك بين الاسم
وصفته والمراد هنا الصفة قوله شرطه اي شرط قيامه مقام سببين الاظهر
شرط تاثيره وما ذكره بعيد عن الفهم قوله وهي الصيغة التي كان اولها
لم يقبل معنى [illegible] اشار اليه بالمثالين مع انه الاخصر [illegible] لان [illegible]

علی ان مفاعل ومفاعیل فیخرج منه نحو جواهر وجواهیر فاوضح ما هو المراد
بالمنع ابن لکن یرد علیه صحاری لاحتمالات علی ما وهم لظهور ان المراد
من الصیغة صیغة التکسیر فینبغی ان یقید لحرفان ... مکسورا
تحقیقا او تقدیرا ولانه لم یتبین من نحو دخول صحاری فی ... لانه لایلزم
من دخوله الامنع صرفه وهو غیر منصرف لاجل انه لالف التانیث **قوله** ولهذا
سمیت صیغة منتهی الجموع فی ریده بالمنتهی الانتهاء وبالجموع ما فوق الواحد
جمع الجمع اعنی المصدر **قوله** کما یجمع ایامن الاولی کما جمع فی ... **قوله** بغیرها
غیرهما بمعنی لا یقال کنت بغیر مال ای بلا مال فلا یرد انه یلزم ان یجب
ان یکون صیغه المنتهی الجموع مع حرف غیر الهاء ... اخر الشرط لا صیغة
للصیغة لانه متعلق بنکرة والتقدیر الموقعة الکلف لا یخرج عن الف قدیم الاسم
لضرورة **قوله** او المراد بها فیه لطافة وعلی التوجیهین المراد السلب الکلی ای
لایکون معه هاء او تاء اصلا لان المراد ان لایکون معه هاء حال الوقف
ولایکون معه تاء حال الوصل کما قیل ظنا انه لو لم یقید لا یعم القید السلب
ویکون قاصرا او قد نبه علی کلتی عبارتی تاء التانیث وهی الهاء والتاء
بقوله التانیث بالهاء وقوله بغیرها فلا یرد نحو فوارة جمع فارهة لها ره
کما قیل لان فاعلة صفة لا یجمع علی فواعل قال فی ... الفارهة ...
ویقال للبغل والحمار فارهة من الفروهیة ویقال للفرس جواد هذا
کلامه والانسب بجعله جمع فارهة ما فی القاموس ان الفارهة الجاریة
الملیحة او الامة او الحدیدة الاکل **قوله** واما اشتراط کونهما بغیرها

وههنا

هنا

وههنا نکتة جلیلة یجب ان ینبه علیها وهو انه قال المعرب ههنا بغیرها
وفی وزن الفعل غیر قابل للتاء فرقا بین الجمع ووزن الفعل فی ذلک لان
یعلم ... عن التاء الجمع لعلة وجوارب فی جمع جورب ...
... صحیح جواربة **قوله** ولا حاجة الی اخراج مدائنی فیه نظر
لمن قال ینبغی ان یقید الجمع بکونه بغیر یاء النسبة لیخرج مدائنی وعلمی
اجاب بان المراد بالهاء حرف یکون للفرق بین الجنس والواحد نحو
رومی وروم وتمر وتمرة فاشار بقوله ولا حاجة الی انه لا اشتباه ...
ولا الجواب لیس کذلک والله اعلم بالصواب فان فرازنة ومدائنی
بجمیعها خرجا من صیغة منتهی الجموع لعدم صدق التعریف علیهما والمقصود
اخراج فرازنة ومدائنی فیهما عن الحکم فانه اذا ثبت لما دخل علیه یاء النسبة
او تاء التانیث حکم یجری علی حرف النسبة والتانیث لشدة الامتزاج و
صیرورتهما کلمة واحدة کما علم سابقا ومدائن جمع فی الحال وفی الاصل فلو
اعتبر جمعیته لکان مدائنی غیر منصرف لان الاعراب یظهر فی یاء النسبة
اعراب مدائن **قوله** واما فرازنة ای لعلة التفصیل مع عدم العدیل
لان مساجد ومصابیح عدیلان له معنی کانه قال اما مساجد ومصابیح
فغیر منصرف واما فرازنة فمنصرف والدلیل قوله بغیرها وایضا ...
فی قوله کمساجد لکان هذا المعنی اشد قبولا وقیل اما للاستیناف ویکفی لکونه
استینافا عدم سبق الاجمال ولا یتوقف علی عدم سبق الکلام نقله الوحید
الهندی ... عن بعض الشروح ونبه بقوله امثاله علی وجه توکید منصرف لو

قال واما مثل قزازنة فكان التنبيه واضحا و تذكره . جه اخرى لكن الالف
لا حاجة لك الى التذكير قال الفاضل الهندي رحمه الله بناء على ان كل لفظ اريد به
نفسه فهو علم له [redacted] وتنوينها لشكلة معناه ... فاعل الاستعمال
اللفظ اذا اريد به نفسه وهو انه في حكم اللفظ اذا اريد به ...
فيحفظ حكمه مستعملا في معناه لئلا يكون في احضاره اختلال و منهم من غفل
لك ان لا تنوين قزازنة فلا يحتاج الى هذا التوجيه و لو لم يمكن الى ... عبد الغفور
لكان امره مشكلا نسأل الله غفرانه لي و لاخواني المسلمين **قوله** حال
على حال من المبتدا صرح بجوازه ابن مالك ولا اعتبار عليه لفظا ومعنى و
الشارح اشعار به والعامل فيه تقديرا اعني خذ موم لا مستدعاية المدح او الذم
او الترحيم والمقام يابى عنها وجعله حالا من ضمير غير منصرف لا يستدعي تقدير
الغير وجعله بمعنى الا لان معمول المضاف اليه لا يتقدم على المضاف فيفيد
عدم انصرافه مع اطلاقه لا باس به لتنزله منزلة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه **قوله** هذا جواب عن سؤال مقدر شايع هذا البيان في الشرح حيث
انه صار مجمعا عليه وانما يحسن تقدير السؤال لو كان ناشيا عما سبق وليس
كذلك فالاولى انه للرد على من قال بخلاف ذلك في القاموس
على الضبع معرفة لا ينصرف لانه اسم للواحد على صيغة الجمع او انه للتنبيه
على ان هذا الوزن لا يكون غير منصرف الا للجمعية فيلغو فيه سائر الاسباب
ولكن اجعل هذا اللفظ غير منصرف للجمعية الاصلية والعلم يعتد بالتانيث و
العلمية وذكر انه يطلق على الواحد والكثير يوهم ان بين اطلاقه على الكثير والواحد

وتطابقا وليس كذلك فان اطلاقه على الكثير باعتبار اطلاقه على الواحد على سبيل البدل
ويوهم ان المسالم الجمعية لاطلاقه على الواحد دون الكثير مع ان الاطلاق على
الكثير
لى ترك الكثير **قوله** لا للجمعية اي ليس بل الجمعية الاصلية بيه
على ... فان منع الصرف للجمعية الاصلية لا لكونه منقولا عن
الجمع وفرق بينهما وعلى ما توجه به من ان قوله لانه منقول عن الجمع تعليل لكون
والتقدير غير منصرف للجمعية الاصلية لانه منقول عن الجمع والعلمية والتانيث
منافية للجمعية كالمنافاة للوصفية لكنه لا مانع من اعتبارها في حال العلمية
لان الممتنع اعتبار المتضادين في حكم واحد لا اعتبار ضده مع وجود الضد
**قوله** لان الضبع هي انثى الضبعان قال في الصحاح الضبع هي الانثى و
الضبعان هو الذكر والجمع اعني ضباعين كسرحان وسراحين انتهى **قوله**
فلما علمية غير مؤثرة والا لكان يوجد التنكير منصرفا ولو عند البعض لكن حكم علما
اذا انكر اعلم ان الشارح ارتكب مؤنة دفع ما سوى الجمعية وعنه غنى اذ مع
الجمعية والتانيث بالالف لا تاثير لسبب آخر ولا اعتبار له لان كلا
في البيين مستقل والجمعية والتانيث غير مستقلين وغير المستقل وان قوي لا يغلب
المستقل وان كثر **قوله** والتانيث غير مسلم هذا المنع حق لان الضبع يتناول
الذكر والانثى على ما صرح به في الصراح ويدل عليه كلام القاموس حيث كان
تخصيصه بالانثى وهم ذلك من كلام اهل اللغة هي مؤنثة ومرادهم انها
مؤنثة سماعية فان قلت محضا صرح عليه مؤنثة لتانيث الضبع قلت بانه
احد المترادفين لا يستلزم تانيث الآخر واعلم ان الغرض في منع التانيث

تحكي حال التانيث في حضاجر والا فوجود التانيث لا يضر بعد ان العلمية لا تؤثر
او تنكر الجواب وهو اوفق بسوق الخطاب قوله لانه علم لجنس الضبع قال في
الحاشية فيه ان هذا معنى قوله علم للضبع انه علم لجنس مثل الضبع [illegible] الضبع انتهى
قد عرفت الاستغناء عنه لتبادر توهم بل لانه لا تنشر الا [illegible] قوله
جواب سوال مقدر تقريره ان يقال قد تقصيت عن الاشكال في القاعدة
التي تخلص في جزء او شر تقتضي هذا الكلام وقد اشار بهذا التقدير الى وجه
تقديم حضاجر على سراويل وفيه نظر وله وجه ان احرازان احدهما انه اقوى و
دفعه اوضح قوله وهو الاكثر العليم لعدم الصرف اى عدم صرف الاكثر و
لا حاجة الى تقدير قوله في موارد الاستعمال وجعله في تقديره وجه ذهب الاكثر
بعيد جدا لايهم وصحته يتوقف على ثبوت اختلاف النحاة فيه قوله
حمل على موازنه لانه الدخيل والدخيل الى الجنس يميل قوله فبنا بهذا الجواب
على تعميم الجمعية ودفع لما في بعض الشروح ان الشارح يزيد اسباب منع الصرف على
تسعة ويكون منها الحمل على الموازن ونحن نقول فيما ذكره في الجواب
انه يلزم ان يكون سبب منع الصرف الجمعية او كون الاسم على وزن
الجمع الذي هو صيغة منتهى الجموع فيلزم ان يعد الشروط المشروطة في الجمعية
الجمعية لانها ليست الا كون الاسم على صيغة منتهى الجموع ثم نقول لا يخفى
ان الانسب ان يجعل شرط الجمع صيغة منتهى الجموع او العلمية في العجمة
مع تحرك الاوسط او زيادة على الثلثة وجعل منع صرف سراويل للعجمة
وجعل العجمة بهذا الشرط اي مع عدم السببين قوله لانه سمي كل قطعة من

السراويل سروالة ودل كلام القاموس انه جاء سروالة مفرد طال وسرويل حيث
قال سراويل معرب اعجمي او جمع سروالة او سروال او سرويل بكسرهن [illegible]
ثم هنا او قال الشاعر عليه من اللوم سروالة ولا منع لجعل سراويل
جمعا ان يجعل منقولا منه كحضاجر وما يقال ان نقل الجمع الى الواحد
لم يجيء في كلامهم الا في الاسماء كمدائن [illegible] حضاجر فانه موضوع للجنس مع
انه قيل لم يجيء صيغة الجمع بعد النقل الا اسم جنس لم يتجه [illegible]
لم يجيء بمعنى قطعة من الازار بل بمعنى القطعة مطلقا فلذا لم يجعل السراويل جمع
سروالة تحقيق برده انه لا يتوقف نقل سراويل جمعا الى الازار على كونه
جمعا لسروالة بمعنى قطعة من الازار وكان وجه الاحتياج الى تقدير [illegible] انه
لم يوجد سراويل في كلامهم بمعنى الجمع كما وجد حضاجر فجوز انه كان في الاصل
جمع سروالة الا انه لما قدر جمعيته فقد يعود معروض مناسب للاختصاص بالازار
وان امكن تقدير كونه جمعا للمفرد المحقق [illegible] ان قيل لم قدر فيه الجمع ولم يجعل معربا
عن عجمي لا على موازنه قلت لان المعرب لا يقبل المتابعة للعربي سيما المفرد
الذي هو الاصل فانه ابعد من قبول المتابعة للجمع الذي هو فرعه بخلاف الجمع
الذي هو دخيل غريب يتمنى ان يؤديه ويجعله فرعا تابعه قوله والوافر
ولو شئنا وان حرف لكان تركيبه من قبيل ما اذا جاءتهم حسنة قالوا لنا
هذه وان تصبهم سيئة واقعا على اعلى درجات البلاغة لكنه راعى حال
المخاطب الذي هو متعلم النحو واقتصر على اصل المعنى قوله فلا اشكال بالنقض
به على قاعدة الجمع ودفع لما قيل ان نفي الجنس الاشكال لا يتم لانه يتجه انه

وحد مفرد على وزن الجموع التي هي على وزن مصابيح مما هو على صيغة منتهى الجموع
فلا يصح كون الجمع على هذا الوزن معاني في الصرف كما انه لا يصح منع صرف موازنه لكونه
وزن كراهية او اشارة الى انه على تقدير الصرف لا ينتفي ... والمقابل
فيه اشكال وبالجملة دفع هذا الاشكال الذي عرفت من دفع اشكال
ان يوجد لمصابيح موازن مفرد عربي او هو جمع سراويل تقدير قوله كجوار اي كل
جمع منقوص نحو كجوار بكل غير منصرف منقوص ليشمل قاض اسم كرة واعيل
تصغير على الكلام اعم فائدة قوله اي في حالتي الرفع والجر يعني رفعا وجرا فقط
وهو يتعلق بمعنى النحو والمال بقيد المشبهة به بكونه في وقت الرفع والجر واما
اليفو تقيد به اصلة ان يح جاء دليل قوله كوقاضي بان المراد منه ان حكمه حكم
قاض بحسب الصورة ... الى مراده به الافراد المصدر ... بحسب
الصورة لا في كل وجه حتى يكون حاكي بانصرافه قوله لان الاعلال المتعلق بجوار
الكلمة مقدم على منع الصرف الذي هو من احوال الكلمة بعد تمامها فيه الى الاعلال
في جوار نظرا الى نفسه بل بعد التركيب فهو متأخر عما يعرض في التركيب فالاولى
ان الاعلال الذي سببه ثقل محسوس مقدم على منع الصرف الذي سببه
شبه معنوي قوله فاصل جوار الى قوله بناء على ان الاصل في الاسم
الصرف منه الا الصرف ايضا من احوال الكلمة بعد تمامها فيها خر
عن الاعلال بناء على ما ذكره من ان الاعلال متقدم على ما يعرض الكلمة بعد
تمامها فاصل جوار في قولك جاءتني جواري جواري بالضم والتنوين وفي حال
بالفتحة او الكسرة والتنوين لا تستغني عن قوله فيما بعد وعلى هذا القياس حالة

الجر بلا تفاوت

الجر بلا تفاوت قوله في لغة بعض العرب وهي لغة قبيحة وعليه بيت
الفرزدق شعر ولو ان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا
بل علا وضع حسنها وعدم قبحها لانه يحتمل انه اختيار على
... بانه من اهل اللغة القبيحة الى زجه على الفصاحة ومنهم
من قال يحتمل ان يكون الياء للمتكلم والالف للاشباع وحينئذ مزيد حجوه وفيه
انه لا وجه حذف لام الكلمة ولك ان تقول الالف عوض عن ياء المتكلم
كما في يا غلاما قوله التركيب وهو صيرورة كلمتين او اكثر كلمة واحدة من غير
حرفية جزء سواء كانتا اسمين او اسما وفعلا كحضرموت وتأبط شرا ويرد عليه ان
التعريف غير جامع لخروج غلام زيد وخمسة عشر وضرب زيد وامثاله واجيب بان المراد تركيب في الاسم وذلك لا يتحوج الا بان يحمل المركب
على او اسم جنس ويتجه عليه انه لا يكون العلمية شرطا تأثير تركيب فعليك
بل بغرطه وجوب كلام الشارح وان لا يأباه حيث لم يصرح في قول المصنف
وشرطه بانه شرطا تأثيره لكن الظاهر كلامهم وذلك يمكن ان يراد بالصيرورة
الصيرورة بالقوة القريبة من الفعل فانه بعد التركيب يصح ان يجعل كلمة
واحدة لجواز جعله علما او اسم جنس ونقول التعريف غير جامع لخروج المركب
من النجم والصعق تركيبا امتزاجيا لان جزئيته الحرف لا يمنع من
عدم الانصراف بعد التركيب وكذا المركب الامتزاجي من معدي و
بصري فنقول جاءني معدي وبصري فالوجه ان لا يقيد تعريف التركيب
بقوله من غير حرفية جزء ويجعل النجم والبصري خارجين بشرط عدم كونه

اعتادي بالالف كالتركيب التوصيفي في معنى الاسنادي فان البنم معناه بجم صيّن وقيل
بجرى رجل منسوب الى البصرة ولو حمل التركيب على ما سيجي في باب المبنيات
وهو ضم كلمة الى كلمة على وجه لا يكون بينهما نسبة لم يحتج [illegible] والتوصيفية فلذا
لم يحمل عليه ولا يخفى ان الانسب حمل التركيب المعتبر [illegible] في هذا
المنع والاستغناء عن اعتبار الشروط العدمية قوله فلا يرد النحو وبصري ولا به
فانه مركب من الضارب والنار قوله شرط العلمية ليامن من الزوال و
من قال او ليتحقق السبب الآخر فيمنع تؤيده عن البهتم تنبيه عليه انه لا فرق بين
التانيث والعجمة والتركيب والالف والنون في الاسم في هذه الاشتراط
فجعل اشتراط العلمية في التركيب لهذا دون اخواته تحكم على انه لو سمي
بعلبك مؤنثة لزم ان لا يكون السبب الآخر اي فيه الا العلمية
ان السبب الثاني فيه يصح ان يكون التانيث قوله لان الاعلام
المختتمة على الاسناد من قبيل المبنيات مثل اي عنه جاعة [illegible]
المصوح ومن قبيل المعربات المحكية عند جمع فقيل [illegible]
غير المنصرف وان لم يظهر اثر منع الصرف وفيه انه لا معنى للحكم
بمنع صرفه مع انه لا يظهر فيه اثر منع الصرف والاصل في الاسم
الصرف اعلم ان ما ذكره يخالف ما نقل الرضي عن العلماء في بحث الكنايات
ان الاسناد [illegible] معرب ومبني قوله كانه اكتفى [illegible]
ان يكون مذهبه منع صرف خمسة عشر علما كما هو مذهب بعضهم فان
قلت لم يذكر فيما بعد ان خمسة عشر علما من قبيل المبنيات بل المركب الذي

تضمن الثاني

تضمن الثاني منه حرف العطف ولم يتضمن خمسة عشر علما قلت الكلام فيما يوجد ذكر
مطلقا سواء كان تركيبه في الاصل او في الحال بقرينة جعل بعلبك [illegible] مع انه
[illegible] انه لم يذكر فيما بعد ان سيبويه ونفطويه من قبيل المبنيات
[illegible] كون المركب الذي لم يتضمن الثاني منه حرفا معربا باعتبار
الجزء الثاني مثل بعلبك يقتضي ان يكون مثلهما معربا ولا يبعد ان يقال
موزن في تعريف التركيب [illegible] كلمتين يخرج سيبويه لتركيبه من كلمة وصوت [illegible]
ليس بكلمة وقوله من غير جزئية حرف يخرج خمسة عشر لان حرف العطف جزء له
بحسب الحال فتامل قوله من غير ان يقصد بينهما النسبة لا في الحال ولا في الاصل
بخلاف عبد الله علما فانه قصد بين جزئيه نسبة في الاصل قوله الالف
والنون المعدود ان من اسباب منع الصرف لكن قلت [illegible] الصفة مشتركة
بين الالف والنون وسائر الاسباب فلما ذا خصصه بالوصف بما قلت المزيد
للالف والنون المخصص للمطلقهما بخلاف [illegible] فاحتاج هنا الى التنبيه على المزيدية
المستفادة من لام العهد دون سائر المواضع ولو كان الذكر هنا مما لا فكذا
في مقام عد الاسباب للضرورة الشعرية اتى بهذا الوصف ليعلم ان المعدود سابقا هو هذا
ومن ثمة صورة البيان [illegible] لهذا البيان لضيق البيان في ذلك المقام للاكتفاء
المعدود بالافراد لانها معدود واحد من الاسباب قوله يسميان زائدتين
لانهما من حروف الزوائد وهي حروف هويت السمان او لانهما من حروف
الزوائد في الكلمة ولا يكونان اصليتين [illegible] في الراجح قوله والراجح هو القول
الثاني لان الاشتراط انتفى رفع [illegible] على القول الاول غير ظاهر وان قيل انه ليجي فرعيتهما

من غير شائبة اصالة اذ لو دخل التاء لكان ملحقتين بالزائد عليهما لانه لو ضعف
الفرعية بزيادة شيء عليه لضعفت زيادة في التثنية قوله يعني به ما يقابل الصفة
يعني لا ما يقابل الفعل والحرف وأما من قال ولا الاسم المقابل للصفة
والمقابل للظرف اللازم الظرفية اتى بالاعينه اذ لا يكون [illegible] في هذا
المقام الى غير المقابل للفعل والحرف حتى يحتاج الشارح الى تعيينه قوله وانواد
الخبر باعتبار انهما سبب واحد فيناسب الافراد وعند اضافة الشرط اليه
واما عند اسناد الكون والوجود اليهما فالمناسب تثنيتهما لانهما كائنتان هذا
من فوائد من هو استاذي وجدي وبه طلع انا رجيي وظهر ازهار جدي مولانا
حسام الملة والدين داود الخوافي افاض الله سجال روحه الى ان تبعث عظامه الواهية
قوله او شرط ذلك الاسم في اشاعة من الصرف هذا بعيد عن الفهم لانه صار في المعنى
الاول كالعلم في هذا البحث والثاني يلايمه ان السبب الآخر في هذا الاسم
لا يتحقق بدون العلمية قوله او وصفه لم يقل او الالف والنون في صفة فيكون من عطف
على شرطية ليستغني عن حذف ان يجعل من قبيل عطف شرط وجزاء على شرط
وجزاء بحرف عطف واحد وحذف كما يوهم الى حذف شايع في قبيل ان
خيرا فخير والعطف على شرط وجزاء بحرف عطف واحد من قبيل العطف على
عاملين عامل واحد بحرف عطف واحد ولا كلام في جوازه ولم يجعله من
قبيل العطف على عاملين مختلفين لعدم تحقق شرطه واما العطف بكلمة او
الشائع في نظائر العطف بكلمة الواو فللتنبيه على التنافي بين الشرطين او على
التنافي بين الشرطين في محل قوله يعني امتناع دخول تاء التانيث عليه

انتفاء فعلانة ليفيد بطريق علم دخول تاء التانيث عليه فيلزم عدم انصراف
عريان والفان عريانة فغيره بامتناع دخول تاء التانيث تفسير الاخص
بالاخص وقيل وجود فعلى فانه لا يدل على ان المراد انتفاء فعلانة
[illegible] فيه الالف والنون قوله ولهذا انصرف عريان الالف
والنون في الصفة لا يكون على وزن فعلان بكسر الفاء وضم الفاء الا يكون
مع فعلانة بحذف الالف والنون في الاسم فانه لا يكون على الاوزان
الثلاثة قوله لانه متى كان مؤنثه فعلى لا يكون فعلانة يعني قطعا لا نظرا الى
الاستعمال ولا نظرا الى اصل وضع الصيغة بخلاف رحمن فانه نظرا الى انتفاء
الاستعمال بالله تعالى لا يصح فيه فعلانة واما بالنظر الى الوضع فحاله مبهم فانتفاء
فعلانة فيه مبهم بل جانب الوجود راجح لان الفرق بين المذكر والمؤنث
بالتاء اغلب والحاق المشكوك بالاكثر انسب قوله في رحمن في انه منصرف
او غير منصرف الاولى في انه غير منصرف واما الاختلاف في انه منصرف او غير منصرف
فلا محصل له لانه اتفق في انه احدهما وغاية التكلف ان المعنى اختلف في دفع
انه منصرف او غير منصرف اي في دفع هذا التردد فان قلت كيف اشتبه حال
استعمال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم
فيه على المعقول ولم يخبر احدهم عن المنقول ولم يكشف عن المعمول [illegible] البلغاء
قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن العرب الا معرفا باللام او مضافا او
منادى قوله دون سكران اعترض عليه بان عدم الاختلاف في سكران
ليس للاختلاف في الشرط بل يكون مع الاتفاق ايضا والجواب ان عدم الاختلاف

الوجه

في سكران للاختلاف في الشرط على المخصوص حتى لو اتفق الاختلاف المخصوص

لاحتمل ان ينتفي على وجه يلزم الاختلاف في سكران فافهم قوله هو كون

الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل كانه اراد [illegible] الفعل على وجه

يحتاج الى تخصيصه ببيان الشرط لئلا يلغو ذكر الشرط وذلك [illegible] ولذا زيد

الاضافة الى الفعل ماله زيادة نسبة الى الفعل فلم لم يكفه عن لفظ الوزن وذكر

الشرط لكن لا يخفى ان قوله يعد من اوزان الفعل قاصر في هذا التعبير لان عد

الوزن المشترك من اوزان الفعل يشعر بمزيد اختصاص له بالفعل ان الاولى

وهو كون الاسم على وزن ثبت للفعل وفي تغيير وزن الفعل بكون الاسم

على وزن الخ نظر لان الوزن ليس مصدرا بل كيفية يحدث في حروف الفعل

ولا ضرورة ولا داعي الى حمله على هذا اللغو فان قلت الا ان يجعل مطلق الوزن

مبناه ثم بيان شرطه بما غير له وكان الاظهر ان يجعل السبب لوزن الخاص فلا يحتاج الى

شرط تا فمع انه لا يظهر النوعية الا فيما له زيادة نسبة بالفعل فان الاصل في

كل نوع ان لا يوجد فيه وزن له مزيد نسبة الى النوع الآخر قلت اراد رعاية

المناسبة بين الاسباب في كون كل منها مؤثرا بشرط وفي [illegible] الاصل في كل نوع

ان لا يوجد فيه ماله مزيد نسبة بالنوع الآخر كذلك الاصل فيه ان لا يوجد فيه

ما في النوع الآخر لان التمايز بين انواع اللفظ مطلوب التمييز الموفي غاية التمييز

واما جعل شرطه بمعنى شرط تحقيقه لا شرط تاثيره كما وهمه بعضهم فمما لا يجيء

سمع العقل قوله بمعنى ان لا يوجد في الاسم العربي الا منقولا من الفعل فخص

ذلك من الاختصاص باعتبار ان المتبادر الاختصاص في اللغة العربية لان

لان الكلام فيه والمنقول من الفعل مستغرق في الاسم واستعارة الشيء من احد انفع

اخص من المستعار منه على ان لك ان تجعل كشمر فيه الاختصاص فيستفيد منه المراد

بالوجه [illegible] المقام قوله من التشمير وهو بمعنى المرور جاء او نحو الاول التقليص

الخ سبب بعلم الفرس ان يكون علما منقولا من معنى المرور جاء

والفرس من الحجاج وكانه لم يعينه لما شاع من ذكر الحجاج والاظهر ان التمثيل

بالعلم والا فيحتمل ان يكون المقصر بالتمثيل شمر معروفا كان او مجهولا كضرب

ويؤيد كونه على تقديمه على ضرب مع كونه ثلاثيا مجردا الا ان التمثيل بقرب

مبني على فرض العلمية في شمر بتحقق اسميته فهو لعلي بالتقديم قوله وكذلك

بذر لما في القاموس بمعنى الكثرة نوعين والقطع على ما فيه اشرف او جرب

قوله وعثر علم لموضع في القاموس ~~[illegible]~~ الى

وجعل معناه الفعل جعله ذا كبوة قوله وخضم الرجل في القاموس الخضم

الاكل او بأقصى الاضراس او ملء الفم بالمأكول او خاص بالشيء الرطب

كالقثاء قوله وخضم كبقم الجمع الكثير من الناس وبلد وماء ورجل ولقب

العنبر بن عمرو بن تميم وقد غلبت على القبيلة لكثرة الكلام انتهى قوله وبقم

على الموضع بالشام في القاموس شلم كبقم وكتف وجعل اسم بيت المقدس

للعجمة وهو بالعبرانية [illegible] قوله فانه التباس [illegible] اللفظ غير مخصوص

بالفعل بخلاف البناء المجهول فانه لم يجئ في الاسماء الا الفاظ قليلة

ملحقة بالعدم وهو الوعل لغة في الوعل [illegible] بمعنى الاست ودئل

على القبيلة مع انه يحكى بانه منقول من مستعمل مخصوصا والتغيير لا يدل لانه

انه

على العلمية كما قيل في شمس شمس بن عمرو وذبل اسم دويبة وقيل منقول من ذبل بمعنى
ذبل والكلام نقل الفعل الى اسم الجنس فلا كما في نبل وقال **قوله** ولم يذهب الى
منع صرفه الا البعض النحاة وهذا لا يصلح وجها للتقييد بالمنقول وانما وجه
به شرط الاختصاص بالفعل او الزيادة وذلك البعض هو ... يونس ان المشترك
غير سبب مطلقا وعيسى بن عمرو النحوي فانه ذهب الى ان الوزن
يؤثر بشرط نقل اللفظ من الفعل الى الاسم **قوله** ويكون غير مختص خص هذا
القسم بغير المختص مع انه يصح ان يكون اومانعة الخلو لان المختص مما في
اوله زيادة كزيادته لا يحتاج الى اشتراط عدم قبوله التاء فليس جعل او
مانعة الخلو اظهر كما قيل **قوله** اي اول وزن الفعل فجعل الزيادة في
اول الوزن مجاز عقلي قيل به لرعاية ظاهر الضمير او اول ما كان على وزن
الفعل فجعل حقيقة النسبة محفوظة وصرف الضمير عن الظاهر **قوله** اي زيادة
حرف رعاية لظاهر الزيادة او حرف زائد رعاية لما هو اقرب لفظا فيه
الاول **قوله** من حروف اتين اماني اي اول او في الاصل كما في حرق امر الميز
لا رق ولو تصرف في الوزن لا يخرجه عن الوزن مع بقاء الزائد لم يغير **قوله**
اي حال كون الوزن الفعل فيه نشر على ترتيب اللف واي الى فرا المضاف اليه
لانه يمكن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فانه لو اصح قولنا
في اوله زيادة صح قولنا فيه زيادة فهو من قبيل واتبع ملة ابراهيم حنيفا **قوله**
قياسا باعتبار الذي امتنع من الصرف لم قيل اراد عدم القبول بحسب
الوضع فلا يرد النقض باسود ونحن نقول يكفي تقييد عدم القبول بكونه

قياسا ان الفرق بين مذكر الاسم ومؤنثه بالتاء بخلاف القياس في دروان العاشر
الفرق بالصيغة كما في رجل وامراة وعير واتان صرح به الرضي في بحث **قوله** الجمع الصحيح
لم يرد ... يقبل التاء فلا حاجة لدفعه الى تقييد عدم القبول بقولنا
قياسا ... صحيح قول النحاة ان انصراف ربع انما هو لعدم اصالة الوصف
**قوله** وهذا لم امتنع اخر قبل وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط قلت وجود
الشرط النحوي يستلزم لانه امارة ثبوت الحكم وبذكره يعرف بمعرفته ثبوت الحكم
ومما يقتضي منه العجب انه قيل جعل منهما علة للحكم بامتناع احدهما لا لامتناعه لا يكفي
بدل الاشتراط سبب الحكم المذكور وكيف لا واذا لم يكن الشرط سببا لتحقق الحكم كيف
يصير سبب الحكم **قوله** بان يقول بواحد في اي عنه المسماة به المراد بالجماعة ما فوق الواحد
فلا يرد انه يوجب ان لا ينكر المشترك بين اثنين في اللغة يقول بمفهوم المسمى المنكر فيكون
معنى هذا زيد هذا مسمى بزيد فقوله واحد في الجماعة المسماة بيانه مسمى به فلا حاجة الى قوله
بمفهوم صادق في الجماعة كما ظن بعض الظن **وقوله** فانه اريد به المسمى بهذا المفهوم
في ضمن فرد ان اللام فيه عهد ذهني وكان الاوضح ان تقول مسمى زيد وبما يجب
ان ينبه عليه في هذا المقام ولم ينبه له احد ان المراد بالتنكير التنكير حكما لا نه بالعلم
لا يصير نكرة حقيقة لان النكرة الحقيقة ما وضع لغير معين الا ما اريد به غير معين مجازا **قوله**
او يجعل عبارة عن الوصف المشتهر صاحبه به او اول بوصف غير مشتهر به بقرينة يصير نكرة
نكرة ايضا فتقييده بالمشتهر لا كتفائه بالمشتهر في التاويل **قوله** لما تبين اي ظهر حين ...
يعني ظهر في غير بيانه بل في ضمن بيان اسباب منع الصرف في شرائطها والا اختص بعين بحكم
لا يخفى عليك ان الكلام المصرح متعلق بالوقوع في كل ما فيه علمية مؤثرة لو انكر فلانه اذا نكر

بقي بلا سبب او على سبب واحد لما تبين في كلا ان ومتى قوله استشهاد لما بقي في الاستشهاد

الاول اي استشهاد في مال الكلام لانه يقول قوله لانه مع مؤخرة الامامي شرط

فيه اي انه لا مع غيرها هي شرط فيه فقوله الا العدل و... ان مستثنى في هذا

المفهوم الذي هو مال هذا الكلام ولو قال لانه مع مؤخرة ... فيه الاول

ووزن الفعل لكان احصر واوضح كما انه لو قال الامامي شرط فيه الا العدل او وزن الفعل

وليس المراد ان المستثنى مستثنى بعد تقييد المستثنى منه بالاول على طرفي تقييد

الكلام بالطرفين في حيث لا حد فانه يقيد بالثاني بعد التقييد بالاول كما توهم لان

المستثنى منه لا يكون مقيدا بالمستثنى وليس معنى الاستشهاد على وجه يكون قيدا المستثنى

ويمكن ان يكون المستثنى مستثنى في هذا الكلام بان يكون في معنى كل ما هي من العلمية

المؤخرة فهي شرط فيه الا العدل ووزن الفعل قوله في ان العلمية هي معها مؤخرة فيه

اختلف النحاة في تاثير العلمية مع العدل في اسم كان علما منصرفا قبل العلمية كثلث

وثلث فذهب اكثر النحاة الى انصرافه لان العدل تابع للوصف وقد زال

بالعلمية وذهب جماعة الى اعتبار العدل الاصلي واختاره الشيخ الرضي واختار سيبويه

منع صرف واخر جمع اخواته اعلاما والكوفيين صرفها ولا يخفى عليك انه لا اختلاف

في تاثير العلمية مع العدل انما الاختلاف في زوال العدل بزوال الوصف قوله الا

في الامر الرابع من مجموع ... سببين بل احدهما فقط الا احدهما فقط لا مجموعهما

لا يخفى سماحة هذا التوجيه ومع ذلك جمع الاربع قوله فقط لا مجموعهما كما يجيء

الفصحاء كما بين في محله والاولى ان المستثنى منه شيء منهما اي لا يكون مع العلمية

شيء منهما الا احدهما المنفرد عن الاخر ولا يلزم استثناء الشيء عن نفسه لان المستثنى منه

شي منهما غير المنفرد عن الاخر او الجمع مع الاخر والمستثنى احدهما المقيد بالوحدة

والانفراد وان المستثنى منه سبب لمنع الصرف ولا يكون العلمية المؤثرة شرطا

فيه ... وكل منهما يصدق السبب عليه لان المجموع سبب تام

وكل ... سبب ناقص قوله فاذا نكر غير المنصرف الى اخره الشرطية ممنوعة

انما يلزم البقاء بلا سبب لو لم يكن السبب الا صلي معتبرا الكنه يكون الوصف الاصلي

معتبرا فليكن العلمية التي اقوى منه معتبرة بعد زوالها الا ان يقال العلمية

لما كانت ناسخة للاعتبار السبب الاصلي الذي لا يؤثر ... في الكلمة حيث

لنسخ اعتباره في الكلمة الصفة لم يعتبر بعد الزوال ومن هذا علمت ان قوله فاخفش

سيبويه الاخفش لا يصح ان يكون جواب السؤال يتجه على هذه الشرطية فانه

يلزم البقاء بلا سبب واذا لم يكن في الكلمة صفة اصلية فنعت العلمية اعتبارها

كالوصفية الاصلية اما اذا كانت فيجوز ان يعتبر بزوال العلمية فلا يبقى

الكلمة على سبب واحد او بلا سبب فاجاب بان هذا المنع انما يتجه على قول سيبويه

وقال الاخفش اقوى منه والملازمة مبنية عليه وقوله في ذلك بقي بلا سبب

او على سبب واحد ظاهره انه بقي بلا سبب في غير ما احد سببيه العدل او وزن الفعل

وفيه نظر لانه بقي على سبب واحد في سكران علما اذا نكر ... بالنسبة

قوله لم يبق فيه سبب من حيث هو سبب فيما هو شرط فيه من الاسباب الاربع المذكورة

وان كانت الاربعة مجتمعة كما في اذربيجان قوله ان احمت بكسرتين بقطع الهمزة و

وصلها على ما في القاموس قوله لجواز ورود احمت بكسرتين بمعنى جواز ورد احمت

بالكسر ويمكن ان يقال احمت علم للغة سميت بغلط احمت بكسرتين مبالغة في الاكثر

فيها بحيث يامر كل صاحبه بالحمية ولا يمكن له حفظ لسانه عن الغلط قرينه الا لحفظ
فاحمت غلط لا معدول ولا يمنع النقص بآخر فانه معدول كآخر ويمنع قوله تلك
لبه العدل الا ما ذكره بقوله الوصف قد عرفت فيه
في القاموس سيب هو التفاح وهو فارسي ومنه سيبويه
عمر بن عثمان الشيرازي **قوله** جعله صلاحا مبني على جعل حفص معدولا
يعو المرجح لانه اذا اشتبه الفاعل بالمفعول في اللفظ يجب جعل المقدم
وكذا اذا اشتبه الفاعل بالمفعول في الخط ان يجعل المقدم فاعلا ودفع لعدم كون
اعتبار العدل لانه يرجح كونه معدولا **قوله** والكلام غير مستحسن فان كنت لا تركب
البديع غير المستحسن لكلامه قلت المراد غير المستحسن بحسب الظاهر والبديع
يعدل عن مقتضى الظاهر لنكتة وهو من اسرار البلاغة فان قلت رفع الشبهة
عن سيبويه يدل على ان المرجح عنده قول سيبويه قلت رفع الشبهة لا يدل
الا على ضعف الشبهة وكون المرجح عنده قول الاخفش فان الوضوح في الرجحة
لا يوضحه شبهة **قوله** في الظرف نحو آخر على حال وان مثل هي المانعة الاولى لفة
وعلى الثاني في ذواك نحو او ما اضيف اليه كما في قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم
حنيفا **قوله** وكذلك افعل التفضيل والدليل الظاهر بخلاف مثل احمر
حيث افعل اسماء كالاسم الخالي عن الوصفية والكان معه من فلا ينصرف
بلا خلاف اشارة الى انه بعد تنكير نحو احمر على ما نتج عليه وقوله افعل
منه مع انه خلاف فيه فنقول ينبغي ان يعكس نحو احمر بما يكون الوصف فيه
ظاهرا ولا يكون معه من لفظا ولا يكون مع احمر ذكر فمن التقديرية جهة

لا تجه عليه اصل من **قوله** وهذا القول اظهر وقد سبق ما دل على كونه اظهر من
موجباته ان العلمية الاصلية تمنع من اعتبارها لانه لا وجه لاعتبارها والعلمية
تنشأ من الاسم في الاصل يدرج عليها نقوب العهد والقوة
**قوله** من حال العلمية الصل الاولى ان يقول لكن مطلقا ان لزم لئلا
يكون هو قوله فاجاب متنافرين تأمل وقد جعل بعضهم من اللزوم ولك
ان تجعله من الالزام ضمنا **قوله** مانع العلم المخصوص اي موضوع للذي حصل الوصف
مذكور للعموم والاوضح في بيان النقض ان العلمية كون اللفظ موضوعا للذات
معينة من غير اعتبار صفة والوصفية كونها مستعملة في ذات مبهمة في غاية
الابهام مع اعتبار صفة **قوله** وهو منع صرف لفظ واحد يتجه عليه ان الوصفية
والعلمية ليست متضادين في هذا الحكم بل متوافقين ولا مانع من اعتبار المتضاد
فيما يتوافقان فيه ومما يقضي منه العجب انه جعل البعض اظهار التدقيق في
المكان الواسع في كمال التضييق فقال في شرح قوله وهو منع صرف لفظ
واحد منع شخصيا فلا يرد اعتبار المتضادين في منع صرف الف واو هو
واحد اي بالنوع لا في منع صرف احمر في حالتي الوصفية والعلمية لتعدد
المنع ولا يخفى عليك انه يسمح من شيء مما ذكره اعتبار المتضادين في مقابل
حين اعتبار صدلم يعمر هذا اخر في جميع الباب اي باب غير المنصرف
لا باب ما معه علمية مؤثرة حتى يتوهم كون الكلام فيه **قوله** اي الصورة
الكسر اي بما هو على صورته في اطلاق الكسر استعارة للحركة الاعرابية التي
شبهت بالكسر الذي هي حركة بنائية **قوله** بيان ذلك اي العلمية تزول

باللام والاضافة اي بحقيقة اللام لا بمجرد صورته كما في الحسن في لا افضل علما
مما لا تزول العلمية عنه باللام فهو غير معرف واعلم ان اطلاق في الفراوة و
عدم الفراوة مما لا ثمرة له فلذا لم يلتفت اليه المص[illegible] ته لغو الكلمات
قوله المرفوعات اتى بجمع ولم يات بالمفرد لان [illegible] المرفوع و
تعريف الجمع يجيهان لان المرفوع ليس الا واحدا هو الفاعل فازال
ذلك الوهم بصيغة الجمع الدالة على التعدد الا انها في المجرورات لمجرد
المشتق كله وفي المنصوبات مستقرة لكثرة وهنا في موقعها قوله لان
موصوفه الاسم اه دليل على النفي والاثبات فيكون الموصوف الاسم و
كونه مذكرا تم النفي وبقاء لم ذكرت معها صح الاثبات قوله لان موصوف
الاسم اما لان الكلام في الاسماء فلا يجعل الموصوف الاسماء لا الكلمات
واما لانه لو جعل موصوفه الكلمات لم يصح قوله هو ما اشتمل على علم
الفاعلية لان الكلمة المرفوعة تستعمل العلل الفاصل رفع المرفوع وهو لا
على علم الفاعلية لان الرفع فيه وليس علم الفاعلية وهذا وجه دقيق
يفتح منه ما يقتضي تدبر اولو الابصار الى وجه بديع في اعتبار علم
الفاعلية في تعريف المرفوع على الرفع وهو ان ما اشتمل على الرفع
اعم من الاسم المرفوع الذي هو المعرف في هذا المقام وله وجه بديع
اخر وهو انه نبه بذكر علم الفاعلية في تعريف المرفوع الذي بنبه على
انه انواع اولا وصرح به ثانيا على ان المراد بالفاعلية في تعريف المرفوع
ما يستعمل عرفا قوله كالصفات الاكثر في المحل كتب رحمه الله اي سنه

الصافن من الخيل الذي يقوم على ثلثة قوائم واقام الرابعة على طرف الحافر كلام
والسبحل على وزن القمطر الضخم كالكتف لتعظيم الجسد والاسم اي اللبات حي ز
لان خلوا [illegible] ات او مضى على ما في القاموس في تحليه لكن اي ما
[illegible] س حال الايام مل حال اي فيها قوله اي المرفوع الدال عليه
المرفوعات لانه يجمع على واحدة والكلام يحمل بعين المرجع وتعريف المبتدا
قوله لان التعريف اي يكون للماهية لا للافراد فيلغو ذكر الوحدة والاشعار
به في مقام التعريف وكذلك ان يقول السنة فيه من الادبار تفسير المفرد المذكر
لا فرعه قوله دون يكون موضوعها الكلام مبني على عدم التفرقة بين الدال
والمدلول فان الاتصاف بعد لعل الرفع لمدلول الاسم يجعل الاسم موصوفا بالرفع
وقيل شبه الحركات الحروف بالاوصاف لاحتياجها في وجودها الى الكلمات
والتبعية لها في التلفظ احتياج النعوت الى ما به وسعها قوله ولا شك
ان الاسم موصوف بالرفع المحلي رد لما حققه الفاضل الهندي اي هذا المقام حيث
قال الاعراب المحلي لا يشتمل عليه اللفظ فلا يكون هو لا في جاء في هؤلاء فوقع
رد مع الرفع المحلي انه في محل لو كان ثمة معرب لكان مرفوعا هذا كلامه ثم ارد
بذلك ان المرفوع وما يشتمل على الرفع لا يشمل اه بل اراد شموله لما ليس
الا معرب من المباحثة الشايعة ولقد تعرض الشارح بانه مثل بل شنع عليه
تشنيعا لطيفا بان دليلك يثبت نقيض دعواك لان الاسم موصوف بالرفع
المحلي فيكون مشتملا على الرفع محلا كما انه باعتبار اتصافه بالرفع اللفظي يشتمل على
الرفع لفظا ولا يخفى ان الفاضل ليس بموضع هذا التعريض لان الاتصاف بالرفع

المحلي يوجب البراءة عن الرفع حقيقة والاشتمال عليه حكما ومقصود التنبيه على
عدم الاشتمال حقيقة ولك ان تقول مقصود الشارح ايضا هو التنبيه على كون
الاسم موصوفا بالرفع المحلي وداخلا في المرفوع وان [illegible] الرفع حقيقة وليس
مقصوده التوضيح الى صل العهدي فان قلت المعرب [illegible] هو معرب بالحركة
او بالحرف وهو بحيث لو فرض في محله المعرب بالحرف كان معربا بالحرف
ولو فرض بالحركة كان معربا بالحركة قلت الاقرب بالاعتبار ان يجعل مثل
الذي معربا بالحركة محلا ومثل اللذان واللذين معربا بالحركة محلا قوله وهو
بحث مقابس يخصص الرفع بما عدا المحلي مع البحث عن احوال الفاعل المنبئ
بتلك المناسبة من الاستبعاد لجواز ان يكون البحث عنه تقريبا ومثله غير
نادر في كتب العلوم قوله اي من المرفوع يرجحه ورود التقسيم على ما ورد
عليه التعريف كما هو الشائع ويوافق الغرض من ابراز من المتقابلين في
المرجع وان يا باه قوله ومنها المبتدا والخبر قوله او مما اشتمل ترجيحه يوافق ابراز
المتقابلين في المرجع وكونه اوفق بقوله ومنها المبتدا قوله لانه جزء الجملة الفعلية
اي غالبا لئلا يشكل بزيد قائم ابوه قوله التي هي اصل الجمل لان التركيب فيها اشد
وامتزاج احد الجزئين وهو الفعل بالآخر اكثر ولانها تشتمل الجزء اداة وضعا
بجوهره من غير حاجة الى التوسل بخارج منهما بخلاف الاسمية ومن جهات اصالته
الفعل على انه لا يحذف وحده بدون ما يقوم مقامه وكانه لم يلتفت اليه لانه منقوض
بنحو ما ضرب واكرم الا زيد وقولهم بدارك اي زرني ومنها ان رفعه لا ينسخ
بالنواسخ وكانه تركه لانه اورد عليه كونه [illegible] بعد وان اعتذر مانه نادر غير مطرد

والنادر زائدة لكن حديث عدم الاطراد ضعيف لوجود كثير مطرد نحو ما جاء في احد
قوله ولان عامله اقوى لانه لفظي كالفاعل قوله ومنسبة الى ملاحظة المعمول وحينه
قوة عامله [illegible] قوة العامل اللفظي انه يغلب على عامل المبتدا وسمي نسخه فان
قلت [illegible] على اقوى عامل من المبتدا ومثله وفيه خلل في الحكم جزء المبتدا و
المبتدا وجزؤه اصل بالنسبة الى سائر المرفوعات فتثبت اصالته بالنسبة الى
سائر المرفوعات ايضا قوله فانه لا حكم عليه الا بالمشتق لم يجعل الا المسند اليه
المشتق ليشتمل الجزء الانشاء لعدم صدقه لانه لا يسند اليه المصدر وهو ليس بمشتق
وقد حكم بان المراد بالمشتق حقيقة او حكما والمصدر في قوة ان مع الفعل فقد
غفل عن الحكم قوله وقيل اصل المرفوعات المبتدا لانه باق على ما هو الاصل
في المسند اليه وهو العدم اي التجرد [illegible] قلت لا نزاع في
ان اصالة المبتدا بالنسبة الى الفاعل والمدعي ان المبتدا اصل المرفوعات
قلت اصالة المسند اليه بالنسبة الى المبتدا واصالة المبتدا بالنسبة الى
[illegible] ولا الامران محققان [illegible] ان ما يعتمد عليه في ثبوت المدعى قوله اي
اسم حقيقة او حكما ليدخل [illegible] الى اخره فان قلت لم لم يجعل العموم كلمة تستغني عن
التعميم قلت لان تخصيص كلمة ما في التعريفات مما يستدعيه المقام سنة موكدة
يرى تركها سيئة قوله اسند اليه الفعل بالاصالة لا تبعا ولا ان ينبه على ان المراد
بالاسناد مجرد ثبوت شيء لشيء سواء تعلق به ادراك وقوعه او ادراك عدم
وقوعه او طلب او انشاء وقع في تمام سلب العموم لا لسلب الاسناد وفي تام فرض
الوقوع لا فرض الاسناد فلا حاجة في شمول التعريف للفاعل على النفي والنهي الى ما

فتكلف ان المراد بالاسناد اعم من الاسناد ولهذا باذ ليس محقق او مفروضا ونا
ان ينبه على ان التقييد بالاصالة لا يختص باسناد الفعل بل اسناد شبه الفعل
ايضا مقيد فالاولى للشارح ان يذكر القيد ثمة ويظهر الفعل الى
قوله او شبهه فينتقض تعلق التقييد بالمطلق ونحو
ليس معنيان احدهما يعرفه كل ما طرد هو مبني على التبعية ... في التوابع
وثانيهما لا يعرفه الا الا وحدي الاعمي ولا عجب اذ لا تكذه الا عمي ...
لنفسك اذ احاطك الحق اتبع التعصب والانانية وعلى ان الملك
لله نور فيها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وتحوان اسناد الفعل
بالاصالة ليس الا الى الفاعل وفي المعطوف والبدل ما هو بالاصالة
العطف على المسند اليه والابدال منه بمعنى الاسناد والمبدل ذكر الاسناد
الاسناد بالاصالة بالتبعية ... حمل العبارات في التوابع ...
ما هو المتبادر وقوله بقرينة ذكر التوابع بعدها بمجرد التوفيق تحت فقلته قال
لا تكفي بعدها على التوابع مما لا يستبق والحق ان المراد باخراج التوابع اخراج
بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ لا اسناد الى التابع الا فيهما كلا
النعت والتاكيد وعطف البيان قوله اي في شبهه في العمل ليدخل الاسم
ليدخل المصدر والاتي الدلالة على الحدث ليدخل الظرف والاظهر ان
اطلاق شبه الفعل على نحو الاعور فيه للعمل لانهم يعلمون عمل نحو الاعور
بمشابهته الفعل فالاولى ان يفسر المشابهة في الدلالة على الحدث وان يعرف
ايضا بدل على الحصول والثبوت كانه يشارك صيغة اي حصل في ملك لذاذ حب

حذف عامله قوله لانه مما اسند اليه الفعل رد على المصنف وعن كل واحد وغيره
في جعل قوله وقدم مما يدفع توهم فاعلية زيد في المثال المذكور بناء على توهم
اسناد ضرب زيد والغفلة عن الضمير المستتر وانما احتاجوا الى هذا التكلف
لحملهم الاسناد بحسب دلالة اللفظ كما هو الظاهر واعلم ان توقف الى قوله
على راي البصريين انما يتميز عن تعريفه على راي الكوفيين بهذا القيد فان
زيدا في المثال المذكور فاعل عند الكوفيين فلهم مزيد اهتمام بذكر هذا القيد
احتيج اليه لتمام التعريف كما اليه الشارح او لا كما ذهب اليه غيره قوله
والمراد تعريفه عليه وجوبا انما احتاج اليه الشارح لحمله الاسناد على جعله
او بحسب الظاهر واما من لم يجعل زيدا في زيد ضرب مسندا اليه ضرب فهو على غنى عن
التكلف لا احتياج الى ... دفع التوهم لا لتسمية والامر فيه هين
واما ما اختار الشارح فمع افتقاره الى تكلفات عدة بعيدة لا يستقيم
التعريف عليه كالضعيف والمسند اليه الذي يجب تقديم نوعه انما يعرف
بعد تعيين نوعه وكون في تعيين النوع قيد قوله اي اسنادا واقعا
معقولا مطلقا فرده الى الاسناد لعدم استقامة رده الى التقديم فلزم
الفصل من العامل والمعمول بغير المعمول والاولى جعله حالا من ضمير قدم الى
مشتملا على طريقة قيامه به قوله كصاحب المفصل وهو الشيخ عبد القاهر
واكثر البصريين قوله والاصل في الفاعل اي ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه ان
لم يمنع مانع فهو مرجح الخلاف ترجيحا بالنفي حد الوجوب او دونه وحيث
وجوب لعدم الفاعل داخل تحت الاصل او الاصل بمعنى الاولى الحرف المنفك

[illegible]

اى الوجوب فمن جهته عدل للاصل وهذا الاصل مختلف فيه خالف فيه
ابن جنى والاخفش والاصل عندهما فى كل من الفاعل والمفعول به ذلك
لشدة اقتضاء الفعل المفعول به كما اقتضى الفاعل ... عن الفعل
... عوده ... ورتبة بحيث قوله ...
كان المانع من الاضمار قبل الذكر لان المرجع لكون ... ان يكون
مقدما بالقول لانه الفصل ... وباخر الاخر ضرورة فهو مقدم
رتبة وان تاخر لفظا وبهذا اندفع ان امتناع ضرب غلامه زيدا
لا يحصل دليلا على ان الاصل تقدم الفاعل لان الفاعل والمفعول
لو تساويا فيه لامتنع ايضا لعدم تقدم المرجع رتبة لانك عرفت
انه متقدم رتبة لكنه يتوجه انه لا يصح قوله ولذلك جاز لان
الجواز لا يحصل دليلا على ان الاصل فى الفاعل قرب الفعل لانه مع
تساوى الفاعل والمفعول به فى ذلك الاصل يجوز ضرب غلامه زيد
قوله الفعل المسند اليه مع اللام للعهد وانما قال الاصل اى
يلى الفعل ولم يقل ان يليه فحينئذ مرجع الضمير الى احد الامرين فيكون
احصر واشمل للابهام الاحصر وايهامه ان الاصل ان يلى
الفعل الفاعل مع وجوه ان الداعى الى العلم هو العمل والقصد
انه الفاعل والدلالة الاقتضاء ... ذكر الفعل على ان النسبة اول
بعد الحكم لان الفعل مع قوة عمله اذا كان لا يرضى الفاعل بالفصل
بينه وبين الفعل فبالطريق الاولى ان لا يرضى بالفصل بينه

ومن ضعف الفعل قوله اى يكون بعده معه او حكمى كما فى الفاعل المتنوع
فان البعدية هنا حكمية كوجوده او هو خلاف الاصل لخارج الاشارة
والحاجة ... كتلف مما يحتاج اليه التوقيف ايضا فى قوله وقدم عليه
وكان ... حمله قوله لانه لا يجوز تقديم الفعل عند العرب لشدة
احتياج الفعل اليه يدل على ذلك اى كونه كالجزء عند العرب تسكين
اسكان اللام فى ضربت وليس اسكان اللام وليدفع بيا كما توهم
فقيل اى يدل دلالة ان كما ان السابق دل دلالته لم ... كنت
اسكان اللام لم يدل على كونه كالجزء مطلقا بل حين كونه ضميرا
متصلا قلت بل مطلقا ولذا لم يسكن فى ضرب فقيل قوله لتقدم
مرجع الضمير وهو زيد رتبة التقدم الرتبى هو التقدم بالقوة القريبة
من الفعل لوجود سببية تقدمه القريب من الفعل فقد تنبه قوله وذلك
جائز خلافا للاخفش وابن جنى لا مطلقا بل اذا اتصل بالفاعل
ضمير المفعول به او بالمفعول به ضمير الفاعل بل لم يجاز الفاعل عدم جواز
الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وان اشتهر ذلك منهما بل
الحق فيه ... لزومه فى المثال المذكور كما اوضحناه لك
نفى قوله خلافا للاخفش وابن جنى نظر وذلك ان معول الخلاف
تاخر مرجع الضمير لفظا ورتبة لا فى قوله وذلك غير جائز قوله
جزى ربه عنى عدى ابن حاتم البيت ... عليه واخبار ...
وعاية ... ومعناه قتل قتله هذا الالغو له فان صعب على ...

وكلب غر الصيد وهو كلب الهادي نفى لبس لم الا النور اصعد فيقتل من عوى باره
بعد طلوعه لانه عند الموت لم العمل هدرا فان طلب النور عند عدم ما لا بد منه
وهذا المعنى بديع عجيب [illegible] ان الا تنبى وهذه كتب [illegible] الكلب العوى
الصبح انتهى قوله وبما لا [illegible] ان الضمير يرجع الى [illegible] المصدر
جعل العوى الى الهدى هو المعنى المجازى لا بكاء وتحيط [illegible] الطلوع لانه يوافق
للموت فرح الرجل المشى الى ربه ولان الرب هو الهادى للرجل فاذا [illegible]
لمظلوم منه يكون اشد عليه قوله اى اللفظ الدال عليهما لا ما وضع ان اراد لا
ما وضع له لزم ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى المجازى قرينة على المعنى المراد
ولم يعد اطلاق القرينة عليه وان اراد لا ما وضع له ادل لزم منه ان لزم
ان لا تكون القرينة دالة على المعنى بالتضمن او الالتزام اصلا وهو ظاهر البطلان
فالصواب ان يقال اى اللفظ الدال عليهما عند الاستعمال فيهما قوله بطلان
ذكر الاعراب مستغنى عنه الشبهة ودفعهما مما اورده الفاضل الهندي
وتبعه الشارح ولعمري ان هذا الشيخ عجاب اذ ليس الشبهة شيئا ولا الجواب
اذ القرينة ما يدل على تعيين المراد باللفظ او على تعيين المحذوف لا ما
يدل على المعنى والمعنى انه اذا انتفى الاعراب لفظا وحرفا انتفى قرينة
الاعراب فلم يعلم ان الاعراب الساقط ما هو ولا وجه لتوهم صحة
الاكتفاء بانتفاء الكوبة اعلم انه انما وجب تقدم الفاعل في هذه الصورة
بمعنى انه لا يجوز ان يقدم المفعول على الفاعل [illegible] تقدم المفعول
على الفعل والفاعل معا فيجوز موسى ضرب عيسى على ان يكون عيسى فاعلا لانه

لا يلتبس المفعول ح بالفاعل لعدم جواز تقدم الفاعل على الفعل صرح به الفاضل
الهندي ويمكن ان يقال لم ينتف بها القرينة لان تقدم موسى قرينة على
ان الفاعل عيسى قوله لو كان الفاعل ضميرا متصلا بالفعل ليس المراد
بالاتصال [illegible] اللغة بل المصطلح وهو كون الضمير مما لا يستقل بالتلفظ فاذا
كان الفاعل كذا لا يصح تقديم المفعول عليه ولا يطلب قوله متصلا سلبه
ولا غبرة في قول الشارح بالفعل بل يوهم اختصاص الحكم بفاعل الفعل
وليس كذلك لجريانه في زيد ضربته ايضا قوله اى وجب تقدم الفاعل
على المفعول في جميع هذه الصور فيدل في جميع هذه الصور لعدم الفائدة فيه
جواز الشرط لان الشرط يجمع تعدادا [illegible] في المعنى [illegible] لا ينبغي وكان الشارح
لم يرد انه حصر في نظم كلام المصنف ولكن ظاهر عبارته بل اراد ذكره التنبيه
على ان الجواز جواز لجميع الشروط السابقة قوله اما في صورة كون الفعل ضميرا متصلا
ملفوظا فلان الاتصال ينافي الانفصال ولكونه كالجزء من الفعل مع امتناع وقوع كلمة
بين اجزاء كلمة قوله مع جواز ان يكون عمرو مضروبا [illegible] امتياز
في زمانه بحيث الفضل عن اقرانه [illegible] هذا اللفظ في المثال
المذكور ونظائره مما كان الفعل خاصا اما اذا كان عاما فلا نحو ما ضرب
احدا الا زيدا وذلك لانه لم يس احد حتى يصح ان يكون زيد مضروبا له
قلت حتى كان الفاعل عاما لا يكاد يوجد مثال صادق بل ما يكفي كذبه اذا
ابقى الفاعل على عمومه لبداهة كذب حصر ضاربية كل احد في زيد مع الكواذب
الظاهرة الكذب مما لا يبال به في تعليل القواعد الادبية لانه مما لا يلتفت اليه

اجل اللغة ولانه جاد بها كنت فقد هو في لعص الصحيح والمثال المذكور ما جوز
احد من الجماعة المحصلة التي تخصيص من عام الا حصار العام بهما وصحيح ان يكون
زيد مرفوعا باللغو وان دعوى ظهوره فيما كان ... فيه مجهول يجب
لا يسع ان يعم فيه ادب كيف وهو الا يصح ... في العدد
على احد الصور الا يوسف لانه لا يصح فيه ان ... المعصر القية
بل الى في يوسف مع جوار ان يكون يوسف ملوكا لغوه وبعد فتحت بابا
لنقض باتي فيه الاخلة تسلسله كيف لا لك وينقطع السلسلة في
دفع الاشتباه ان المراد بجواز كون المفعول مفعولا في على اخر الجواز بالنظر
الى الالة التركيبة فان حقيقة القصر في المثال المذكور يمنع كون الفاعل
في علا لغو هذا المفعول ولا يمنع كون المفعول لغوا لغو هذا الفاعل
والمنع انما يأتي ... باتي حين خصوص لمادة فلا ينافي دعوى التي قوله
وانما قلنا بشرط توسطها يجب عند اكثر النحاة لعدم الفاعل الزام
المفعول بعد الا ولا يجوز تقديم المفعول الا مع الا ولا بد من ذلك ويجوز التقديم
مع الا عند السكاكي وجماعة من النحويين فكلام ... في حق عبارة المفتاح
على مذهب السكاكي اكثر النحويين وكانه دعا الشارح الى حمله عبارة المتن
على مذهب السكاكي ان المص علل وجوب التقديم بانقلاب المعنى وذلك ان
يتخلف في العمل مفعول المراد به بلزوم الانقلاب في بعض الصور وحمل
الباقي عليه طردا للباب قوله لكنه لم يستحسنه بعضهم لانه قبيل قطر الصفة
قبل تمامها ففيه عدول عن الاصل مع منع مانع عن العدول ولا يجوز العدول بلا منع

مانع عن الاصل

فضلا عن جوازه مع المانع عن العدول قوله ضمير متصلا بالفعل نحو فيه نحو زيد
ضربك فان المفعول فيه ضمير متصل بالفعل مع انه لا يجب تقديم الفاعل عليه قوله
وبه ... وانما قدر الفعل دفع لما قال الشيخ الرضي ان زيد في المثال
... الا على سبيل بنى السؤال لانه جملة اسمية لان السؤال عن الفاعل لا
عن الفعل والاهم تقديم المسؤول عنه ولك ان تحمله يعني لا تحمله ان حذف الفعل
انما يكون عند قرينة دالة على تعيين المحذوف وليس هناك قرينة كذلك لان المحذوف
كما يمكن ان يكون فعلا يمكن ان يكون خبر المبتدا قوله لان تقدير الخبر يوجب حذف
الجملة فيه بحث وهو ان في حذف الخبر حفظ المناسبة بين السؤال والجواب وفي حذف
الفعل تقليل الحذف والثاني لا يعارض الاول فضلا عن ان يترجح عليه الا
ترى انهم يرجحون رعاية المناسبة على رعاية السلامة عن الحذف في باب الاضمار
على شريطة التفسير قوله زيد مرفوع والاصل على زيد لان الكفار يتعدى بعلى لكنها
تحذف لكثرة الاستعمال ونقل عن العارف الرومي قدس سره ان زيد منادى
بحذف حرف النداء والجملة ندائية معترضة وذلك لان المناسب للمقام ان يرعى
ان الصارخ والمختبط لما وقع في شدة ونقمة بسبب موتك يا زيد يناسب ان يبكي
عليهما وذلك لانك في رحاء ونعمة قوله مطوائح جمع مطيحة الا ظهر جمع مطيح لان الفعل
هو المحل قوله مما يتعلق بمختبط قال قدس سره في الحاشية وتعلقه بيبكيه المقدر مما يأباه
سليقة الشعر لانه لم يبين سبب الضراعة ما سبب ان يبين سبب الاختباط الخ قوله في مثل وان احد من المشركين استجارك اي بان حذف فسر اما بغير التي تحذف او
بما يفهم منه معناه نحو قوله تعالى ولو انهم جز وا التقدير لو ثبت انهم جزوا فحذف ثبت

[illegible]

قبلوا الى قراءة هشام الى حاسب ... الى يسند على شكوك ... فافهم

بان الدالة على النعت التي خبرها فعل ماض في ذلك بعد ... صفة سواء كان لانه اولها في ... وبهذا ظهران ما ذكره الشارح انه لو ذكر الفعل ... حسنوا ... قوله ... على الاختصاص ... الفاعل بل ... اي ... كان اسما او ... تحصيرا او طويلا ... الفاعل او ... قوله ... الفعل ... وان لوجه ... جود لقام زيد ... قوله ... ما يؤدي ... ذلك ... الفعل لو ... كان كذا ... بعدم ... ما يؤدي ... وعكس ... بان حذف الفعل لا ... ما يؤدي ... اللوام ... قوله وانما ... الجملة ... لا بد وان ... قوله ... الجواب مطابقا للسؤال ولان ... قوله ... الى ... الشارح ... في الفعل ... ينبغي ان ... المصدر ... وصل ... على مذهب البصري والكوفي اذ لا يجوز الى ... في المصدر ولا يذهب عليك ان اولى ... بالتنبيه على ان المراد الفعل ... قوله ... لبعض ... الشارح ... الاكثر ... قوله ... الفعل الاول او ... الفعل الثاني ... لا يمكن ان ... واحد ... عامل

في احاده

[illegible]

فيما اخذ الفعل الاول قبل وجود ... ان ... الاول مثل الثاني لو منع الشارح ... اعمال الفعل لان ... الاول مثل ... الى ... واما ... الاول مثل وجود الثاني ... لا يفقده فظن ذلك ... ان يكون ... في ذلك الموضع ... البدل ولا ... الشارح ... على انه على ... الاكون ... لكل واحد ... العدل ... ان ... مع ... لكل ... مع ... في ذلك المحل ... لا يمنع ذلك ... في هذا المحل ... المعمول ... قوله واما ... المتصل ... كما ... الا ... على ان ... قوله ... الشارح ... الكلام ... الاستفهام ... المصدر ... على ذكر ... التنبيه ... قوله لانه ... الفعل ... الى ... قوله واما على مذهب ...

[illegible]

قطعه يحكي قطعه تكرار المسارع عنه لكنه لم نقطع العرب كذلك مع قوله لان
طريق القطع عندهم الاضمار ان طريق القطع عندكم في كلام العرب الاضمار
بحسب ذي الراي وهو ممنوع لا يعرف قال … حتى عمر …
الانزاع بينهما … لاجل لقطع النزاع كما هو طريق … الاشعار اليه
الرضى وجمع قوله واما على مذهب عمر فلا يمكن قطعه لانه لا يمكن عاما
… عندهم الا ان مذهبهم عدم امكان قطع النزاع ولا يخفى عليك ان
الكلام في … حمل مذهب … هذا المثال في اضمار الفاعل على
الغائب عند اعمال الاول لانه … حذف الفاعل عنه … اعمال الاول
او الثاني وحق ينبغي ان … عليه ان قطع التنازع … اذا كرهت
الا اياي عند الكل بالتكرار فنقول … الا انا … كرهت الا اياي
**قوله** … الفعل … جزاء … الجملة جزاء … احبته … موقعه
والمجاز قوله … الكلام الا ان قوله … بالواو على ما في اكثر النسخ قوله
… بالف … على ما في بعض النسخ ومفعول ما لم يسم فاعله … اصح الالف
… على اصطلاح … ان … علة … واما اصح اللغوية
… لكن … المفعول له … لو كان المفعول … مشترك
من … الجملة ومفعول ما لم يسم فاعله لكنه خلاف … فلا … ولا يطلق
على المفعول له … لانه … على اشتراك لفظ المفعول بين
… والطاء … الاسماء … الا ان يقال استعمال المفعول
… باشتراكه … لكل اسم مشترك في اسم مخصص … وليس هذا
قسما ثالث

بيتهن

قسما ثالث من التنازع لان التنازع كل قسمة معتبرة بالوجه … وقال الرضي حيث
انه قسم واحد … لا علة … قسمي واحد التنازع بل اجتماع قسمين
… التنازع وصوحه من قوله بل هو اجتماع قسمين قال الرضي
… في قسم واحد كما دل عليه … وتكثير … ولا يخفى
انه … ان يخرج المثال المذكور عن بحث التنازع لانه ليس تنازعا في
ظاهر واحد بل في اسمين **قوله** … بكون … التنازع … على حاليته … مختلفين
وعلى ذي الحال والحال من الضمير ومع الفعل … الضمير الراجع الى المصدر
الضمير … ان الضمير للفعل ولو رجع الى المصدر **قوله** … البصريون لو كان للفعل
في المجاز … حلاف للكوفيين مع انه … وفي الضمان ان … لانه
… الكوفيين للاول لاحتمال المساواة **قوله** … قريبه مع مساواة
… في القوة … مثل زيد … وعمر **قوله** ولا حراج … الاضمار
قبل الذكر ينبغي ان يقول وحذف الفاعل والتكرار **قوله** … مذهب … اختيار
… الاولى ان … مذهب البصري **قوله** بجواز الاضمار قبل الذكر في … الضمير
… المفسر … مذكور … المفسر … رجلا من … اخر
ايضا … المفسر … جملة ذكر لكونه متعلق النسبة في جملة اخرى
… قبل الذكر … ما … مختص … التنازع
… الاضمار قبل الذكر في … بالتنازع … قوله لزوم
والتكرار … الاضمار والاولى … اضطر …
لزوم التكرار … ولا مسامح التكرار … عمر …

الحذف اى امتنع حذف الفاعل على غير ما يستثنى اى غير المصدر ونقض عالكرم
الاول واسمع بهم وابصر واضربن زيداً واخرجوا القوم واخرجن ياهندا واخرجي
القوم فينبغي ان يعد الاسماع بعقود حتى يتم الا [illegible] عليه علا ولبس
انظاهر انه لم يبق فيه المذكور والموت نحوا [illegible] فانه الاظهر
علا وفق الظاهر بل الظاهر [illegible] لا غير **قوله** وجاز اى اعمال الفعل الثاني
آخر الحصر [illegible] خلاف الفراء عن محله [illegible]
اعمال الاول مطلق عند الكوفيين واختار اعمال الثاني مطلقا عند البصريين
[illegible] الفصل [illegible] لكان واضحاً ان يقول ويختار البصريون اعمال الثاني
والكوفيون الاول خلافا للفراء [illegible] فانه لا يجوز اعمال الثاني فقط
فيما اذا اقتضى الاول الفاعل بل يجب عنده اعمال الاول **قوله** ورد بانه مع
غير مشهور [illegible] على خلاف ما هو المشهور وتقرير
[illegible] عن مخالفة المشهور وهو ان للعرب جاز اعمال الثاني مع الاضمار
في الفعل الاول والاستتار خلافا للفراء فانه لا يجوز اعمال الثاني مع الاضمار
في الاول بل اما ان يقول بتشريك الاول [illegible] فيما اذا اقتضيا الفاعل
او ذكر الضمير الذي هو فاعل الاول بعد الظاهر قلت وعلى هذا التقرير لا يتجه
ان حقه ان يتصل بقوله مختار كما يتجه على التقرير الاول **قوله** وعلى الاضمار
قبل الذكر في الفضلة قيل وربه رجلاً شاذ قلت قد سبق ان الاضمار
قبل الذكر بشرط محض التفسير لا يخص العمدة نحو فقضيهن سبع سموات
نعم الاولى ان يقول دعوى الاضمار قبل الذكر في غير محض التفسير في الفضلة
قوله لانه

**قوله** لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت [illegible] عليه بانه واقع كما
في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم
اى [illegible] قلت يمكن حمل هو في الآية على ضمير الفصل [illegible]
**قوله** لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر في الفضلة لان الابدان معمول
للفعل [illegible] الفعل ومقول الشيخ لا اقتصار [illegible] فليس [illegible] خبر
عن الظاهر **قوله** على المذهب المختار الاولى على الاستعمال المختار وكانه اراد بالمذهب
الاستعمال **قوله** ولم تحذف [illegible] لئلا يتوهم [illegible] قلت كون المختار عدم
الحذف لا يحتاج الى [illegible] لانه الاصل [illegible] ليس الاصل مختار مطلقا
بل اذا لم يكن داع الى خلافه والا كان الذكر مختار مطلقا والحذف مختار مطلق
دون المجاز [illegible] لكونه مختار مطلقا [illegible] على الاصالة وهو [illegible] ذكره
**قوله** ويكون الضمير [illegible] حيث [illegible] الاضمار ولا الحذف مع امكان الاضمار كذا ذكر
هذا الوجه في الهندي [illegible] لانه ان اراد انه لا يكون الحذف مع امكان
الاضمار ففاسد وان اراد انه لا يحسن فمسلم فالوجه هو العدل **قوله** الا ان
اى اضمرت على المختار وحذف على غيره الا ان يمنع مانع عن الاضمار كما هو قول
المختار [illegible] الحذف كما هو القول الغير المختار فقوله الا ان يمنع مانع مستثنى من الحذف
والاضمار جميعا **قوله** والمعنى انه لا يتصور التنازع [illegible] لانه [illegible] اجتماع
التنازع لو كان الاول والثانية او التانيث او المذكر لان المنطق [illegible]
غير [illegible] بل هو مع [illegible] لصح ان ينبني فيصح تنازع الفعلين [illegible] المنزل
المفرد والمثنى في [illegible] حال [illegible] بان يطلب احدهما ان يكون [illegible]

قوله على ان يكون معموله فينبغي الاخران ويطلب عن ان يخرج فيصير منفيا
والى استدل الكوفيون مثل قول القائل ان يقول للاجوزان يكون من باب اعمال الاول
والالزام حمل كلامه على الوجه المرجوح وهو حذف المفعول ... الحذف ...
الكثار النزول ... لا يخفى على ارباب الالباب ان ليس النزاع ... قول
فلان اعمال الاول اولى عنده ... سواء حذف المفعول من الثاني او اظهر والبيت شاهد
له فتعين الكلام مع حذف مفعول الثاني الذي اتم واما الثاني فلانه اذا جاز حمل البيت
على غير التنازع لا يكون الصورة داعية الى حذف المفعول على غير المختار قوله
لاستلزام عدم السعي لادنى معيشة كفاية قليل من المال وثبوت طلبه المنافي
لكل منهما اما منافاة الطلب لعدم السعي فظاهرة واما منافاته لعدم الكفاية
لانه جعل السعي مستلزما للكفاية فيكون الطلب الذي هو عينه مستلزما لها ولكن
دفع المنافاة بانه لو كان صدور السعي البليغ مني لادنى ما يتيسر لي من المعيشة
كفاني قليل من المال لان لو في ما يتيسر لي من المعيشة قليل من المال الا ان كثر لكن
هو انه يبلغ قليلة ولم اطلب القليل من المال المعيشة لانه كان يبلغ في الناس
من غير طلب لصاحبه الكل منع حيث تعلقت بادنى ما يعيش لكن سيكتب
للمجد المؤثل مثل غريف يحار عن عينه ويقضي في بالمعيشة فلم يكفني قليل
من المال ولم يحصل لي بلا طلب وسعي لكثرة المنازعين ولا يخفى ان هذا
المعنى هو الظاهر دون ما حمل عليه البصريون قوله اي الطلب النحو والمعنى وجهه
انه يلزم الفاصلة بين الفعل ومعاطفه بالجملة المعطوفة وعلى جعلها من باب
التنازع يكون مثل جاءني وضربني بكر وعمرو فهو فصل بالاجنبي الا ان يقال الجواز
للضرورة

للضرورة قوله ولكنما اسعى ... ما وجه الاستدراك تلك لما ذكر في البيت
السابق انه لو كان سعيي لتحصيل المال لادنى معيشة لكفاه قليل من المال ولم
اطلب ... بان يتوهم متوهم ان سعيه ليس لمجد وادنى معيشة بل له ولمجد
بل هو لمجد ... المجد ... الناس ... توجيه هذا الاستدراك كلاما
اراك لا يرضى بسماعه اذناك قوله اما لم يفصله عن الفاعل ولم ينقل ومنه
فيه ان داب المصنف في هذا الكتاب عدم الفصل بين اقسام المرفوع والمنصوب
لكل منه فقوله ومنها المقدار خلاف عادته فهو الذي يدعي نكتة دون ترك
فيه الفصل قوله اي مفعول فعل او شبه فعل الاظهر الاخصر مفعول عامل
عامله ... وبالجملة يصدق على مفعول المصدر المحذوف الفاعل على المفعول
الفعل المحذوف الفاعل نحو اضربوا القوم واضربا القوم واضربي القوم وامثالها مما
لا يخفى فهو في حصص اللفظ يقبح منه اصطلاحا قوله حذف فاعله اي فاعله النحوي
فلا يشكل بانبت الربيع البقل لكن ان يقول المراد بحذفه واقيم هو مقامه
المفعول على وجه الخروج عن المغول فيخرج انبت الربيع البقل لانه لا يستفاد منه
معموله الربيع بخلاف ضرب بعض الجهة فانه يستفاد منه معموله بعض الجهة قوله
واغنى هو اكد الضمير المستتر ليدل على مكانه فلا يتوهم خلو المعطوف
في المعطوف عليه من اي من المفعول مقام الفاعل على مذهب المصنف في الفاعل
نظرا لان مقام الفاعل ليس بمقام اسناد الفعل او شبهه اليه مطلقا بل قوامه
اسناد الفعل المعروف فزيد في ضرب زيد في مقام المفعول لا في مقام الفاعل فعندي لكن
هذا انما يتوجه لو اريد بالفاعل الفاعل النحوي وقد عرفت ما به عنه غني قوله اي الفعل اي

الماضي المجهول بهو تاويل بعلم النوز بصيغة المشتهر بهو بها ونظيره لكل فرعون موسى اي
لكل ظالم عادل كذا قيل تعقيبه لان الصيغة المشتهرة بها فعل بهو الماضي المجهول
المجرد لا الماضي المجهول مطلقا فالاولى انه مذكور بطريق ... 
بحوه وبعدم بحو نقصان ... لعدم شمول البيان ...
علامة ... الكلف وقيل المراد صيغة الفعل صيغة الفاعل وقوله فعل
صيغة المفعول وما كان عناية في البعد لم يلتفت اليه الشارح واكتفى في الصلاح
بيان المص لتعذر الامكان قوله ولا يقع المفعول الثاني في باب علمت لم يرد
افعال القلوب كما هو المتبادر بل كل فعل متعد الى مفعولين هما مسند ومسند اليه
نقل ان المتاخرين جوزوا ذلك قوله يلزم ان يكون مسندا ومسندا اليه اذ ينتقض
بها زيد معلوم ابوه فانه اذا الواقع قائم مقام الفاعل لا يكون مسندا اليه بالاسناد ... لان
اسناد اسم المفعول الى مرفوعه في مثل هذا التركيب ... على ان اجازة كون المفعول
الاول مقامه مقام الفاعل مسندا اليه باسنادين ما بين ... كون المفعول الاول
مسندا ومسندا اليه بها قوله ولا الثالث من باب علمت نقلت لو اكتفى بقوله ولا
الثالث يصح لانه لا ثالث الا الباب اعلمت وقيل مع اللام ... قوله
لان النصب فيه مشعر بالعلية قيل نصب الظرف ايضا مشعر بالظرفية فلا ...
فارق ويمكن بيانه بان ذات المفعول فيه يقتضي الظرفية والنصب ... على ...
بخلاف المفعول له فان ذاته لا يقتضي العلية وانما يعلم عليته بالنصب ... قوله
اي كل من المفعول له والمفعول معه كذلك ينبه على ان الكلام في عطف الجملة
الاسمية على الفعلية وليس ... المفعول له والمفعول معه من قبيل عطف المفرد ... رجح

رجح هذا الاحتمال لان العدول يستدعي اعادة لا في المفعول له المفعول معه وفي هذا الاحتمال
تجديد اسلوب البيان ... كذلك ... والاولى التفسير كذلك بالمفعول الثاني
... الى واحد بعيد قوله تعين له تعين ... عند البعض
ونقل عن بعض المتاخرين بدليل القراءة الشاذة لو انزل
عليه القران بالنصب وبقراءة ابي جعفر المدني ليجزي قوما بما كانوا يكسبون و
قراءة عاصم وكذلك نجي المؤمنين وحمل التعيين على الاولوية اشد مناسبة بقوله
فالجميع سواء ومن هذه القاعدة ... ان المفعول الاول من باب اعطيت لو اقيم
الثاني مقام الفاعل ... المفعول الاول من هذا الباب مجرورا بحرف جر كما اتاه الله
شيئا لانه ياتي الى العبد اليه شيئا قوله لنفي شبهه بالفاعل على التحقيق ان قال ...
ان المفعول به قائم مقام الفاعل كذلك غير المفعول به قائم مقامه ... اسناد الفعل
اليه لان الفعل المجهول وضع للايقاع على الشيء فاذا اسند الى غير المفعول به او وقع الفعل
اليه بضرب من التشبيه والتنزيل فمتى وجد المفعول به لا يصح اقامة غيره مقامه لعدم
جواز اجتماع التاب المنوب وهذا يقتضي ان يكون المتعدي بحرف الجر متعينا
للمفعول بواسطة ... غيره على السوا لعدم تحقق المقام وقيل النظر على الاول ...
يكون ذكرا في قولهم ضرب في الدار بقوله مبنيا على مسامحات الكلام او المفعول به
الدار الضرب ... قوله ... وصف الضرب وكذا اقامة الزمان المعين في
التمثيل حيث قال يوم الجمعة ولم يقل زمانا وقام المكان المعين حيث قال امام الامير
ولم يقل مكانا التنبيه على ان الزمان المطلق والمكان المطلق لا يصح ان يقاما
لاف على العدم الفائدة لدلالة الفعل عليهما على ما قيل وعلى هذا ينبغي ان لا يكون قيام

[illegible]

المبتدا والخبر

مفعول به مبهم غاية الابهام ومقام الفاعل بان يقال ضُرِب شخص وكذا المفعول
بواسطة اذا كان في غاية العموم نحو ضرب في مكان لان فيه معنى الفاعلية قيل
ينبغي ان يكون المفعول الاول من باب علمت اولى ... الفاعل
هو المعلوم قوله في بعض النسخ منه الاوجه ان ...
وفائدته التنبيه على انه من ملحقات الفاعل ولذا اجل الرفع على الكل
قوله للتلازم الواقع بينهما وللاشتراك احوالهما حتى ان بيان
وجوب تقديم المبتدا تكفل بيان وجوب تأخير الخبر او بالعكس بل وجوب
الى يدي في الخبر الى المبتدا ووجوب تعريف المبتدا حين تعريف الخبر ونحو ذلك
الى غير ذلك من مسائل التي بينهما انيت قوله ما هو الاصل فيهما في القسم الاول
من المبتدا لان القسم الثاني مما اعترف به للضرورة حيث لم يوجد
وجه لاعرابه سوى الابتداء وقال نحاة الكوفة في توجيه رفعه انه خبر
الرفع بعده وتكلفوا في اقائم الزيدان بان اصله اقائمان الزيدان
فوضع المظهر موضع المضمر في لو اقائم الزيدان فاقتصروا على الاول
تفاديا عن التكرار فصار اقائم الزيدان فانكبوا ما ترى من التكلف
هربا عن جعل المسند مبتدا وتبعهم العلامة الثاني المحقق التفتازاني في كتابه الارشاد
في نحو في بيان المبتدا على القسم الاول وكلامه في الكافي ايضا يدل على ما يومي
فيه فتأمل قوله اي الذي لم يوجد فيه عامل لفظي اصلا يعني ان التجريد
مجرد عن مقتضاه وهو سبق الوجود وقيل وجه الاتيان بالتجريد تنزيل
امكان الوجود منزلة الوجود كما في ضيق فم البير وصغر جسم البعوضة لللك
نبه على

نبه على ان الاصل العامل اللفظي وعدل عنه الى المعنوي فكأنه جرد الاسم
عنه ومن فوايد هذا التفسير ايضا ان التجريد عن العوامل يعني التجريد عن
جنس العوامل ... يل الى السبب الكلي للاحتمال رفع الايجاب الكلي
ومن ... فرد ليس التجريد عن نواسخ المبتدا والخبر كما قيل تفاديا
عن الانتقاض بقولهم بحسبك زيد لانه يصدق على زيد انه مجرد عن
نواسخ المبتدا والخبر مسند اليه وقد قال لم يحمل على ما قيل لانه بعيد
عن الفهم يتجه عليه ان ما ارتكبه الشارح ايضا بعيد قوله كان زادوا بالعوامل
اللفظية ما يكون موثرا في المعنى ليخرج عنه نحو بحسبك درهم هذا التقييد
بعيد ليس له في الكلام عين والاوجه ان يعتبر تعميم التجريد الى التجرد لفظا
او معنى بان لا يكون للعامل تأثير في معناه وان اثر في لفظه او يعتبر في
التعريف قيد الحيثية اي الاسم المجرد عن العوامل اللفظية مسندا اليه من
حيث هو كذلك وحسبك من حيث انه مجرور ليس مسندا اليه بل
مضاف اليه حكما فتدبر قوله وثاني قسمي المبتدا اي ثاني قسمي ما يطلق
عليه المبتدا لان المبتدا مشترك لفظي بين هذين المفهومين وليس
للمبتدا مفهوم عام مندرج فيه هذان القسمان فلو قال وغير المبتدا او
بالمعنى الثاني لكان اظهر وافيد لا تقول فليكن معنى المبتدا المفهوم
المردد بينهما قلت هذا مما لا يلتفت اليه في تعيين المعاني والا لم يوجد
مما وضع له اللفظ والا لم يوجد مشترك اصلا فكلمة او لمنع الخلو لان المبتدا
لا يخلو عن ان يكون ما وضع له هذا او ذاك دون الجمع لان كليهما ما وضع

قسمين

لان المبتدا ... قال امتناع الاجتماع بين ... قال العلامة الحلو ... الجمع
لم يات بشى يعتد به فقد يعد ومما احترز عنه بقوله ... [illegible] الاعتماد
المعدودة واسم الفعل الا ان يقال لم يلتفت [illegible]
خروج ... بقيد التجريد عن العامل اللفظى فانه [illegible]
عامل ... ولكن ينبغى ان يجعلها فى سلك ما احترز
بقوله ... [illegible] على ما ذكره قوله بعد حرف
النفى ... والالف ... [illegible] الشامل ... بعد حرف النفى
[illegible] الاستفهام ... الشامل ... وغيره وهل وكلمات
الاستفهام ... النفى والاستفهام ومثال ... قال الشارح ...
ما قائم غيرى ... [illegible] على زمن ... مضى ... الحروف
كهل ... ومن نحو ... زيد ... ان يكون ...
مفعولين قوله وعن سيبويه جواز الابتداء بها من غير استفهام ونفى
مع قبح والاخفش يرى ذلك حسنا ... للضعف لم يعرف
به ... على جعل اسماء الافعال مبتدءات التى ...
للدال على حصر المبتدا فى الخبر فانه ... لذلك ... به
التلخيص قوله وعليه قول الشاعر فخير نحن عند الناس منكم
فخير مبتدا ونحن فاعله ... نظرا الى ... كونه فاعلا لاسم التفضيل ...
فى مسئلة الكحل فتعين ... نحن مبتدا ... وكونه ...
فخير منكم عند الناس فلما حذف ... قوله منكم ... ذكره ...
فاعله

فاعلة جواز الامرين به لانه فى جواز الامرين وقد خرج من القاعدة لان
ليس ... للمفرد ... انتفاء فى القاعدة بقوله ... منكم
عند النحاة ... قوله رافعة لظاهر او ما يجرى مجراه ... بجعل ...
[illegible] فى بعض الشروح لان احتراز اللفظ عن ...
بالكلية فى غير ضرورة لا يحسن حمله على الظاهر بل ... وجعله ...
الحقيقى والحكمى وقد ... التعريف لانه يبقى صفة رافعة لضمير مستتر
راجع الى ... فى صورة التنازع نحو اضارب ... اذا اعمل ...
وقد سبق التنبيه عليه واورد على التعريف اقائم ابوه زيد فان
قائم خبر زيد مع صدق التعريف عليه واجيب ... الصفة بان
لا يكون غيرها ... ان يكون مبتدا ... ويشكل باقائم زيد
فان غيره ... ان يكون مبتدا وهو زيد فى الجواب ان معنى الوقوع
بعد حرف الاستفهام ان يكون اعتماد عليه فى العمل ...
ابوه زيدا اعتماد على المبتدا فى العمل قوله فان طابقت الصفة
بعد حرف النفى والف الاستفهام ... على ان ... ليس ...
لو كان للزم ان تكون الصفة الرافعة لظاهر ...
لان ... الاحصر ... الى المرفوع ...
به المصرح ويشكل القاعدة بقوله تعالى اراغب انت عن الهتى
فانه ... للمفرد ... الفصل بين راغب ومعموله
باجنبى هو المبتدا ويشكل باقائم رجل فانه يصح كونه ...

مبتدا التقديم ما يتخصص به ويشكل البعض بقولهم اطالع الشمس فان طالع ابن المفرد
مع تعينها لكونها مبتدا اذ لو كان خبرا لوجب اطالعة الشمس قوله وجاء
الامر ان قيل لو كان زيد مبتدا ينبغي ان ... يلزم
تقديم الخبر مع انه يوجب الالتباس بالفاعل كما في
قام زيد يتعين فيه كون زيد فاعلا بحيث يتحقق احتمال كونه مبتدا بالغ
لانه لا يشتمل على خلاف الاصل بخلاف كونه مبتدا فيلتبس اللفظ والتاب
شديدا بخلاف اقائم زيد فان الف الحكاية يشتمل على كون قائم مبتدا
على خلاف الاصل وكونه مبتدا يشتمل على تقديم الخبر على خلاف الاصل
فلا يحقق المقصود بسبب كون خلافه اظهر كما لا يخفى فيجوز الامران
اقول لا ضرورة في تقديم الخبر في زيد قام حتى يجب الالتباس للاجل ان وفي
اقائم زيد يجب تقديم قائم لتضمنه الاستفهام وتعلق الاستفهام بالمتحمل
على الاستفهام يجب لتقدمه لا كما قيل فالضرورة قائمة في اقائم زيد قلت
لا ضرورة لجواز زيد اقائم بخلاف زيد اقائم فتامل قوله اي الاسم المجرد
لو قيل ان اريد بالاسم الاسم حقيقة يخرج عنه نحو بعض الفعل ان في
ضرب وان اريد اعم من الاسم حقيقة او حكما دخل فيه الجز الجملة لانها
في تاويل الاسم في نحو ضرب في قوله زيد ضارب ويلاح بان توقف الخبر
ليس ملللخبر الجملة لانها ليست باسم قلت المراد هو الاعم وعند المحقق
المبني الجملة على ان فيها خبر من غير تاويل بمفرد في كلام الشارح
عليه نعم يتجه ان المصرح ممن ذهب الى تاويل الجملة الواقعة خبرا صريح
في ايضاح المفصل

في ايضاح المفصل وبار قوله فيما سبق ولا بد في الكلام الا في اسمين او فعل واسم
علية وقيل الاولى تقديم المرفوع لانه ذا اقسام المرفوع فهذا يصدق التوقف
على الجزء ... المرفوع بالمعنى المذكور ولا يجي عليه ما اتجه على التقدير الاول في الجز
... المرفوع في احكام الخبر وانما يعرف الخبر ليعرف في
قسم ... به ودور على ما عرفت في تعريف المرفوع عند المتقدمين
فلا تغفل قوله اي ما يوقع الاسناد به ليشغل كلامه بان التركيب
في قبيل ابنا والمشبق الذي الى السم فاعله الى مصدره على طريقة التحقيق
بين التعبير والنزوان وليس كذلك بل المسند مسند الى زيد المجرور والجار
للسببية اي الاسم المسند بسببه لان اللفظ سبب اسناد المعنى الا انه يتجه
ان النحوي يصف اللفظ بوصف تارة في قبول اللفظ مسندا او
مسندا اليه كما سبق في تعريف المبتدا فلا حاجة الى ذكر الى السببية
قوله او يجعل الباء راجعا الى الضمير المجرور راجع الى المبتدا الاقرب ان
يراد المسند الى المجرد او يجعل الضمير راجع والاولى جعل الباء للملابسة
اي المجرد والمسند الملابس بالمجرد والفعل الملابس بالمعمول للعامل اللفظي
ابدا الا بالمجرد وكتب في حاشيته وكان النكتة في تغيير العبارة ان لا تتلبس
بالمسند اليه المذكور في تعريف المبتدا وح يظهر لقوله به فائدة والا
لا حاجة اليه انتهى ولا يخفى عليك ان الالتباس لا يندفع بالتغيير عن
معنى الى بالباء وانما يندفع بان حوالة اليه في تعريف المبتدا في على المسند في
تعريف الخبر متعلق المسند وفا عله المستتر فيه فالنكتة لتبين لك قوله

وعلى التقديرين يخرج به القسم الثاني لخبرية راجع الى المبتدأ وفيه انه يخرج
الصفة التي هي خبر المبتدأ الا انها مسند الى الضمير عليها الا انه لا الى المبتدأ
واجيب بانها مسند الى الضمير عليها لان الاسناد ... النسبة التامة ولا نسبة
تامة للصفة الى الضمير عليها بل الى المبتدأ وفيه ان جعل ... المبتدأ او
بمعنى النسبة التامة بعد جعلها في تعريف الفاعل بمعنى النسبة الاعم تكلف بعيد جدا
وقد يجاب بان المراد بالاسناد الى المبتدأ اعم من الاسناد اليه او
الى ضميره او الى متعلق ضميره ونحوه انه يدخل في تعريف الخبر يضرب
في زيد يضرب وقد يتكلف بان الخبر مجموع الصفة ومعمولها الا انه
كالمتعنت الا انه اجرى اعراب الخبر على جزئه القابل له وهو الصفة
قوله اي المجرد الاسم عن العوامل اللفظية للمسند الى شيء كما في
القسم الثاني من المبتدأ وبها الابتداء بعينه عامل في الخبر ايضا
للمبتدأ والخبر على السواء كذا ... وفي الرضي ... عبارة التسامح
على ان تجرد الخبر للاسناد الى شيء عامل فيه ومسمى بالابتداء فانه ...
فلا يخفى ان تعريف الابتداء صادق على قائم في زيد قائم والتعريف الصحيح
تجرد المسند اليه عن العوامل اللفظية قوله لان المبتدأ ذات والخبر حال
... كلما لو لم يجعل المخصص جزءا وجب ان يوول هذا زيد بهذا
مسمى بزيد والحق انه حكم الكبرى فيقل ... الدليل جار في الفاعل
فيلزم ان يكون اصله التقدم قلت نعم فان ما يمنع ان يكون للفاعل
علية التقدم على الفعل لذلك الا انه منع مانع وهو ان المسند عامل
ورتبة العامل التقدم وذكر الفاعل للداعي للفعل
والداعي يتقدم على ما دعى اليه

تجرد الاسم المسند الى غير المبتدأ فقط
عن العوامل اللفظية او تجريد الاسم ...

قوله

قوله جاز في داره واختلفوا في صحة وان قيام جوزه الاخفش
لان ... المبتدأ ... الصالحة للمبتدأ في حكمه وقد جاز ... في ...
... ان قوله وقد يكون المبتدأ نكرة لا يخفى ان المنظوم ...
... المبتدأ التقدم وقوله واذا كان المبتدأ مشتملا على ماله صدر
الكلام الى آخر مباحث التقديم والتأخير واعتذر بانه قدم بحث تنكير المبتدأ
وكونه جملة على تتمة بحث التقديم فيجمع بين الاصول الثلثة التقديم والتعريف
المبتدأ والافراد والخبر لو سبق على اصالة التعريف بايراد كلمة قد في قوله وقد يكون المبتدأ
نكرة وبنبه على اصالة الافراد بقوله والخبر قد يكون جملة والتوسيع ... بعض ما هو من تتمة بحث
التقديم على معرفته كبحث التنكير والخبر الجملة وهو العذر شبيه بالعذر اذ لا يندفع به الامكان
بجمع تأخير اصل التقديم عن الاصلين الاخرين قوله اذا تخصصت بوجه ما قال الاخفش
الاوضح اذا تخصصت بمثل و ... ويدفعه انه يوجب التخصيص بما ذكر بخلاف عبارته
فانها لا يوجبه قوله اذ بالتخصيص يقل اشتراكها فيقرب من المعرفة التي هي فيه
للشركة غالبا فلا يرد ان رجلا او دخل السوق علما او دخل سوقا في قلة الشركة غير
ظاهر ولكما انه يقل الاشتراك بالتخصيص فقد يعدم الا انه خص بالذكر ما هو
الغالب ويكفي للوقوع مبتدأ قوله وحيث وصف بالموقع يخصص بالصفة ويبين
لامعنى لعدم صحة انسان خير من فرس وصحة حيوان ناطق خير من فرس بل صحة
جسم نام خير من حجر قلت ما ذكر ... لالتزام العرب تخصيص النكرة في معنى الابتداء
ولا مناقشة في الاسرار لذوي الابصار قوله ومثل قولك ارجل في الدار ام
امرأة ومما تخصص بعضه جواب نحو الاستفهام فانه يصح ان يقال رجل في الدار

[illegible]

فانه تخصص بعلم المخاطب بثبوته في الدار على وجه الاحتمال فكانه قال رجل
احتمل عندك انه في الدار في الدار قوله فكانه قال اي فرد الا من العموم
كون احد ما في الدار اعترض عليه بان هذا التخصيص [illegible] البراع
التخصيص عند المخاطب وهو مندفع بانه تخصيص عند المخاطب [illegible] معلوم
انه في الدار وهو مستفهم عن تعيينه فعلم انه ينبغي له التعيين في الجواب واستفادة
الكلام ما ينتفع به واعترض عليه ايضا بانه لو كان المخصص في المثال المذكور
ما ذكر ينبغي ان لا يجوز رجل في الدار وهو ايضا مندفع بان المخصص في
كوكب عظيم انقض الساعة هو الصفة مع جواز كوكب انقض الساعة فكل
واحد منهما تخصص بهذه الصفة فجعل الى اخره الظاهر جعل الخبر في
كل واحد منهما لكن مراده رجل في الدار ففيه عنه قوله في الدار خبره ولك
ان تراعي الظاهر تريد بكونه مبتدأ كونه مبتدأ حقيقة او حكما فان
المعطوف على المبتدأ مبتدأ حكما قوله فان النكرة فيه وقعت في حيز
النفي فافادت عموم الافراد وشمولها فتعينت وتخصصت [illegible]
حكما لانها وان لم يحصل فيها تقليل الاشتراك اورفعه [illegible]
في حكم ما قلل الاشتراك في التعيين فلا يرد ان تقليل الاشتراك [illegible]
بعض الافراد وهو لم يتحقق ههنا قوله وكذا كل نكرة في الاثبات قصد بها
العموم نحو تمرة خير من جرادة هذا قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في تعيين فدية
الجراد اذا قتله محرم والمقصود انه يصدق بما شاء وعموم النكرة
مع الاثبات في المبتدأ كثير وفي الخبر قليل نحو علمت نفس ما قدمت و
اخرت بخلاف ما في
حيز النفي
فانه

[illegible]

فانه يستوي فيه المبتدأ والف علم وغيرها [illegible] به اذ لا يستعمل الخبر اولا انه
كان فيه الاصل فلا علاقة للتخصيص [illegible] بالنباح المعتاد وفيه مسامحة اذ المراد
صوت الكلب [illegible] نباحه على ما في الصحاح قوله قد يكون خيرا [illegible] بالنسبة
الى الكلب [illegible] بالنسبة اليه فشر وفيه نظر لانه يكثر اذا راى الحبيب للنشاط
لانه يراه غيرا اجنبيا وبنباحه اذا راى العدو ولاضطرابه حيث يراه اجنبيا
فيقدر وصفا وقد يكتفي بجعل التنوين للتعظيم والاول انسب
بحال هذا العلم والثاني بعلم المعاني فلا تغفل في المثال انما يكون للمخصص
بما تخصص به اذا الشر على اذا استعمل في نباح معتاد واما اذا استعمل
بنباح غير معتاد فالمثال للمخصص بالصفة وهذا اشكل فتصحيح الانشاد
انما يحتاج اليه باعتبار اصل التركيب واما باعتبار المعنى التمثيلي فالنكرة
مقيدة وغير حاجة الى التخصيص للمبتدأ قوله علم ان ما يذكر بعده موصوف
بصحة [illegible] في الدار اورد عليه ان قائم رجل كذلك ويمكن ان
يعتذر بان هذا سهو لا يطرد اعتباره ولا يخفى ان الاولى ان
يقول لتخصيصه بتقديم الخبر الظرف هذا هو المشهور فيما بين النحاة
اما اشارة الى الحكم بان النكرة يجب ان تخصص حتى يقع مبتدأ فح
يكون قوله وقال بعض المحققين منهم الخ مقابلا له واما اشارة الى
ما ذكر في تفسير سلام عليكم والمقصود منه الاشارة الى ما فيه من المناقشات
التي ذكرها الفاضل الهندي والابحاث التي نظمها في هذا المقام
فارجع اليه ان كانت لك المرام وقال بعض المحققين منهم [illegible] الاستاذ

[illegible]

بعض كلام النحاة وما ذكره بعض المحققين الا ان النحاة لم يراوا ان المبتدى
لا يفي بحوته بالتمييز بين المفيد من الحكم على النكرة وغيره ضبطوا الامثلة
قلما يتخلف عنه الا يكثر ليكون على بصيرة ما في
المحل المعرف فيما سبق مخصصا بالمفردية علية انه
فيها مفرد واسمين او فعل واسم اراد ان يشير الى ان الخبر
يقع جملة خبر المبتدا من الجملة التي لها محل في الاعراب حصرها في سبع
الخبر والحال والمفعول والمضاف اليه وجزاء شرط جازم ووقع بعد الفاء
او اذا او التابع لمفرد والتابع لجملة لها محل من الاعراب والجمل التي
لا محل لها في الاعراب ايضا حصرت في سبع المستانفة والمعترضة وتسمى ايضا الاعتراضية
كما يسمى الجملة التي صدرها مبتدا او المعترضة والتفسيرية نحو واسروا
النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم فجملة الاستفهام مفسرة للنجوى
والتي يجاب بها القسم والواقعة جوابا لشرط غير جازم مطلقا ولو ولولا
لما وكيف او جازم ولم يقترن بالفاء ولا باذا الفجائية والواقعة صلة
لاسم او حرف والتابعة لما لا محل لها من الاعراب فليكن على ذكر منك
الجملة حتى يحصل لك الممارسة بتفصيل تعينها ولم يذكر الظرفية
لانها راجعة الى الفعلية بمعنى انها نائبة عن الفعلية والادوات
فجملة لا تنتقل الا والفعل الى الظرف ولهذا استقر فيه ضمير كان
فاعلا للفعل ولك ان تقول لم يذكرها لانها سبقت غير مرة بل
نهج المسيكة . فلا بد في الجملة وكذا في المشتق والاول به وقال الكتاب

لابد في الخبر

لابد في الخبر مطلقا في عائد واستدل على الاحتياج على ان خبر كان ضمير الحال قالوا
معنى كان زيد اخاك كان زيد اخاك سوا سوالا فرق بين جعل كان وجزء المبتدا
وانه يكان المقارنة في الزمان فهو بمنزلة الفعل في قوله فلذا
ومنه ولا بد الا انه يشتمل على التعلق في عائد به كما هو الظاهر
الا انه يحمل بعض اللغات في شبه المضاف ويجعل في عائد جملة العيد
من عائية المعنى كاللام في نعم الرجل الا يخفى ان نعم الرجل من قبيل
الظاهر موضع المضمر الا ان الظاهر لوضعه موضع المظهر باعتبار المعهود
فلا يقع الجملة فتسماله قوله ووضع المظهر موضع المضمر الى الكل
جاز في مقام التعظيم مطلقا وفي الشعر جاز عند سيبويه بشرط ان يكون
بلفظ الاول وعند الاخفش مطلقا او كون الخبر تفسير المبتدا
الاول عين المبتدا به يحصل قولك اني ان زيد قائم معنى حقوق عد
وقد يحذف العائد لو كان ضميرا واما غير الضمير فكون الخبر عين المبتدا
لا يقبل الحذف ووضع الظاهر موضع المضمر لنكتة يقتضي التبع الى الحذف
وكذا الاسم العهد اذ يمتع الحذف فان النكتة الاولى الى الضمير
لبقاء الجزئية ودل كلامه على ان الحذف يقع في كل ما وقع فيه ليس
كذلك بل خاص في ذلك بالضمير المجرور بمن اذا كان في جملة اسمية
يكون المبتدا منها جزء من مبتدا وما في غيرها في المرفوع لا يجوز الحذف
وفي المنصوب والمجرور سماعي نحو الكل كتب في الحاشية الكردوازده
شتروا ما بعد انتهى وتفصيله ان ادعى اثنا عشر وسقا والوسق ستون

صار عادة الصالح اربعة امداد والا لعدا المشن وقوله اي الكرمنه اي الجرور او المحذوف
مهما حال في حنيفه لتبين فيلزم تقدم الحال على الى حل المعنوي فالاولى ان يقدر
مؤخرا وان يحمل في ملك جائز في اي اسم الظرف وقوله الكاينة منه في
هذا المثال صفة منوان وما وقع ظرفا اي الخبر الذي يكون زمان
او مكان الظرف عندهم اسم لظرف الزمان والمكان عندهم سيجوزون
فيطلقونه على الجار والمجرور رتبا محرزين فيطلقون على اليوم جميع
جرى على التاخر الاخير بتعليما للغايته وظرف الزمان لا يقع خبرا عن
عين لا يكون متحدا اعلم يقال زيد يوم الجمعة بخلاف الهلال ليلة الجمعة
ومن العجيب ما وقع لبعض اي هذا المقام حيث نقل الحكم مطلق و
علله بان الاخبار عن الجثة بالزمان لا يفيد لعدم اختصاص الزمان
بجثة دون جثة بخلاف المكان ثم اعترض على النفسه بان قولنا
الزمان المخصوص مفيد لمن لا يعرف ان الزمان يحدث في مخصوص
لا يخفى ان الزمان الذي يعرف من قبيل الهلال ليلة الجمعة فالاعتراض
على ما نقل لا على ما قالوا تاما ما في الاكثر التي تجمعهم البصريون لو
كان التقدير بالجملة عند البصريين لكان المناسب ان يقول وما وقع
ظرفا فقدر بجملة خلافا للكوفيين فانظر ان التاويل بالجملة لا يخص
قوما فيهما بل يعم الاكثر وقوله على انه اشارة الى تقريب الخبر يصح كونه خبرا
عن الاكثر ولو جعل المحذوف مضافا في المبتدا اي حلم الاكثر انه معقد
بجملة لكان ارجح اي ماول بجملة لان التقدير بانها وصل لان التقدير
يلزمه التاويل

يلزمه التاويل والصرف عن الظاهر يصح تقديمه بالمبادر الحكم على ما وقع
ظرفا فالكون معقدا مع انه ليس بمقدر بل مذكور وهو نفسه الجملة في اصطلاح
الازمنة فيه ما يجب ان يغض عنه الابصار وعما لا يبعد ان يقال
او ... يقال قدرت هذا بذلك اي المعنية اي
الظرف ملحق بالجملة ومجعول من جملتها وعما يتلقى اليك ان التقدير
التعيين يقال الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى اي المعينة فالمعنى ان
الخبر الظرف مبهم عين بجملة عند الاكثر وبفرد عند الاقل
ذلك الفعل العام كالحصول والكون الا نادرا حيث جعل عامله التي الظرف
المستقر فيما كان عامله عاما وحقق بعض المتاخرين انه قد يكون من الافعال
اي حقه اذا انساق الذهن اليه بحسب المقام واما قوله تعالى فلما راه مستقرا
عنده فالاستقرار بمعنى السكون لا بمعنى الحصول العام فمحذوف ما اذا قدر
فيه اسم الفاعل هذا منقوض بمثل زيد او في الدار ابوه او ما في الدار ابوه
فان الخبر فيه جملة سواء قدر الفعل او اسم الفاعل لانه من قبيل اي حصل ابوه
وما حصل ابوه وهما جملتان ان الظرف لا بد له من متعلق فيلزم
الحاجة على ذلك وفيه بحث لان الظرف لا بد له من ... الظرف
في زيد في الدار هو زيد ولا حاجة الى امر اخر بل انما تعلقت الظرف بكون
لا امر من امور زيد من قيامه او سكونه او حصوله او غير ذلك بل لا بد من تقديره
اسم ليتم البيان والاصل في الخبر الافراد وقيل ليتوافق الركنان
لانه الى تبدل الافراط اي معنى وجب له صدر الكلام

كالاستفهام والتمني والترجي الى غير ذلك وذهب بعض النحاة الى نقل
وذهب عيسى ليلا ينتقض بمذهب سيبويه فانه قال بل عن سيبويه بتقديم [illegible]
لكونه معرفة وكون غير نكرة ولا يجوز الاخبار [illegible] ومنع
سيبويه للامتناع في المبتدا المتضمن معنى الاستفهام [illegible]
نكرة [illegible] انه اشار الشارح الى هذا المنع حيث قال فان معناه اهذا ابوك
ام ذلك ولم يقل اي رجل ابوك لكن في قوله وهذا مذهب سيبويه
[illegible] ومما اجاز سيبويه الاخبار عن النكرة بالمعرفة الاخبار عن افعل
التفضيل في جملة وقعت صفة نحو مررت برجل افضل منه ابوه او كانا
متساويين لو اكتفى بمعنى قوله او كانا متساويين لكفى الا انه هرب عن الحكم
على التساوي في رتبة التعريف فالمراد التساوي في صحة الوقوع مبتدا
او كان الخبر فعلا له اي صورة فخرج بقوله له قام ابوه في زيد قام ابوه وبقوله صورة
خرج الزيدان قاما لان الخبر ليس فعلا صورة كذا قيل وفيه ان زيد قام ابوه
ليس الخبر فيه فعلا صورة ولا حاجة لاخراجه الى تقييده فخرج بقوله او كان الخبر
فعلا له او كان الخبر مشتملا على فعل له اي تقديم المبتدا على الخبر في هذه الصور
ليس الخبر فيها مقيدا بقوله في هذه الصور والاظهر ان القيد لغو الاغناء عنه
فينبغي ان يحمل على انه اشار الى ان الخبر [illegible] متعددة
بالبدل عن الفعل اذا كان متضمنا ومجموعا فقيل وجوب التقديم في هذه الصور
مختلف فيه فلو حمل مذهب الكتاب على عدم الوجوب لكان اخفى كالاستفهام
قيل لا يتقدم الخبر في موجبات التقديم الا الاستفهام وفيه نظر لان [illegible] قائم زيد
كيف [illegible]

عما يجب فيه تقديم الخبر لتضمنه النفي فان قلت حينئذ ان يجب تقديم الخبر في
زيد لا قائم لانه تضمن الخبر معنى النفي قلت مقتضى صدر الكلام [illegible]
وفي [illegible] الا بغير حرف النفي معنى الجملة فاعرفه [illegible] لتقديم مثل جملة وجملة
[illegible] او كان الخبر تقديمه احترز عنه كون الخبر متاخرا مصحح لكونه مبتدا
نحو زيد قائم فان زيدا انما يصح كونه مبتدا لتاخر قائم [illegible] او تقدم فانه يجب كونه
فاعلا اي المتعلق لخبر الخبر التابع له لم يقل المتصل او نحو الخبر ولم يقصر الشارح
المتعلق بالخبر ليشمل مثل في الدار كل رجل ضيعته والاظهر الاوضح ان يقول
اي لمتعلق الخبر الذي يمتنع تقدمه عليه وانما اراد بالتعلق معنى تعلق الخبر
بالكل [illegible] تعلق العامل بالمعمول لان المتعلق الخبر تعلق العامل بالمعمول
ضمير في المبتدا في مثل على الله عبده متوكل مع انه لا يجب تقديم الخبر وقد
يقال اراد بتعلق الخبر به الكل [illegible] المعمول بالبدل ليشمل مثل في الدار
رجل ضيعته والفصل للمتقدم او كان الخبر خبرا عن انّ المفتوحة الواقعة
مع اسمها وخبرها المأول بالمفرد مبتدا اي كان الخبر عن انّ لا يصلح ان
يكون خبرا عن المبتدا اراد الشارح التنبيه على ان في الكلام مسامحة والمراد
خبر عما تركب عن انّ ولم يتعرض لاصلاحه لظهوره بعد التنبيه على المسامحة
[illegible] قال اصلح كلام [illegible] اصلح الله شانه ولكن تقول كلام المص على ظاهره [illegible]
قولك عندي خبر في التحقيق عن معنى انّ لان عندي انك قائم في قوة
عند تحقق قيامك والتحقيق معنى حرف التحقيق الذي هو انّ فقيل هذا اذا
لم يكن ان بعد اما [illegible] انك [illegible] ولولا انك [illegible] فلا [illegible] قلت هذا اذا

لم يكن ان يتعدد كما ~~انك حامض ولولا انك حامض~~ في ما يتعين موقع المبتدا نحو
اما انك خارج ولولا انك خارج وخرجت فاذا السبع حاضر والتي ...
بما يبعد [illegible] ضيق العطن اي تقديم الخبر على [illegible] الصور
فان قلت الكلام المعنى على ما ذكر لكن الشرط [illegible]
الى [illegible] به المعنى بل اراد تذكيرا ما يرتبط به الجزاء في الشرط وهو حاصل واحد
في بعض الصور [illegible] وان كل فرد من الصور فيهما في الحقيقة جزء واحد لان
المقصود اثبات الكيفية المتوسطة فان قلت يلزم خلو الحلو حينئذ عن
الضمير فيكون الخبر المشتق خاليا عن الضمير على انه يكذبه وجوب هذا ان
حلو ان حامضان قلت اعتبر في كل منهما ضميرا يستحق المجموع كما اجري
على كل اعراب يستحق المجموع وقد يتعدد الخبر في غير تعدد المخبر عنه
به الصحيح للتقليل قد لا ان يتعدد الخبر مع تعدد المخبر عنه كثير ومنه زيد قائم
وعمرو قاعد واليقين بوحدة الكلام فيكون [illegible] وقد يتعدد الخبر في
كلام واحد لانه ايضا كثير كما في زيد ابوه قائم فانه تعدد الخبر في هذا الكلام
الواحد وفي قال قد للتقليل مع التحقيق رد والفاضل بين [illegible]
والى [illegible] الصور حكم العطف
اولى هذا انما يتم فيما اذا لم يتعدد المبتدا نحو هما عالم وجاهل فان
العطف واجب لانه يجمع المتعدد واولى في هذه الصورة العطف
او لانه يجعل [illegible] وجب ان يكون هذا الخبر جامد اللفظ او تقدير الكلام في
حلو الخبر المشتق عن ضمير المبتدا فيهما عالم وجاهل في تقدير هما رجل عالم
ورجل جاهل

ورجل جاهل ولا يبعد ان يقال مراد المص بتعدد الخبر ما يكون بغير
هذا [illegible] الحكم بامتناع تعدد الفاعل وهو سببه الاول
[illegible] ما ذهب اليه جمهور النحاة واما على تحقيق الشيخ
[illegible] لزوم الثاني للاول فلا حاجة الى التكلف ثم اوالخ
وما بكم من نعمة فمن الله في الى على [illegible] فلا يرد عليه اي على
هذا المثال اي تخرجه فلا يكون الاصل جامعا ولم يدفع بالحكم
لشذوذه لكثرته وتوجيه الوارد على ما قالوا ان كون النعمة
بهم ليس سببا لكونه من الله تعالى ولو قيل بتقليل ابقى له تعالى
بالغرض [illegible] ان سبيلا الى ظهور تضمنه معنى الشرط فوقوع الخبر
في هذا الاشكال [illegible] تسهيله حل العقال على ما عليه الاعتزال
فيشبه المبتدا الشرط لكن قصد السببية لازم للشرط اذ لا فائدة له
سواها بخلاف المبتدا فانه يصح فيه تعدد ما وعد [illegible] الفائدة بدون
قصدها للمبتدا [illegible] فالسببية الداخل على الخبر [illegible] الى الجزاء ولم
يشبه بهذا قال وجه علامة لزوم الفاء هذا كون المبتدا [illegible]
معنى الشرط غير عموم [illegible] الاسم الموصول بفعل ماضيا كان او مستقبلا على
معناه او غيره على خلاف الشرط فانه لا يكون الا مستقبلا في
المعنى الاول هذا تقليل في الشرط لا يكون ظرفا فانه قيل لا يخرج
[illegible] ما ذكر [illegible] المبتدا الذي دخل عليها [illegible] والمبتدا الذي
يكون احد الاسماء المتضمنة لمعنى الشرط كذلك [illegible] هذا انما يقتضي

[illegible]

منه العجب فان مدخول اما والاسم المتضمنة كالشرط في الفاء وليست مصححة
لدخولها والنقض بالاسم الموصول باسم الفعل او الفعل الموصول
بفعل معه او النكرة الموصوفة بها اي بالجملة
ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم لو قيس ان
رايت او المبتدا المتضمن لمعنى الشرط يجب ان يفيد العموم ككلي الشرط
ورد بان الشيخ الرضي صرح بان ذلك لا يجب فيه ونتيجة اي مع الشرط
هنا مشتق اذ لا سببية للفرار بالنسبة الى الملاقاة ودفعه بانه سبب
للحكم بالملاقاة كل غلام رجل فله درهم كل رجل فله
كل رجل يا تبع ايضا مثال للمضاف الى الموصوف لان الوصف لا يكون
بما اضيف اليه كان الكل على ما لا يخفى على المتتبع لكلامه. قلت المراد بالموصوفة
الموصوفة معنى لا لفظا والكل المحيط بالافراد كالموصوف موصوف
والشرط والجزاء من قبيل الاخبار اي الجملة الشرطية لا تكون الا خبرية بلا رد
ان الجزاء قد يكون انشاء او غيره انه يشكل بالاستفهام عن الجملة الشرطية فانه
مقصود كثير الدور فيما بين الناس ويبعد ان يكون مهملا نحو ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ويمكن ان يدفع بانه لم يقع لتنازع الاستفهام
وحرف الشرط في الصدارة ويدفع اي جهة بان يقال هل يتحقق ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ويتجه عليه انه ان وجه المنع في ليت ولعل
او كان كونهما غير قابلين للخبرية يوجب ان لا يمنع باب ان وعلمت فالاظهر
ان يقال ان نواسخ الابتداء اذا دخلت عليه سقط اعتبار صدارة الشرط
الذي هو

[illegible]

الذي تضمنه المبتدا وضعف معنى الشرط لانتفاء لازمه الذي هو الصدارة
فلم يصح دخول الفاء في خبر المبتدا لضعف مقتضيه وح كان القياس عدم
[illegible] الا انه لعدم تاثيره في المعنى كالعدم وعدمه منع ان
[illegible] بالمسموع فان قيل لم كان في التسهيل ان المنع
في ليت والاستعمال انما تحقق في ليت ولعل وكذا الاختلاف على هذا
الوجه انما وقع في ان المسموع واما المنع او الاختلاف في غيرها فمن باب
القياس فالانظر وجه الكل تخصيص في المصنف في هذا المقام وجه
ذلك التخصيص للاهتمام ببيان الاختلاف الواقع فيها يشعر بان بيان
المانع بالاتفاق متطفل لبيان الاختلاف ولا وجه له فالوجه انه دعا الى
بيان خبر المحذوف المتتبع انه مستعمل لكن خبر المبتدا فلو لم يبين حاله
هنا لا وقع ربما يعد المتتبع في الغلط وقد يجب حذفه فيه
لا يجب حذفه اصلا لانه ركن اصيل في الكلام نحو الحمد لله تقديره اهل
الحمد هو واحتمال كون المخصوص خبر المبتدا المحذوف لا يعتد به بل يتعين
كونه مبتدا وما قبله خبره قلت فيكون المقطوع في مواقع وجوب الحذف الخبر
في غير القرآن عنه في موضعه فينتقض به بيان وجوب حذف الخبر وبيانه
المصرح احتمال كون المخصوص خبر المحذوف يبنى على الاعتداد به بل
المعتد به عدم ذكرها في هذا الموقع ان الاول في كتبهم في مبحث النعت
والثاني في مبحث افعال المدح والذم اي المبتدا المحذوف في جملة مثلا
للمبتدا المحذوف والظاهر جعله مثالا لحذف المبتدا او على الفعل في الكلام حذف

مضاف اي به كتبا، قول المستهل جمع على انه فى حذف مضافين اي كرف
مقدار قول المستهل وكذا التعليل [illegible] ترك اللفظ فقوله قبل المبتدا المحذوف
قول المستهل بيان للمعنى لا التقدير حتى يطالب [illegible] للهلال
القمر فى ثلث ليال هلال وبعدها القمر كذا قيل لكن [illegible] ال غرة
القمر ولياليا من اول الى ثلث او الى سبع وللليلتين من اخر الشهر ست وعشرين
وسبع وعشرين وغير ذلك قمر واشار الى المراد بالمستهل لكلام المجد
فى كتب اللغة المستهل بمعنى مبصر الهلال بل هو الصبي الرافع صوته
حين يتولد وفى القاموس استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وكذا كل
متكلم رفع صوته او خفض فهذا استعير للمبصر للهلال الرافع صوته وفى
بعض الحواشي قيل الاستهلال ماه نو ديدن و بانگ كردن وكلامه
مستقيم بهذا فكانه اشار الى ان قول الشارح اشارة الى استعمال اللفظ
المشترك فى معنييه لان مقصود المستهل فيه منع لاحتمال ان يكون
مقصوده التعيين بالاشارة والحكم به على الهلال فالاولى ان يقال ليس من
باب حذف الخبر لان العرب حين لم تصرح بالمحذوف لا يصح الا المبتدا جزء
على عادة المستهلين على البالعادة ما اكتفى جلالة او نقدر فقوله على تعيين
ان العادة فراي قسم ووجه العادة ان الحكم مما تيسر لان امتياز الرائي
من بين المتوجهين الى الروية مع كثرتهم من [illegible] الافق رو قوله ليلا توهم
نصب الهلال وجهه ان الغالب فيما هو [illegible] اخر الكلام الوقف عليه وقيل
الاصح ما افرد بالذكر الوقف [illegible] ان تقدير على المذهب الصحيح اما على
بعض المذاهب الغير الصحيحة
فليس

فليس مما نحن فيه لان منها ان اذا ظرف مكان خبر عن السبع اي مكان خروج السبع
ومنها انه ظرف زمان والمحذوف هو المضاف الى المبتدا اي خروج فوقت
خروج [illegible] والمذهب الصحيح ان التقدير فوقت خروج السبع واقف
فاذا [illegible] محذوف والذي يدل على صحة هذا المذهب عندي ان العرب
اذا صرح بالمحذوف يقول فاذا السبع واقف واما على بعض المذاهب
الغير الصحيحة لانه على بعضها مما نحن فيه ايضا وهو ان اذا معمول فاجأت
المقدرة والتقدير خرجت ففاجأت وقت السبع واقف ويحتمل ان يجعل
ظرف مكان فى هذا التعليق ثم كلمة الفاء اما للعطف واما للجزاء والشرط محذوف
فيما التزم يقال الزمنه الشيء فالتزمه اي قبل ملازمته وقوله فيما التزم
اي فى تركيب يقال عليه الاظهر فى خبر لئلا يكون جملة عن العائد الى كلمة ما و
لا يخفى انه لا معنى لظرفية الخبر بخلاف الخبر فالحق مع الشارح والعائد محذوف
اي فى موضعه منه فالتركيب [illegible] الكبر [illegible] ولك ان تجعل ما مصدرية
والمصدر حينئذ فيكون المعنى [illegible] وقت التزام عين فى موضعه وذلك
فى اربعة ابواب لم يتكلم المص الى حذف الخبر فى زيد فى الدار اي حصل او حاصل
لان الخبر لا [illegible] على المعنى [illegible] ان الخبر فى الدار ليس
الا [illegible] الاول المبتدا الذي بعد لولا الاولى ان يقول المبتدا هي الذي بعد لولا
خبره عام ليستغنى عن قوله هذا اذا كان الخبر عاما وكانه اختار [illegible] اختصارا تنبيها
على ان تعيين النحاة الضابطة الاولى امر لا بد فى تحقيقه اي لولا وجود زيد
ونحوه بان حذف الفعل [illegible] غير مفسر [illegible] كما فى [illegible] يجب [illegible]

خبر انه عار وجواب القسم الا ادر ا د قال الغزالي لولا هي الرافعة والاخفى انه [illegible]

القول بحذف مسند الكلام نحو الا ان خبرا يلزم كون المسند اليه مع الاول مثل [illegible]

خبره د ربما نهارا كل مبتدا كان مصدرا صريحا او [illegible] او مؤولا به فان

[illegible] المصدر صريحا لا يكون مصدرا حقيقة فافهم

جملة نحو ضربي زيدا عمرا واتيا وقد اشترطا في الاضافة الى جملة او [illegible]

نحو تضاربنا قائمين خبر ربعده حال فيجب في هذه الحال الواو اذا

كانت جملة اسمية خبره واكثر شراح النحوين ملفوظا او اخطب ما يكون الامير [illegible]

قال الشيخ الرضي تجوز في هذا القسم رفع الحال على الخبرية بان يقول اخطب ما يكون الامير [illegible]

قائم لان اسناد الخطب كان مجازا والتمي زيد بشر الملي ومجعل اخر مجازا ليان [illegible]

فلا يكون التركيب من مواقع وجوب حذف الخبر فلا يتم القاعدة تلك اذا

رفع قائم لم يكن التركيب من القاعدة لانتفاء الحال ولا يخفى ان ما ذكر جواز رفع

الحال في هذا القسم مقيد بما اذا كان اوله مجازا كما افاد تقليده الا ان يكون [illegible]

مبنيا على اطراد الباب وجوز الشيخ وغيره جعل المصدر في اخطب ما يكون الامير

حينا اي اخطب اوقات كونه فالمراد بالمضاف الى المصدر اعم [illegible]

بلا واسطة او بواسطة خبر با زيد حاصل اذا كان قائما تقديره اذا كان

ليصح الكلام حمل معنى المصدر اذ المصدر لا يجوز ان يكون عاملا فيه [illegible]

ولا يجوز ان يكون العامل حاصلا لانه [illegible] اي ما هو عين المصدر وفاعل [illegible]

المصدر فلو جعل حاصل عاملا لاتفقه على الحال ومصاحبه [illegible]

وبهذا عرف ان في غير الاختلاف ان يكون في تقدير اذا كان [illegible]

بتقدير حاصل

قوله

محذوف متعلق الظروف الاولى متعلق الظرف خبر ثم حذف

اذا مع شرطها العامل في الحال اي اذا هذه ظرفية خالية عن معنى الشرط كما لا يخفى

[illegible] ثم حذف اذا مع الجملة المضاف اليها ولم يبق في غير

[illegible] معدول عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة وجماع

[illegible] معنى الظرف هكذا كتبه في الحاشية ولا يخفى عليك ان الواجب بجملته

المضاف هو اليها وان حذف اذا مع الجملة المضاف هو اليها اكثر فان

يكفي في تغيير هذا المقام مع الفصيحة ووجه جعل كان تامة انهم لا يجوز

تجوز من جعل المنصوب بعد المصدر حالا فيظهر وجه لزوم تلك رتبة ولزوم الواو

اذا كان جملة اسمية ولو قدر كان ناقصة لكان خبرا جاز التعريف على جعله

للزوم العلاوة اذ لا يدخل الواو في خبر كان الا تشبيها بالحال ولا يلتزم وحتى ذكر

هذا التوجيه في الكشف لا يتفاوت لان الملابسة بالنظر الى الفاعل بمعنى

وبالنظر الى المفعول بمعنى احترازان صدور الضرب ووقوعه لا يعهد التعبير عنهما بالا

ثم قال حذف المفعول الذي هو ذو الحال لا يجوز حذف العامل في ذي الحال

وقع واحد كما في راشدا مهديا لكن الكثرة استراحة في التكلف وتقييد المبتدا

للمقصود خصوصه بدليل الاستعمال يقال وجهه ان الجنس المعرف اذا استعمل بلا قرينة

تخصيص يعم الجميع ما يقع عليه دفعا للترجيح بلا مرجح وهذا يؤكد وجوب كون ما المصدر

مضافا لوجوب اضافة المعرفة حتى يعرف اي حذف زيدا قائما ولا بحث فيه

الا انهم لم يجوزوا حذف المصدر مع بقاء معموله لانه كحذف ان مع الفعل مع بقاء

معموله وهو حذف الموصول مع بعض صلته ولم يجوزه لكونه بمنع الفعل ونحن [illegible]

بنه على ان ذكر خبر ان ليس لانه فى خبر المبتدا بل لانه فى المرفوعات وكل واحد ان
خبر ان مسندا وحذف خبره وقوله هو المسند جملة مستانفة لانه لكشف
لا [illegible] اخوات بمعنى الاشباه وليس هذا وصفى نحويا بل [illegible] سول
[illegible] دخلت امة لعنت اختها وانما قال المصرح خبر ان
ولم يقل هو خبر ان قصدا الى البيان على وجه يحتمل المذهب الاصح [illegible]
الكوفى وهكذا فى باقى الاقسام احد هذه الحروف زاد لفظة احد لانه
لا يرفع ودخل عليه جميع هذه الحروف ولا بد فى مثل هذا التعريف فى المحدود اى خبر
واحد من ان واخواتها والاوضح الاخصر الانفع ان يقال خبر الحروف المشبهة
بالفعل هو المسند بعد دخولها عليها اى على المسند وشى لا يخفى
عليك ان المفهوم من العبارة دخول هذه الحروف على المسند لا على المسند
وشى الخبر ولكن ان صح فى الواقع ولا حاجة الى الحمل عليه فالاولى الاقتصار على
ما هو المتبادر والمراد بدخول هذه الحروف كانه مغنى عن الدخول و
المتبادر عرف الغنى الدخول لفظا لا ان نظر الغنى فيه فالتعميم
الظاهر وذلك معتبر لانه يدخل فى تعريف المسند الذى عليه اى المخففة الملكوة
فى الجمل فانها وردت على المسند والمسند اليه لا يراد اثر معنوى هو التاكيد والتشبيه
التحقيق كما هو مع انه خبر المبتدا لا خبر ان الا ان يكتفى بقوله لفظا
ايضا بل يقدر او محلا او يقوله معنى ما يشملهما فان قوم مهنا من حيث الشاذ
يعلم ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى ولا وجه لتقييده بالحقيقة فلا يحتاج الى ان
كتاب عنه يعنى ان الجواب السابق يغنى عن هذا الجواب الذى يحتاج فيه الى التكلف بعيد لان

---

[illegible]

صحة توكيده للمعنوى وتوصيفه يقال وجه استفادة الحصر فى غير تعقيب الخبر
وتالتها كل مبتدا اشتمل خبره على معنى المقارنة جعل الشيخ الرضى خبر
ظاهر
الخبر هاهنا على ان جعل الكوفيين الواو بمعنى مع فالرفع [illegible] والوادى
هو محذوف هو تكلف وذلك مثل كل رجل وضيعته
فى اللغة الحرفة التى هى الارض والنخل والمتاع وهاهنا كناية عن مصيبة
الضيعة انتهى وكانهم شبهوا الضيعة الرجل بالارض المغلة التى لا تغنى
مثل هذا التركيب سوال مشهور وهو ان ضمير ضيعته لا يصح ان يعود الى
كل ولا الى رجل لوقوعه اخرا كان كل رجل نكرة وضيعته من حيث جمعه الخبر
عن شى من نكرة يعود الى كل اعتبارا الى رجل ام الى كل رجل فكانه قيل زيد وضيعته
وعمرو وضيعته وهكذا اى كل رجل مقرون مع ضيعته ثم العائد كل رجل
وضيعته مقرونان ليكون محل النسبة فى الخبر من حمل الفصيح الحكم بنيا تبيته
واقيم المعطوف فى موضعه لان المعطوف على المبتدا ان كان فى نيته لكونه ذلك
بعد ان بين الحصر ان ينوب عن الخبر ويشتغل مكانه وفى اشتغل عليه ذلك الحصر
معطوف على الخبر هو فاعل الخبر اى كل رجل مقرون هو وضيعته بخلاف الجمع
للمؤكد وهو جائز لو منع كلام كل مبتدا عطف عليه بالواو وفى معنى مع انه عطف
عليه بصورته لا حقيقة ولا يخفى انه يستغنى عنه بما ذكرنا فيكون معنى مع به
مغنيا لذلك اشتهر انه بحيث يتبادر فهم منه انه ذكر للاوقات يكون
قرينة على عطف الخبر الذى هو قسمى والعمر والعمر بمعنى واحد ولا يستعمل
مع اللام الا فى القسم العمر بالضم والفتح البقاء والفتح اليمين وقيل منه العمر

[illegible]

المبتدأ او في المسند المطلق لا المسند الى اسماء هذه الحروف وهذا الخاتم اولا
كان ما حمل عليه كدخول هذه متبادر الى اللفظ متعارف بين القوم كما اشرنا
اليه ويلزم منه عطف على قوله يجب ان يكون [illegible] الى ان يلزم
منه [illegible] في تحقيقه فالاولى ان يقول على انه يلزم [illegible]
بان يجعل اللام المسند بعد دخول هذه الحروف الى اسمائها وكما انه يلزم [illegible]
يلزم خروج قائم في ان زيدا قائم اليوم فان الخبر قائم وهو مسند الى الاعلى [illegible]
اسم ان ويتوقف صحته خبر ان على اسمه المنتظر استغنى الطويل [illegible]
الى تاويل الجملة بالاسم او تاويل الاسم بما هو اعم من الاسم حقيقة او حكما ويمكن ان
يقال لا حاجة الى التاويل لان الخبر الجملة يتبين كقوله وامره كما هو خبر للمبتدأ
كما ان الخبر الجملة للمبتدأ من بعد ذكر تعريف مختص بالخبر المفرد مثل ان زيدا
ان زيدا قائم ابنه [illegible] المثال على ان المراد [illegible] ان واخواتها جزء واحد منها او
ان المراد بدخول هذه الحروف دخول احد هذه الحروف والمراد ان امر
كما هو [illegible] ان المراد في عبارة المصنف توضيح خبر ان بحيث يعرفان [illegible]
خبر صحيح واي خبر فاسد وما ذكره الشارح يتكلف على انه بعد ما فيه قوله [illegible]
كلام خبر المبتدأ بان امره كما هو في القسامة وفي اقسامه الخبر المتضمن لصدر الكلام
يلزم ان يكون خبر ان ايضا كذلك والعف [illegible] في فوت بعض الاستغناء
وينبغي ان يقول الا في تضمنه استفهاما وفي دعوة جملة الانشائية كي ان
زيدا اضربه فانه لا يجوز مع جواز زيدا اضربه وما لم يذكره عدم صحة دخول
الفاء على خبرها مع تضمن اسمه معنى الشرط [illegible] بعد لم يغنه تعسف ذكره ومن ذكره
ان [illegible] اراد
علامة [illegible]

على مذهب غير سيبويه من ان من في من ابوك خبر وهو الاوجه وعلى المصنف مع
اختياره مذهب سيبويه الا في تقديمه اي في تقديم خبر ان فان حكم
[illegible] وحكم تقديم خبر المبتدأ الجواز وبهذا اتضح ضعف ما قيل حتى
[illegible] لان التقديم قدر مشترك لا مستثنى عن وجه الشبه
وجه الشبه يجب ان يكون مشتركا الا اذا كان ظرفا فانه يلزم ان يكون
حكمه حكم خبر المبتدأ اذا كان ظرفا مع انه ليس كذلك لان الخبر الظرف ان
تضمن ماله صدر الكلام وجب تقديمه نحو ان زيدا في الدار فان لا [illegible]
[illegible] له صدر الكلام الا ان يقال الا ماله صدر الكلام في باب ان وفيه [illegible] اذا
كان الاسم نكرة ففيه بحث لان ان يصحح وقوع النكرة مبتدأ صرح به [illegible]
[illegible] لا قبل الحجاز فليس حكمه الا جواز العدم [illegible] المصوح الا اذا كان ظرفا
قائم خبر لا التي لنفي الجنس قدر الموصوف بالملع مثيلا الى رعاية جانب
المعنى لان المنفي على التركيب التوصيفي والمشهور في امثاله تقدير الكلمة احتراز
عن حذف الموصول مع بعض الصلة فانه لا يجوز عند البصري في التقدير خبر لا
الكائنة لنفي الجنس [illegible] جعل [illegible] حالا في كلمة لا بحيث [illegible] بالمفعول معه الحاصل المستفاد
في اضافته الخبر اليها اي يثبت للكلمة لا وعليك برعاية جانب المعنى اذا [illegible]
جانب اللفظ فانها ذي ذكرى لاولي الالباب اي لنفي صفة اذ لا رجل قائم
مثلا لنفي القيام عن الرجل لا لنفي الرجل نفسه وفيه ان لا رجل يتعقل لا رجل
موجود لنفي نفس الرجل لا لنفي صفته والوجود والا كان صفة لكنه اذ النفي عن الشيء
يقال نفي الشيء او لا يقال نفي صفة الشيء او نفي الشيء ليس الا نفي وجوده او نفي الصفة

صار بمعنى نفي غير الوجود فلذا كما يكون نفي صفة الجنس يكون نفي الجنس فلو حمل كلامهم
لا لنفي الجنس على معنى لنفي صفة الجنس لم يتم التسمية فيما هو نفي الوجود ولو حمل
على نفي الجنس ... نفي صفة الجنس ... في ...
الا ان اراد ... حمل العبارة على ظاهرها ولا حاجة الى
بدخوله ما عرفت في جزاء فرالدخول للمراث الى لفظا او معنى في حكمه
نظر كما عرفت لظهور اثرات اثر معنوي في ... وجعل في الدار صفة
قال المصنف في المثال الحسن ما يكون واضحا غير محتمل للاثنة للايضاح فحقه ان يستغني
عن الايضاح وكما ان في الدار في لا رجل في الدار يحتمل ان يكون صفة لرجل يحتمل
في لا غلام رجل فلذلك عدل عن مثله الى المثال لا يجوز ان يقع صفة فلذا
قال المصنف واعترض عليه بانه يجوز عند جماعة فراز الشارح لدفعه قوله عليها
هو الظريف ان رفع صفة المعرب المنصوب بخلاف الظرف لاحتمال الظرف
في لا غلام رجل طريق الخبرية دون الوصفية ويكفي لوضوح المثال وحمله
لا يتقيد بالظرف يمنع من غير سابقة ... نحوه كما ... فيه نظر لان
الظرافة لو لم يقبل التعليم يصح صار زيد ظريفا فالاولى ان لا يبني ... على الفعال
ويقال لا يحسن تقييد الظرافة بغير الدار لانها لا تقبل هذا التقييد والمعنى
ان نفي جميع غلام الرجل عن هاتين الصفتين اللتين معقول للمعنى
نفي حصول في الدار عن الغلام الموصوف بالظرافة ولا يكون منه لا ... عن ...
ولا يكون مثل لا تميز المتعدد وفاته اصح الى الايضاح فلو ترك بيان نوع عن ...
الشمل ويحذف ... كثير ابدا موصوف كثير المصدر الفعل المشبه في ...
تقدير الزمان
وهو الملائم
لقوله

بين

المشهور

قوله وبنو تميم لا يثبتونه اصلا لدلالة النفي عليه لا يقال لان النفي يقتضي
منفيا ولما لم يكن ثم قرينة خصوص ينصرف الى العام وقيل لان النفي رفع
... النفي رفع الوجود الشامل للوجود في نفسه والوجود لغيره
... في نفسه وهو ليس بشيء لان المتبادر في نفي الوجود في نفسه
كما ان المتبادر من الوجود الوجود في نفسه فينصرف عند الاطلاق الى نفي
الوجود في نفسه اي لا اله موجود الا الله جعل الزمخشري كلمة التوحيد
جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره ان
اصل التركيب الله اله فدخل لا والا ... فالمسند اليه هو الله والمسند
هو الاله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكياء ويتعجبون في كلامه هذا وانا اوضحه
لك الكلام وتحريره هو انه لو بدل لا والا بكلمة انما وقيل انما الله الاله لكان
كلاما تاما من غير تقدير وانما هو النفي وكلمة الا ... قال النحاة بالتقدير
نظرا الى ان لا يطلب خبرا ولا يحتاج اليه المعنى انتفى الاهل والمال
فلا يحتاج الى تقدير خبر زيف العلم بان لا ح يكون اسم فعل واسم الفعل لا يكون
في الصيغة ورده الرضي بان اسم الفعل الذي بمعنى الفعل اللازم لا ينصب ما بعده
ولم يلتفت الشارح الى تزييفه لانه لا يجوز ان يكون ... لا نفي كذبابة
يا ما ب ا دعو ويكون فاعل الفعل الضمير المبهم المميز بالمنصوب بعد وعلى
التقديرين يحملون ما ترى خبرا في مثل لا رجل قائم على الصفة اذا نحن في لغة
بني تميم لا غلام رجل قائم برفع قائم فلا يكون للانكار النحاة انه اثبات الخبر في كلامهم
لانهم لا يقولون لا رجل قائم خبرا الا ان هذا البحث ليس وظيفة العرب في الانكار عليهم

انما يأتي لو التمييز موافي مثل لا غلام رجل ولا قائم نصب بم ولكنه اذا قال الاندلسي الاولى
فرايتي هذا النقل والحق انه يجب اثباته اتفاقا اذا لم يقع قرينة واما اذا
قامت فعند بني تميم كالحذف وعند الحجازيين كثير ... المتن
ويحذف كثيرا انه يحذف كثيرا القيام قرينة الا انه ...
القرينة لظهور انه لا معنى للحذف بدون القرينة وكثيرا اما للتفرع ...
كما في قوله ويجوز حذف حرف النداء بقوله ودون حذف المنادي وقوله وقد يحذف
ما يلي الفعل ... على وجه كثرة الحذف في خبر لا ودون خبر المبتدا ...
لفظ الجنس ومعناه في الانتفاء ... وبنو تميم لا يثبتونه انهم لا يثبتونه
عند قيام قرينة ولو قال ... عند بني تميم ... وبما عرفت من
فيه الاول قد عرفت ما يمنعك عن القبول اي عمل ليس هذا مفهوم من
اضافته الاسم الى ولا انه تقول المستفاد من الاضافة ... الا عمل ليس قلت
الحكم بالشذوذ على ... عمل ليس حتى توهم كثرة ... وايضا قال
الشارح اي عمل ليس ... الواقع ... في التشبيه بليس
فقد يعود ... الى التشبيه لان التشبيه واقع في غير شذوذ
انما الشذوذ في نتيجة التشبيه لانه لا شذوذ في نفيه ودخوله على المبتدا والخبر
شاذ فقيل حمله على الشذوذ في الاستعمال والشذوذ بمعنى الخروج عن القياس احتمال
فيقتصر على مورد السماع وهو ... ومن قال ... فبيانه ...
من صدكتبه ... الاعراض ... الزوال ...
اي ... عن ... فلا زوال الى ... ولا يجوز ان يكون ... في الجنس رد

في نتيجة التشبيه

انه لنفي الجنس مع منع وجوب تكرار المرفوع بعد لا فان التكرار انما يجب مع الفصل
بينهما وبين معمولها يبقى احتمال ان يكون للابراح في قبيل لا اثنين او جميل ...
... كما يجعل الرجل عين العدل في رجل عدل ... احتمال
... الجواز ان يكون متعلق الظرف مرفوعا ...
... على ... اعلم ان المراد المسند هذا التعريض مبني على الغفلة
... ذكره ان توقيف الفاعل على علامة كون الاسم مفعولا اي حيث
انه علامة كون الاسم مفعولا فلا يبطل طرد تعريف علم المفعولية ولا طرد
تعريف المضروبات ... مسلمات ومسلمين ... مثل ضربت زيد
وقوله وهي اي علامة كون الاسم مفعولا لا مع قيد الحيثية فلا حاجة الى
تقييد الامور الاربعة بالحيثية لصحة اطلاق صيغة المفعول عليه لغة
واما اصطلاحا فيصح الاطلاق على كل في الجملة وهو ما فيه ... الفائدة
ولم يسند اليه ذلك الفعل ... به يتعلق مخصوصا ولا يخفى انه ينتقض
بمفعول ما لم يسم فاعله فانه مفعول ولم يشمله التعريف الا ان يقال اطلاق
المفعول عليه باعتبار انه كان في الاصل مفعولا اصطلاحيا وقوله بحلاف
الفاعل فيه نظر لانتقاض ... تاديبا ... وفعل الضرب
التاديب ... زيدا في حزبه فانه يصح اطلاق المفعول على هذه الانواع
مطلق بل بالنسبة الى بعض افرادها ... في هذا وجه اخر بوصف المفعول
بالمطلق فيمكن ... حفظه فان قلت صح اطلاق المفعول على الضرب
مثلا باعتبار تعلق الفعل به ووقوعه عليه فانك تقول فعلت الضرب ...

قوله

صح

وبهذا الاعتبار هو مفعول به لا المطلق قلت المفعول في اللغة ما يقع وقوع الفعل عليه وجميع افراد المفعول المطلق كذلك حتى فعلت فعلا بخلاف الثوب فيه الا ربع واما ان الاول يتعلق الفعل بالفعل مستلزم ... اصح على اهله فان قلت اذا صح اطلاق المفعول به صح اطلاق المطلق من لوازم صحة اطلاق المقيد قلت المفعول به تقييد وتغيير في التحقيق فان المفعول فيه يجيز تقييده به الصيغة والمفعول به حال عنه مقيد بالاسناد والى وبه فقيد به بغير بمعنى المفعول لا مقيد وليس صحة الاطلاق المطلق من لوازم صحة اطلاق هذا المقيد فلا يرد عليه مثل مات موتا وكذا ضرب زيد ضربا على صيغة المجهول لانه فعل بمعنى انه قائم بفاعل معنى الفعل المذكور اي بما قام به معنى الفعل المذكور ولا حاجة مع هذا التفسير الى حمل على اعم من الفاعل حقيقة او حكما ليدخل فيه مثل ضرب زيد ضربا كما ظن البعض بعض الظن وان زيد لفظة الاسم ما ذكرنا في وجه زيادة الاسم واوضح لا مرية فيه انما الشان في تخصيص المفعول المطلق بزيادة الاسم في كونه دون اخواته ولهذا احتيج الى ما قيل ان زيادته لاخراج ضرب الثاني في ضرب زيد فان ضرب الثاني ما فعله فاعل فعل مذكور ويتجه عليه ان احدهما قيل ان ضرب الثاني ليس ما فعله الفاعل لانهم لا يجوزون صفات الحقائق التضمنية على الالفاظ وانما يجوزون صفات المعاني المطابقية والتضمنية ما تقول انه لا ينبغي لاخراج زيد ضارب ضارب فالوجه ان يقال زيادة الاسم ههنا وتركه في اخواته تفنن في البيان والكشاف جعل الاسم محذوفا في تعريفات اخواته اكتفاء بذكره في تعريفه

في تعريفه او اسما عطف على قوله مذكورا او معنى ان الفعل المذكور يشمل الملفوظ والمقدر والاسم لان المراد اعم من الفعل وشبهه كما هو الشائع و ... لم يذكر فعلها لا حقيقة ولا حكما كما في ... واقع على زيد وكذا ... والانواع الاخر وقعت او الف ضرب وقعت لكن لم يخرج بعد ضرب شديد في قولك ضربني ضرب شديد ونحوه الانواع او الف وتحقيق الكلام ههنا ان معنى اسم ما فعله فاعل فعل مذكور انه اسم يدل على ما فعله فاعل فعل بحسب التركيب مثلا ضربا في ضربت ضربا يدل على ان الضرب فعله المتكلم فقط هذا اسم ما فعله فاعل اخرج جميع المصادر فلا حاجة لاخراجها الى قيد فعل مذكور انما هو لاخراج مثل الضارب زيد وضرب زيد شديد ولا الى قوله بمعناه ولاخراج تأديبا في ضربت تأديبا وانما هو لاخراج اي نحو ضارب زيد على سبيل النزاع في ... ما هو فعله فاعل فعل بحسب دلالة التركيب لكن ليس بمعناه فتأمل و ... عن التعريف ورود نحو اكرهت كراهة فان كراهة ليس فعلا بحسب التركيب على انه فعله فاعل صفة ثانية لما يعد ان يكون متعلق مذكور بل المراد ان معنى الفعل مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء فعل النوع وعلى ما ذكر ان الفعل اعم من الاسم الذي فيه معنى الفعل فانه قد يكون معنى الفعل عين معنى المفعول المطلق ولا يكون مشتملا عليه اشتمال الكل على الجزء اذا كان مصدرا والمراد باشتمال العامل معنى المفعول المطلق ليس اشتماله على حقيقة لفظه بل على ما قصد من الافراد فلا ينتقض بنحو ضربت انواعا فان ضرب يشتمل على ما صدق عليه الانواع لا على مفهومها لان الغرض المقصود من جميع الانواع ثم خروج تأديبا انما يتم لو كان

قوله

قوله

ان ضرب غير الضرب اما اذا كان في التحقيق عينه فلا يخرج فعليك بالتحقيق الذي
سمعت والتاكيد ان لم يكن يخرج مفهومه زيادة على ما يفهم من الفعل اي للتاكيد
الى على بعينه ... ومعناه اولا اي مصدر ... اذا
ضربا ... نفخة واحدة ويلزم مما ذكر ان يكون مثل ضرب ...
مفعولا مطلقا للتاكيد والنوع ان دل على بعض انواعه يدل الدال عليه
بعض الانواع فقط او في ضمن الدلالة على جميع الانواع ليكون يخرج نحو ضرب جميع
انواع الضرب والعدد ان دل على عدده اي عدد الفعل لا عدد نوعه
بهذا امتاز المنبئ للنوع عن المنبئ للعدد والتشبيه لانه دال على الهيئة
المقول عن الدلالة على التعدد والا فكان مفهومه زيادة على مفهوم الفعل
وقد يكون اي المفعول المطلق بغير لفظه وما فائدة هذا اي كلمة قد التقليل
لانه وان علم في التعريف انه لا يشترط ان يكون بلفظه لكن لم يعلم ان ما هو بغير
لفظه قليل او هو عطف على الاثنين والراجح اي الاول ... يكون بغير لفظه
لدفع توهم ان كونه للتاكيد يجب ان يكون بلفظه لان التاكيد ...
بالفاظ مخصوصة واللفظ لا يكون بغير لفظه وانه بعد ان يقال ارادة ...
بانه ليس تابع سيبويه نحو قعدت جلوسا ... التركيب ...
الحقيقة ... لم يكن القعود مخصوص ... والجلوس ... بعد القيام
كما ذكر في شروح المصابيح البغوية ... لا يخفى ان مثال ... الباب ...
وسيبويه ... عاملا اي ... مثل ... النوع ... سيبويه
في مثل انبت الله نباتا وحسابا دون مثل قعدت جلوسا

ولا يغير في التثنية والجمع والتانيث ... في القاموس يقال فلان ... ل و
فلان ... النار والجدع قطع الانف والاذن ... كلام او
... وهو دعاء عليه بالنكال وقبح الحال ... وجوب
[illegible] انه لو كان معنى وجوب الحذف سماعا ... القياسي
ايضا واجب الحذف سماعا لانه لم يوجد في كلام العرب استعمال الافعال
الى ... قاعدة لم يعرفوها فاجاب بعضهم الصواب انه لا جواب
للاعتراض لان كل مصدر اضيف الى الفاعل او المفعول بواسطة حرف الجر
او تقدير او لم يقصد به بيان النوع وجب حذف ناصبه سواء كان
هذه المصادر او غيرها تحذف عاملها قياسا في الحق واجب ولا يذهب عليك ان
لا وقف بعبارة المصنف وهو الجواب الاول مثبتا ... لا حاجة الى
حمل المثبت على ما ... بعد نفي داخل ... انه قد ... صفته لان
الصفة الواحدة لا يصح ان تكون تابعة لموصوفين وقيل صفته النفي المقدر
معنى نفي ... اظهر اذ لا وجه للفصل بين الصفة والموصوف ...
صفته لقوله نفي او معنى نفي ... او معنى نفي في الصفة ...
صفته واحد منهما ولو قال بعد نفي داخل على اسم لا يكون خبرا عنه او معناه
باعتبار معناه الى النفي المقيد لكان اوضح ... داخل على اسم
لا يكون خبرا عنه اي داخل على اسم طالب للخبر ولا يكون المصدر خبرا عنه
قصد المتكلم ... والمراد بالدخول صورة او معنى ليشمل ما كان زيد الا سيرا
الا سيرا ... النفي وان لم يدخل على زيد لفظا لكنه داخل معنى لانه في

قوله

الى على صه

كفى عن زيد كما في ما زيد الاسير او حرج بقولنا لا يكون خبرا عنه بقصد المتكلم نحو ما زيد الا اسير

بالرفع وقيل المعنى لا يصح ان يكون خبرا عنه اما وبل او مبالغة وفيه نظر لانه يصدق

مع ذلك على زيد الاسير مع انه ليس محذوف الفعل [illegible] خبرا عنه

نحو ما زيد الا سيرا شديدا لكان مرفوعا على الخبرية [illegible]

لانه مرفوع ورد بان المفعول المطلق قد يرفع بالقيام مقام فعلت لا يكون

مفعولا مطلقا لانه مفعول للعامل المعنوي والمفعول المطلق لا يكون كذلك

وفيه نظر والاولى ان يمثل ما حالك الا سيرا شديدا فان حذف فعله لا يجب

بل يصح ما حالك الا تسير سيرا شديدا او وقع مكررا او وقع لا والمكرر بالعطف

مع مثبتا لكان احسن الا انه احترز عن توهم عطف على قوله خبرا

اي في موضع الخبر عن الاسم لا يصح وقوعه خبرا عنه لا يخفى انه لا تنفي العبارة

بتقدير هذا لانه جعل المصدر محصورا وقع راجعا الى مفعول مطلق وقع بعد

اسم لا يكون خبرا عنه لا رجحانا ذكر [illegible] الا حتمال الاول فصح ما هو

يقال ما وقع مثبتا بالا او معناه او مكررا بعد مبتدأ لا يكون خبرا عنه وانما

جمع بين الضابطتين لاشتراكهما في الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه وفيه ان نقض

ان يجمع بين ما عدلي ما وقع مضمون جملة لا شتراكهما في الوقوع معمول جملة الى زيد

معرب دم بريث وهو اسم بمعنى استرباح اذاء [illegible] قطع الذنب ثم

صار اسما بمعنى يبك تنبيها على ان الاسم الواقع موقع الخبر له ادعى على

ان يكون للتأكيد والنوع ولم يلتفت الشارح رح الى هذا الوجه لانه يوهم

الحصر فيهما او على انه قد يكون بحيث يجب تقدير عامله بعد الا الحتمل في المثال

الاول او في الثاني

استثناء

السير المطلق

عن

المطلق عن السير المطلق وقد يكون بحيث لا يجب كما في المثال الثاني في نفي تقييد

الى مثل قيل الاول اي ما انت الا سير البريد ومنها ما وقع تفصيلا قبل

حذف الى مثل مضمون الجملة فانه ينقل منه الى اثنان وفيه نظر

[illegible] منه الى [illegible] لم يحتج الى ذكرها مع ان الى جهة بينة بل

موسية اي حذف عامل المفعول المطلق تخفيفه لانه قد يتعين ان يكون مفعولا

والمراد بمضمون الجملة مصدرها المضاف الى الفاعل اي كما فيما اذا كان

مناط الفائدة نسبة المسند الى الفاعل او المفعول فيما اذا كان مناط الفائدة

النسبة الالية عليه وفي تقول والمصدر المقيد بالحال فيما اذا كان مناط الفائدة

الى الحال نحو اصحب مع زيد مسرورا او نغفو او ينبغي ان مضمون الجملة

صحبة زيد في وقت السرور والا [illegible] حفظه فانه المواهب التي قبله

الجملة وما شرح غرضه وغرض الشيء [illegible] عليه بواسطة [illegible] الى مح

قول الشارح كمثل غشيه والوثاق اما منا بعد واما فداء مفعولا لتحقيق

عن تعدي الى مثل واني اقتصر الشارح رح على بيان معلومات المقصود والغرض

بيان احترازات المثبتة بعض والازم ما قيل ان مضمون جملة احتراز عن مضمون مفعول

له سفر يصح صحته او يغتنم اغتناما لانه مضمون المقصود وكلام المحصل السلطان محبة

اثر مضمون الجملة لا اثر مكروه وسفره مضمون الجملة وكذا ما قيل ان متقدم

بيان الواقع لان التفصيل لا يتقدم الاجمال ثم وكذا ما قيل بحذف غير واجب

نحو سورة تقديم التفصيل لا موقوف له فلم يتقدم تخفيف الغاية المتقدمة ابي [illegible]

لم وتفصيل الاثر بيان انواعه المحتملة بهذا فسر الرضي العبد [illegible]

مخصل

لا الى ان يجعل
للتشبيه [illegible] لان يشبه [illegible]

ان لا يجب الحذف فى مثل فشدّوا الوثاق ومنّاً بعد وفداء او فى هذا الحكم يذكر
المحتمل المتأوله ومنها ما وقع للتشبيه اى لان يشبه به الغير وعليه مثل مررت
بزيد فاذا له صوت مثل صوت حمار فان المفعول المطلق هنا [illegible]
المفعول المطلق الحقيقى فى مثله الا انه محال شبه او جعل للتشبيه
اى وقع فى الكلام لاجل التشبيه سواء كان مشبهاً به كما فى المثال المذكور الحسن او
اداة التشبيه [illegible] فى مثل ذكرنا او مشبهاً كما فى له صوت صوتاً مثل صوت حمار وقيل الحق
التركيب لا يجوز لوجوب حذف الموصوف فى مثله ولا بد فى تصحيح النقل فى قوله زيد
صوت صوت حسن يرد عليه ردّاً على انه ان خارج فى المفعول المطلق للغو التعقيد
لا وجه ان لا يقال القيود المذكورة لتعيين محل الخلاف لانه فى مثل هذا التركيب
ذهب سيبويه الى انه لا حاجة الى تقدير العامل بل يكفى فهم المعنى فى الجملة السابقة
فاراد المصدر النوعى بوجوب حذف العامل عنه وأما بيان اعرابه فعند سيبويه
صوت حسن بدل او وصف بتقدير مثل صوت بمنزلة شىء واحد فهو نظير
حال الموطئة واجاز الشيخ الرضى جعل صوت تأكيد اللفظى واخر زيد عن
نحو صوت زيد صوت حمار لا ولى اذا احترز عن مثل صوت حمار
زيد فاله صوت صوت حمار وجوز الرضى على البدلية ورفعه على انه
او عطف بيان او صفة بتقدير مثل او بتأويله بمتكرر هذا اذا كان الكرا
اذا عرف فرفعه الاكثر بالوصفية الا عند الخليل لانه بتقدير مثل فيجوز
بالاضافة واما لم يجوز الجمهور ان يكون العامل الموكد لانه لا يصح
بان مع العامل عمله لهذا التأويل واما لم يجز لان ان مع الفعل موجود

هذا اللفظ [illegible]
به
[illegible]

قوله

قيل هو اسم بمعنى المصدر لا يحتمل الا غيره الاوضح وقع مضمون جملة لا يحتمل غيره اى مقابل
وقع مضمون جملة يحتمل غيره وأما هذه العبارة فغير مرفوع لانه خبر لا او يحتمل المفعول
[illegible] محتمل اى لا يحتمل نائباً عنها غيره منصوب بفعل لا احتمال
[illegible] خلاف الرواية المشهورة اى اعترف اعترافاً
ان يكون خلاف سيبويه فى القسم السابق جاز بافيه وفى ما بعده وليس فى النوع من
المفعول المطلق وجه التسمية فى متأخرى النحاة فى هذا القسم وقسميه والاولى ان يكون
على صيغة المتكلم كما فيه على الحق خبره ما وقع مضمون جملة اى محتمل غيره اى ما وقع
مضمون مفرداً كان له احتمال غيره نحو رجع القهقرى او لم يكن نحو ضربت
لانه من حيث هو مخصوص بنفسه لان معناه من حيث هو مخصوص
بلفظ المصدر لو كد نفسه من حيث هو محتمل الجملة فقد جعل الموكد منه المصدر
جعل تسمية المصدر بالتأكيد تسميته باسم معناه وكن نقول المناسب بالغير ان الموكد
لفظ المصدر لانه لو كد نفسه لانه بنفس الدلالة على ما دل عليه ويقويه فالوجه ان
يقول المحتاج الى التأويل يقول التأكيد بنفسه ووجهه انه تؤكد جملة كان عينها
فى الدلالة على ما تعين المصدر للدلالة عليه وأما التأكيد لغيره فلا المتكلف فيه لانه
يؤكد اللفظ الجملة غيره وليس فيها ما ينزل منزلة نفسه لانه عام يتبادر كونه فى التعيين
للدلالة عليه ويحتمل ان يكون المراد تأكيد لاجل غيره هذا ما اختاره المصنف
واورد عليه فوات حسن التقابل فاشار الى دفعه بقوله وعلى هذا ينبغى الى اخر
وفيه انه لا يحسن حينئذ حسن التقابل لان هذا القسم ايضاً تأكيد لاجل نفسه يتكرر
يتقرر مع ذلك تأكيد لدفع غيره محض التقابل انما يكون فى عكس لو سمى القسم الاول

عينه

تأكيد العينين ومنها وقع مثنى اي على صيغة التثنية وان لم يكن تثنية بمنزلة ان
قال المراد ما يكون مثنى للتكثير واشارة الى ان المراد به اعم مما يكون للتكثير او يقع
مضافا الى الفاعل او المفعول مع هذا القيد [illegible] الا مر
فانه مثنى مضاف الى الفاعل ولا بد ان يقال معنى فالى [illegible]
مع ذلك يشخص بضرب زيد ضربة فالوجه ان يقيد الاضافة بكونه للبيان
النوع وقد صرح بهذا القيد الرضي وفي جعل المثال من تتمة التعريف لا دقة
بهذا القيد يتكلف اذ الشائع تمام التعريف بدون المثال على ان التقييد بالمثال
يفيد بالظاهر اشتراط كون المثنى للتكثير واشتراط الاضافة الى المفعول
ويجوز ان يكون فرتب بالمكان فان قلت بل يتعين للاستغناء عن الحرف
الذي لا يرتكب الا للاحتياج اليه قلت كانه يحوج اليه حمل اللفظ على ما
هو الاكثر استعمالا في القاموس الب اقام كلب ومنه لبيك اي انا مقيم
على طاعتك البا بعد البا او معناه تقدى وانما هي لكثرة قولهم دار
تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من قولهم امرأة لبة اي محبة
لزوجها او معناه اخلاصي لك من قولهم حب لب اي خالص محذوف بنفيع
الى طلب من سماع التلبية وبادر بسرعته وقيل ينزع المتكلم عن التكلم فيقع
بسماع الى ما مر به والاول انسب لمقام رعاية الادب فافهم وعلى هذا
القياس سعديك اي سوى جواز ان يكون غير محذوف الزوائد ثم جيئ
ثلاثي اسعد بمعناه المفعول به قال المصرح انما سمي به لانه اوقع الفعل به او
تعلق به يعني ان البا للسببية فيتعلق بالفعل او للصلة ومتعلق بالجملة من حيث
التعلق فرجح على
مراد زاد عليه
وقيل لانه

وقيل انه سبب وجود الفعل لان المحل سبب لوجود الحال ولم يذكر اي الاسم اكتفاء
لما سبق اراد اكتفاء بظهور ان المفعول به من اقسام الاسم او تفاديا عن طلاق
على سبيل المسامحة فان المفعول به في قلت زيدا او قلت زيد
مع عليه فعل الفاعل بخلاف اطلاق الاسم في تعريف المفعول المطلق
او تفضا فنبه في تعريف المفعول المطلق على ما هو حقيقة البيان ح في تعريف
المفعول به على ما هو المجاز المشهور مما بينهم في تسمية اللفظ باسم معناه فلا يقال
قد يكون المفعول به دالا على ما وقع عليه الفعل لتضمنه كما اذا تضمن معنى الاستفهام او
الشرط لانا نقول المتضمن معنى الاستفهام والشرط دال على المعنى الاسمي مطابقة وانما
الدلالة على معنى الشرط والاستفهام طارئة ولذا عد اسما ولم يعتد بدلالته على معنى
غير مستقل وقد جرى جوابه ولو سلم فقد سلك في التعريف جادة التغليب
والمراد بوقوع الفعل تعلقه به بلا واسطة حرف الجر فانهم يقولون تبعا لارباب اللغة يقولون
لكنه بنحو ذهب به زيد فانه يقال هو الذاهب وقع على زيد ولا في اللغة ثبت
بزيد واذهبت زيدا في وقوع الفعل يشمل هذا التعلق ويمكن ان يقال تعلق الفعل
بلا واسطة حرف جر وحرف الجر لتغيير المعنى وبعد التغيير تعلق الفعل بنفسه ولهذا تبين ان
زيدا في ذهبت بزيد مفعول به دون زيد في مررت بزيد ويخرج الحال لان تعلق
الفعل به بواسطة حرف الجر في المعنى فمعنى ضربت زيدا قائما ضربت في حال القيام ويخرج
المستثنى والتمييز لانه لم يتعلق الفعل بهما بل في التمييز وتعلق بالمستثنى بمن مما اخرج
منه فحسن قال المراد التعلق اولا ليخرج الحال والمستثنى والتمييز فيما بين الاحوال على انه يشكل النحو
الثاني وان الشرح اذ ليس التعلق بهما اولا وهي يوجب انه اشكل على البعض عن فوائد ترك

المعتبر

زيد وعمرو انما احتاج الى تخييل التعلق بتعلقه غير الفا عليه وغفل عما قرر ان

في جميع التعويقات بخروج التوابع ولم يشعر كون ان التقييد لا ينفع في الاقتصار ليس

بضرب زيدا او عمرو الغم تقييد التعلق واجب الا

وقوعا عليه بل وقوعا بنفسه ما حل والمفعول المطلق

الى ههنا الاعتبار لاخراجه لانه لا يقال الضرب وقع على الضرب الكربة بل يقال

وقع الضرب الضربة والمراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الاولى فعل

اسند وكذا الاولى في قوله ثم لم يعتبر اسناده اليه تخرج به مثل زيد مضروب

زيد الاولى ان يقال تخرج به زيد في وطل درهما في اعطي زيد درهما واخراج زيد

انما يتم لو لم يكن مفعولا به في اصطلاحهم وهو الارجح الاليق بالاعتبار عالم الوجه

تصريح بانه مفعول به وقولهم بان المفعول به وفيه يصح ان يكونا مفعولي السم في عليه لا بد

من تسمية مفعول ما لم يسم في علة مفعولا به او مفعولا فيه فما لا يخفى فيه منع بكونه مفعولا به عدم ص

الا انفع لرتبته فلا يرد عليه انه لو قال ما وقع عليه الفعل لكان اخصر ويستغني عن

وهو ما دال الفعل ليتبادر منه الفعل الذي الاصطلاحي فيحتمل عليه

الوقوع المسامحة وكذا في الاكتفاء بالفعل الاصطلاحي لخروج شبه الفعل

على ان ذكر الفعل ههنا ليس قبيل الاكتفاء بما هو الاصل كما في نظائره لكن يشعر

ليعلم ان اسم الفاعل والمفعول كالفعل لكونه فرعه في جميع ذلك وكون المفعول مذكورا

بالتنوير لان التأكيد يوجب كون الفعل اهم نيا في التقديم الدال على كون الغرض

اهم وفيه نظر لجواز ان يكون التقديم لتخصيص لا للاهتمام اي تمييز اي ان زيد

تخصيصها بالذكر ليس للتخصيص عند الجمهور على ان التعدد انما يفيد الحصر ان قلت

المذكور عند السامع ولا ينقلب شيء لكن يتجه ان المذكور خمسة من المتعلقات

على طريق المصرح في غاية مذهبه يقتضي ان يجعل الابواب خمسة

الا غرابه كتب قدس سره في الى شبهه نحو اخاك اخاك اي الزم

تحميد نحو اتاني زيد الفاسق الخبيث ونحو مررت بزيد المسكين

ونحو امرا ونفسه معناه احث على الغزارة المراد الوقوف اليد والسنان عنه

في الاول الواو للعطف وعلى الثاني للمصاحبة ايضا وانتهوا خيرا لكم انكر

سيبويه وجوب الحذف فيه واعترف به الزمخشري واما ما قال العلامة ان في

المحقق التفتازاني ان التمثيل به لانه من حيث انه قرآن لا يصح فيه وجه اخر ففي

يجب حذفه لانه بهذا الاعتبار لا يعدوان الحذف اي زواجب سهلا في البلاد

في اي شبهه السهل نقيض الجبل والحزن ما غلظ من الارض بوجه اخر فتنبه

الاقبال في اللغة نقيض الادبار والتعريف بحقيقته لا يتناول نحو المقبل عليك

بوجه ولا مكار من لا يطلب منه الاقبال بالوجه كما ان بينك وبينه حايل وكان

خروج اكثر عن حكم المنادى من تعريفه مستبعد جدا الحوف قوله اقبل له عن طالع

لكنه يتجه انه لا حاجة الى جعل الاقبال اعم من الاقبال بالوجه او القلب لجعل

بالوجه او القلب اعم من كونه حقيقة او حكما بل يكفي ان يجعل طلب الاقبال حقيقة

او حكما لانه يصير الاقبال بالقلب اصلا في الاقبال حكما او حكما شامل سماء

يا جبال ومنه نداء الله تعالى تنزهه عن الاقبال اذ لا وجه له ولا القلب ولا بد

لذلك تنزيل كامر اثر اثل باعتبار وجعل داعيا الى التنزيل في بيانه على علاقة

يقال في القول تنزيله تعالى منزلته فوله صلوح النداء ترك دب في الاول ان يقال الاولد

بالاقبال الاجابة وفيه نظر لان القرآن نزل على لسان العباد ولهذا لا بأس بالتنزيل
بعد ما ثبت في الشرع ولا معنى للارادة الاجابة الخ وما قيل من قيل الاستفاد
في تقدير ادعو مع انه قد يكون المقصود بالنداء الخبر ...
او مجرد التنبيه فهو لا يكون مطلوبا بالنداء تعالى وفيه تحكم يحكي
واسع كثير الورود ان على التشبيه فاستبعد جعله مجازا غير ... بالحقيقة
ما عداه فانه قليل الوقوع فالاولى ادخاله تحت المنادى كما فعله صاحب التوضيح
ولانه منع المصنف عن ذلك انهم لم يعدوا الكلمة من حروف النداء بان يكون آلة
الطلب لفظية الطلب اللفظي يتوقف على لفظية آلته والملفوظ فانهما قد صار
الطلب تقديريا فالاحتمال الثالث من اقسام هذا الاحتمال فتامل او الملفوظ
او الملفوف في جواز حذف حرف النداء مع كونه نائبا عن فعله لكن وقوعها بان
النائب يحذف اذا كان له نائب كما في يحيى زيدا قائما والقرينة هنا تنبيه
ويتجه على جعل التفصيل للمنادى انه لا وجه لتخصيص هذا التفصيل بتعريف المنادى
ودون ... المفعول المطلق والمفعول به والمبتدأ والخبر الى غير ذلك وعند المبرد حرف النداء
سد مسد الفعل كان المبرد زعم ان الفعل المقدر عزل عن العمل ... وما
التزم في موضوعه فلا يرد ان المبرد كما قال بكونه سادا مسد الفعل فلا وجه له جعل عاملا
... سيبويه لا يمكن على ما في الغاية ... فعال مبنيين ... لا يكون هذا
الباب اللهم الا في اللهم فعند سيبويه جزء الجملة اي الفعل العامل مقدر لكن
هذا ... على قوله ... المتكلم محذوف ... حقيق انه ليس ...
لفظا ... سيبويه ... فلا يصح القول بتقدير العامل ... وعند المبرد
حرف النداء ... مقام احد جزئي الجملة

قوله

فلا ...

على

احد جزئي الجملة ولا يخفى ان الحرف الذي يقوم مقام الفعل في اداء معناه حتى ...
تقديره فهو انما يقوم مقامه في العمل فلا بد ان يكون المقدر عنده جزء الجملة وعند ابي
اسم الفعل والآخر ضمير مستتر فيه اورد عليه ان اسم الفعل لا ضمير فيه المتكلم
... وتعقب بانه صوت لا اسم فعل وبان اسم الفعل لا يكون
على حرف واحد من حروف النداء الهمزة وأورد عليه وعلى مذهب سيبويه انه لو لم
يكن المنادى جزء الكلام لتم الكلام بدون المنادى مع انه لا يفيد ... و
اجيب بانه قد يعرض للجملة ما يخرجها عن الاستقلال كما في الشرط والقسم
وهذا لا يتم ما لم يتبين ما عرض هنا بل الجواب على مذهب سيبويه ان الكلام تام
بدون المنادى وانما لا يفيد حرف النداء بدون المنادى لانه متعلق حرف النداء
والحرف لا يفيد بدون متعلقه وعلى مذهب ابي علي انه استعمل الجملة في ... الطلب
اقبال زيد فهي بمنزلة فعل الطلب والمنادى بمنزلة الفاعل فلا يتم الجملة بالنظر
الى ما هو المقصود بدون المنادى فاعرفه ... يبنى اي يجب ان يبنى لا انه يجوز
ان يبنى لانه في حيز المسائل الجواز فالعلم الموصوف بابن مستثنى عن الحكم
كما سيأتي لعلتها اي لعلة كل منها الاقسام الثلاثة للمساوي ...
بالنصب وأقسام المنصوب ثلاثة كأقسام المرفوع والمخفوض والمفتوح في
... اقسام المرفوع والمخفوض والمفتوح اثنان مفرد معرفة ومستغاث باللام
المنصوب منها ثلاثة مضاف وشبهه ونكرة غير معينة يرده ان اقسام غير المنصوب
ثلاثة مفرد معرفة ومستغاث باللام ومستغاث بالالف وان الطلب ...
بيان المنصوب لا يخفى انه مثال يخفض باللام للاستغاثة ويفتح بالالف وينصب المضاف وشبهه والنكرة

الغير المعينة ويبنى على ما يرفع به ما سواها لكن الاختصار في بيان البناء على
ما يرفع به فلا يرد ترجيح طلب الاختصار في بيان الاعراب على ذلك الاختصار في بيان
البناء حتى يتم نكتة تقديم ما عدا النصب عليه ويمكن ترجيح
بكثرته اولى من الاختصار فيما هو اقل منه والاوجه في نكتة
لان بيان البناء على ما يرفع به اهم لانه من خواص النداء بخلاف النصب فانه يكون به
وبخلاف الخفض فانه لحرف الجر بخلاف الفتح فانه لا لالى من الالف [illegible]
لالتقاء [illegible] والتعبير عن حالة الاصلي يرفع به المنادى فتح غيره
سوى النداء اما قبل النداء فيكون اسنادي يرفع الى المنادى باعتبار ما يؤول اليه
واما فيكون التعبير عن المسند اليه المنادى باعتبار ما كان نحن فيه [illegible]
الاول عند غفل من ذلك ان يجعل الضمير ذات المنادى فيكون من قبيل اسناد [illegible]
للتقوي او الفعل مسند الى الجار والمجرور عطف بحسب المعنى على سابقه فانه
في قوة ان الفعل مسند الى ضمير المنادى وكانه قيل يبنى على ما يرفع به
عليه ان ما يرفع به النون وكانه لهذا اختار البعض ارجاع الضمير الى الاسم
اي لا يكون معربا [illegible] بل [illegible]
واما مقابلة شبه المضاف فلابد على الاول بان [illegible]
ذكر شبه المضاف في مقابلة وقيل [illegible] المفرد اليه [illegible]
بمعنى ليس بمضاف وهو اسم لا يتم معناه الا بانضمام [illegible] الالفاظ
له ولا يرجع لما حصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبيها بالمضاف
باب النداء وباب لا فان [illegible] لا يجعل شبه المضاف [illegible] يجعل
كما لا يخفى على المتتبع لاسرار الفن

الاسرار الفن لا محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبيها بالمضاف
في هذا الباب مع ان الموصوف بالمفرد قد سهى فيه الشارح وادخل لجعلهم الشيخ
اسم نحو يا اربعين تمامه فظن ان المعنى انه من تمامه حيث
بل المعنى انه من تمامه في اعتبارهم اياه داخلا معنويا او داخلا من الاطوار
نحو [illegible] الاول ان يكون ما بعده معمولا له او معطوفا عليه فيكون نحو
المعطوف والمعطوف عليه اسما لشيء اما علما نحو يا زيدا وعمرا اذا جعل علما او
اسم جنس نحو يا ثلاثة وثلاثين رجلا فان ثلاثة وثلاثين اسم لعدد مخصوص
كاربعة واربعة عشر واما الثاني وكان المنادى الموصوف بالجملة او الظرف فانه
لابد وان يجعل في نداء الموصوف لان وصف المنادى والا لزم وصف المعرفة
بالجملة والظرف وهو لا يجوز بخلاف اسم فانه لو جعل في وصف النكرة لا في وصف
لكن الموصوف لم يلزم وصف المعرفة بالجملة هذا اي عرف ان تجعله الطف
في باب المنادى الى [illegible] ما بعد المعطوف عليه الذي مع المعطوف اسم
او الموصوف بجملة او ظرف في باب لا فقط لوقوعه موقع الكاف
الاسمية المشابهة لها لفظا ومعنى لكاف الخطاب الحرفية فقولهم المبني بابه
مبني الاصل بمعنى المناسبة له بواسطة او بغير واسطة ويمكن ان يجعل
علة البناء عروض الاحتياج للمنادى في الدلالة على المعنى الآن عنه الى قرينته
التي هي الضمير للمخاطب فيبنى لتلك المشابهة بالحرف في تلك الحاجة وان
تقدم في العلم لكنه لم يعتبر في ذلك اطراد للباب وكونه منها كالافراد
والتعريف قيل اعتبر لئلا يلزم بناء المضاف وما في حكمه وبناء النكرة الغير المعينة

وفيه ان النكرة غير المعينة لم يقع موقع كاف الخطاب ويا زيدان ما نهم
ما نبهم ان العلم اذا ثني او جمع بالواو والنون لزمه لام التعريف مخصوص ما سوى المنادى
فلا يرد ان المثال لا يصح والصلاب يا رجلان اي بلام تعريف
يعني الاضافة لمعنى علاقة وليس من قبيل اضافة اللفظ الى مد
لام التخصيص قيث بل لام التعليل اي اغثني لتنفعك ولاجل كرمك اي ما اتبعه
ذاتك واكرامك نحو يا لزيد لا يكون الا استغاثة بغير كلمة يا ولا يكون لام
الاستغاثة الا في مقام الاغاثة او التعجب او التهديد اي حيا اي عن الاعراض
فيما قيل او يا في قوله تعالى يا عبد الله في نعمة الله موقع مبني على الغفلة كان المهدد
اسم الله على المستغيث المهدد والخوفيه انه يا بلا عن هذا التوجيه ان الكلام بهذا
الذاني حضور المهدد والمتوعد منه لانه لا معنى للاستغاثة الا الشي البحث فيتقدم
منه لانه لا يتصور الاغاثة منه فالوجه ان يقال المستغيث به المهدد ويتغير حاله
ويترك ما يوجب قتله او ضربه فيغيث المهدد ويخلصه عن اثم القتل والضرب او
المستغيث به ان ينجي نفسه عن القتل بتغيير احواله وترك مساوي خطاياه المستغيث
بالمتعجب منه ليغيثه التعجب المفرط الذي فوق طاقته فتتغير حالته ويرفع عنه فانه
به التعجب لا انتهار ما يقتضي خبثه لا يتخطى المقتضي مما سبق فليكن فتوقعه
موقع كاف الخطاب بصورته ولا لام فيه ظاهر كلام المصنف ان الجملة
حالية تحمل بالمقصود بالتعريف المقصود لانه يفيد تقييد الفتح بالالف مع
بعدم اللام لا تقول لا اعتداد بهذا الاحتمال لظهور انه لا يمكن عند الفتح
اللام ايضا لان الالف يوجب فتحة ما قبلها لا نقول وجود الالف عند حروف الاز
انتقلها ما بالالف
للتخفيف
قوله

فبين اخريهما تنافي فيه بحث فانه لا تنافي بينهما في يا لا محالة لان جر
غير المضاف بالفتح الا ان يعتبر اطراد الباب ولك ان تقول ليس التنافي لاختلاف
ان احديهما بنائية والاخرى اعرابية وينصب ما سواهما
او تقدير الخرج عن الحكم نحو يا يوم لا ينفع مال ولا بنون
ان يجمع ويا غير ما يقتضي مما هو مبني على الفتح الا انه لم ينصب لفظا او تقديرا
بل محلا مع انه داخل في ما سواهما وان اراد بنصب ما سواهما لفظا او تقديرا او
محلا فهو مشترك بين كل منادى والخفض مع سواهما ويمكن ان يقال اراد ويبقى على ما
كان عليه من النصب ما سواهما وبهذا الاعتبار عرفت ان قوله الى ان
معربا قبل دخول حرف النداء والاستغناء عنه على ان فيه انه يبقى على هذا التوجيه
بيان مثل يا يوم لا ينفع مال ولا بنون مهملا في بحث المنادى مشيرا الى المحلا
هذا المثال في الزائق النحوية فانه لا معتمد للعمل الا ان تقدير الموصوف مشكل
اذا قدر موصوف يكون موصوفه منادى مفردا معرفة ويجب تعريف الى و
لا يكون هناك شبه مضاف وذكر هذا المثال في حلة ما اشار ويا حسن الوجه
اي في الحاشية انما قيد به بقوله طريق ليكون الضامن كونه نكرة لم يقصد به معين فانه
لو قصد معين لقال يا حسن الوجه الظريف هذا لكن وصف شبه المضاف بالمعرفة
بعد قصد المعين مشروط بان لا يكون موصوف بجملة او ظرف نحو يا حليما لا يعجل و
فانه لا يجوز القدوس يا نخلة فرات عرق طويلة فانه لا يجوز الطويلة وتوابع
المنادى يريد التوابع في كل ما جاء على التابع في الصورة والحقيقة فخرج يا ايها
الرجل لانه تابع صورة منادى حقيقة وسيجي في كلام الشارح نكتة عدم تقييد التابع

هو معنى ما يجري فيه من ذكر جمهورنا ما يجيء في كلام الشارح وعلم يتبع كلامه اولى تتبعه
المبني على ما يرفع به فقيل هو المتبادر من لفظ المبني فهو لانه قال وفيه بني
ودون غيره لان توابع المنادى التي تابعة للفظه
فاما يا زيد العبد وعمر فيه تابع للفظ عبد الله لانه منصوب المحل
باره وليس التبعية فيمن قال يا زيد التوابع غير البدل والمعطوف الا تسليما
ليس نوع حالي ذكرنا يا زيد وعمرو بحسب التقدير ولم يجر لفظه جملا على محله لان توابع
المنوات ينبغي ان الحكم على توابع المنادى المبني يرشد الى تقييد المبني لانه حكم
مخصوص ببعض افراده عقلا واما حقق ما يرى التقييد بالنظر الى تابع المستغاث
دون تابع العلم الموصوف بابن مضاف الى علم اخر نحو يا زيد بن عمرو الى قبل
فانه لا يجوز في الى حل الا النصب لانه لا يرشد الى التقييد كالمستغاث لانهم لم يعلم حكمه
بعد ولا يشبه مضاف المعرف الحقيقي يشتمل شبه المضاف فلا حاجة الى ادراجه
الى المفرد وانما يحتاج اليه ادراج المضاف الاضافة اللفظية ولما لم يجر الحكم
الآتي لما فيه ان عدم الجريان المذكور لا يستدعي التفصيل بل التقييد بنصب
ان يقال ان توابع المنادى المبني المفرد سوى البدل والمعطوف الغير الحكمي
وقول ما عليه بل لوم التقييد لكان بيان حكمها في تعيد بمنزلة الاستثناء كما هو
عادته فالتفصيل ليعرف التوابع جملا وتفصيلا تكرار التاكيد والصفة على انه
لم يتبع الاصمعي في امتناع وصف المنادى ولم يتبع الاكثرين في جعل التاكيد اللفظي
كالبدل لان التاكيد اللفظي حكمه الاغلب ان يقول عند الاكثرين ليلايم
تبع ويجوز فانه يدل على ان المسئلة خلافية لان الاحتمال الصعب تكلف ينبغي ان
ولك قوله وكان المختار
عند الاصمعي ذلك
فقوله

ولذلك لم يقيد التاكيد بالمعنوي ان اريد منه ان لم يقل فيما بعد والبدل
والمعطوف التاكيد الغير المذكور بين حكمه حكم المستقل لكن الاولى في شرح المفصل بتقييد
يشعر بان ترك التقييد هنا مبني على الغفلة مع السهو فيه
لم يجوز وصف المنادى المفرد المعرفة الا بصفة المفرد المعرف باللام
وفعه في يا زيد الطويل لانه على الاخفض من الصنوف الداعي وعدم
التاويل في وصف المنادى المستغاث لان يقال ان شابهة المستغاث بان
لم تعين حيث لم يمكن خلاف المنادى المفرد المعرفة والمعطوف الممتنع دخول
يا عليه ليخرج المعرف باللام ينبغي ان يقيد بقولنا سوى لفظ الله وحده
لم يقل الصريح والمعطوف المعرف باللام مع انه اخصر واوضح ترفع على
لفظه هذا من غوامض النحو لان الرافع في التابع هو لفظ هو الى مثل في المتبوعات
والتابع باعراب سابقه في جهة واحدة والمجموع لا يحتمل تفصيل فتركناه لما هو
الظاهر او المقدر لانه لا يشتمل الحمل على محله نحو يا هو لا قولو العاملين
كان لهوا محليين محل نصب ومحل رفع واقتصر على منهم اولا لانه اوضح لكن
ان تمثيل فيه بالمعروف باللام المنافي لحرف النداء وهو اولى بالتمثيل بعلم لانه
يثبت فيه اثر حرف النداء مع منافاته له وهو استاذ سيبويه وهذا الذي
قال اعراب الفاتحة في بيانه لم يتقدم مثله ولم يخلف مثله قال المحقق الشريف
في حاشية الكشاف معاعلى كونه خبر سيبويه لان المعطوف لحرف في حقيقة
مستقلا فينبغي ان يحكى حالة جارية عليه فيه نحو يا بشر المضاف بالاضافة
اللفظية او شبه مضاف حرف النداء لكان منصوبا فينبغي ان الاختيار فيها

ولكن كان الحسن ان يعترض على قوله والا ففي ليس بعلم كذا حقق الشيخ الرضي قدس سره
لكن المصنف في شرحه ذهب الى ما ذكره الشارح وكان المصنف اراد ان المعقول ان الاسم
فيعرض الاعلام اللازمة اللام فاسم جنس فلا ينبغي الفرق بينهما فيد الوضع
ان اسم الجنس علم اسم الجنس ونحو علمه الاعلام وحو الابد في معرفته
عند وهو علم كان في الاصل مصدرا او صفة او اسم جنس تحمد به مدح
ما الكعب تكثير ليس كل اسم كذلك كما جاز دخول اللام ونزعه ثان محمد او علي او
دخول اللام عليه اذا لا يجوز نزع اللام عنه بحرف اللام قصد بها التعريف
جعل الاسم خبر العلم وذلك في علم هو اسم جنس في الاصل خص بعض ومنه
ذلك التخصيص يسمى علما غالبا وتلك الغلبة اما تحقيقية كما في الصعق لانه يسمى
به لانه اصابته الصاعقة واما تقديرية لما لو عدم تصور معنى جنسي كالدبران
وعدم ثبوته كالاربعاء فانه يتصور له معنى جنسي هو الرابع لكنه لم يثبت لهذا اللفظ
او يتصور ويثبت لكن لم يعلم ثبوته للمعنى العالمي كالمشتري والصافات على الموضع
وتغليب على الحكم رفع عطف البيان يسمى عاملا في حاله الا ان العامل في صفة المبتدا
لا الابتداء حكمه اي حكم كل واحد منهما او لهما اي الرجع الى ما يتاولهما
مثاله قال وما بقي حكمه حكم المستقل كان انحو والمعطوف فان قيل
المنادى فكيف ذكر مع مسائل التابع باعتبار ان التابع
المنادى على الفتح المبني على جوازه لانه لم يغير
نظرا الى ان مبنى اختيار الفتح عن جواز الجر في مثل يا زيد بن سعيد
وجرى تغير الاخر الفتح في يا زيد ابن عمرو بلا فصل واسطة بين الابن وموصوفه
المتبادر منه هو الاعم
قوله اذا اريد
نداءه

اذا اريد نداؤه وفيه انه اذا لم يجز دخول المعرف باللام منادى فلا يريد احد من ارباب
اللسان نداءه وكانه لا يصح ان يكون المعرف باللام منادى لا يصح ان يكون
متعلق الارادة لا يسمى ولا ينفع في جوابه ان يقال المراد
التوابع لانه يبين انه قد يكون تابع المنادى المبني
حالة ان موقعه ما بين احكام المنادى قيل مثلا يعني الكلام على
سبيل التمثيل فلا يرد انه لا يلزم ان يقال يا ايها الرجل لجواز ان يقال يا ايها
الكرام ويا هذه المراة ويا هذان الى غير ذلك فتنبه وفطنة
في هذا المقام انه اذا اريد نداء الذين يقال يا زيدان يحذف اللام لان النداء
يغني عن جبر نقصان التعريف العلم حين تثنيته وجمعه باللام وما اجيب عنه
ان اللام فيه لجبر نقصان لا التعريف فلا يدخل في المعرف اللام او في الجواب ان
جبر نقصان التعريف ليس الا بالتعريف على ان للمعرف باللام عند
اللام وهذا احتيج الى استثناء يا الله من هذه القاعدة وفي السؤال ان
بناء الكلام على التمثيل يدفعه وفيه ما فيه وان قصد النداء في يا زيدان الى
تثنية العلم لا المعرف باللام حتى لو اريد الزيدان المعهودان لعيل يا ايها الزيدان
فاعرفه فان مراتب الكلام ما ينبغي على المقام الذي لا ينال الا الاكرام
يا ايها الرجل متوسطا اي الموصوفة المحذوف ما اضيف اليه تعويض حرف التنبيه
عند غير الاخفش الموصولة عند الاخفش بتقدير يا اي هو الرجل حذف صدر الصلة
لان المنادى يطالب التخفيف ولان هو المرجح والكائن الموصولة كثير ليكون هذا في
التوسط على نحو واحد ولانه لو كانت موصولة لصح يا ايها النجم او الصعق

جعل المعرف باللام وصفا اقرب بافادته كونه مقصودا بالنداء فمن رجح قول الاخفش زيد ور
الموصوفة احتجت عن هذه الوجوه المكشوفة مع ما ان التنبيه لينبئ لعدالته والنداء
عن حرف النداء ربوب حرف التنبيه المشارك بحرف النداء في
يشعر بالتزام حرف التنبيه في مقام التوسط والتعويض بين
مقصودا بالنداء اصلا وهذا يحتمل الامرين فلذا قدم ايها والتنبيه هو المقصود
الاخفش حيث جعل اي موصولة لانه على هذا التقدير لا حاجة الى نكتة التزام
الرفع ولهذا لم يذكرها ما يجعل صفته الاسم المبهم اي صفة الاسم المبهم الرفع
جعل وسيلة الى نداء المعرف باللام اذ لا يجوز اخراج صفة الاسم المبهم مطلقا عن
القاعدة السابقة اذ يجوز يا هذا الرجل ويجوز ان اذا قصد نداء اسم الاشارة
منادى معرب الى اخره ولهذا لا ينصب تابع المنادى المستحق للام
فلا يرد ان تابع المعرب قد يتبع محله لان تابع المنادى المعرب لا يتبع محله
ومنهم من قال التنوين في معرب للوحدة اي تابع معرب واحد والتابع المعرب الواحد
تابع لفظه والمراد بالمعرب الواحد ما يكون له اعراب واحد فان المعرب باعرابين
معربان حكما ولا يخفى انه يبلغ في التكلف مبلغا لا يلتفت اليه الا من لا يبتغي
عن التعسف واما ما قيل انه لكونه منادى حقيقة منصوب فيكون اعرابان فيه
ان اعراب النصب للمنادى لفظا لا للمنادى حقيقة وقالوا يا الله خاصة
هذا اشارة الى ثلثة اقسام للفظ الله في باب النداء قطع الهمزة واختصاص نداء
بكلمة يا من بين حروف النداء كاختصاص ... واستبعها ذكره في مغني اللبيب ونداؤه بلا توسط
المبهم وتخصيصه بالحكم الاخير والكل اي الشدة تناسب الى المعظم وضيق المعظم الذي

لا يليق

لا يليق
بالكرام ولك ان تجعل مفعولا له خاصة انك تقول يا الله خاصة في عين ان لا يقول
يا ايها الله مثلا في حين وفي خصائص هذا اللفظ انه يحذف منه حرف النداء و
يشدد في اخره فيجب الحذف وهو مختص بالدعاء بانه اشد
ذلك كما هو في التفضيل بصيغة اشد ولم يسو في التشديد في الفعل
من حروف بمنزلة العيب الخفض يعني التاكيد اللفظي والتنوين لعدم
الاضافة لكونه على موضع بتاويل القبيلة او لكونه على واقع في الشعر لعدم
الشعر عدم صرفه مثل يا حرف بسبب احدهما العلمية كما هو مذهب الكوفيين
هذا ما يكن ان يقال اما ما قال الشيخ الرضي فهو ان التاكيد اللفظي في الاغلب
تكرير اللفظ الاول بعده والتنوين بلا تنوين وت فكما حذف تنوين الاول للاضافة
كرر بلا تنوين وان لم يضف وذلك مذهب سيبويه المذهب الثاني اجازه
فهو الخليل وهو يابع لغيه والسيرافي اجاز الفتح في النصب كان ...
اشار الى رده لحصر الاحتمال في الضم والنصب بتقديم الخبر لا ابا لك قال الجوهري
هو مدح اي انك شجاع ما جد مستغن عن الاب قال الازهري انه شتم لا شتم فرقة
المعنى انك لست بابن رشيد قلت لا نزاع في الجواز ان يكون من الاضداد وفي
القاموس لا اب لك ولا ابا لك ولا اب لك كل ذلك دعاء في المعنى لا
محالة وفي اللفظ خبر صح اللام هو الاصل كما هو المشهور والسكون اكثر
احترز عن يا قاضي يا قاضي ولعا يا مسلمي جمعا وتثنية فينبغي ان يجوز فيه اسقاط
الياء لدلالة ياء الجمع والتثنية على الاضافة وعدم الالتباس في حذف المعروف مشهورة
الحذف هذا اذا كان الحذف اكتفاء بالكسرة او ما في حكمها واما اذا كان الاكتفاء بالضمة

كما في لغة الضم ومنها القراءة الشاذة في رب احكم بضم الباء فينبغي ان يجوز ما هي لذا اشتهر
اضافته الى المتكلم ولا يذهب عليك انه كما ان الاكثر بالكسر مخصوص بغيره يا اسماي كذا
القلب بالالف المغيرة او بالمحذوف اي القلب معنى عبارة
لسدل الشهرة على الياء المغير فاو المحذوف فتنه وهو الاولى لانه
وقد جاءت ذا في يا نبي فانه كثر فيه الفتح فتنقل الياء او يكون المنادى
المضاف الى ياء المتكلم بالهاء في هذه الوجوه كلها وقفا فجعل الهاء متعلقا بيكون فيكون
لجملة عطف على الجزاء او على الجملة الاسمية وعلى التقديرين تفيد العبارة وجوب الهاء في
الوقف والوجوب ليس الا مع الالف واما الوقف على غلامي بسكون الياء فالسكون احد
ويجوز يحذف الياء والسكان ما قبله واذا وقعت على غلامي بالفتح يجوز الهاء والاسكان
فالاولى ان يكون وبالهاء عطف على محذوف اي بلاها وبالهاء وقفا فيكون في
حيز الجواز الا انه يجب ان يحمل الجواز على ما يشمل الوجوب لئلا يشكل بيا غلاماه
قالوا يا ابي ويا امي على الوجوه الاربعة يستغني ذو ان على التعقيد بوجه بل لا يقتصر
المستحق على الوجوه الاربعة ويشمل الوقف بالهاء والاحظر الا وجه ان يقال اي يا ابت
ويا امت من خاصته بالعطف على يا غلامي حتى يكون المعنى والاضافة الى ياء المتكلم يجوز فيه يا ابت
ويا امت خاصته بابدال التاء من الياء السابقة الابدال وانما يدخل على المتروك
فهو التحقيق نبيه وما فوقها الفوقانية دون العكس كما سبق الى الاوهام وقد جاء
الضم ايضا في لغة الضم جابر الهاء على ما في القاموس وطولت التاء لانها غير متمحضة للتانيث
لكونها بدلا عن الياء كما في بنت لكن يوقف عليها بالهاء لكونها عوضا عن زائد بخلاف
بنت فان تاءها عوض عن حرف اصلي او مكسورة لمناسبة الياء والياء لا يناسب الكسرة

الواردة عليها

الواردة عليها بل سنا فيها واما باب الكسر قبلها فالاوجه ان يقال لما ابدل
الياء والفا فتحت كسرة التاء لان الالف يقتضي فتح ما قبلها انتقل اليه
يقتضي الياء ومحفوظ بعد حذفها للدلالة عليها كما ان عرب
الى غيره يعد ان عرب المتقي بما احدث فيه حرف الاعراب فقال
ويا بالالف عطف بحسب المعنى على يا ابت فانه في معنى يا ابتا وامتا او عطف على يا
اي يا ابتا مع الالف وقيل عطف على محذوف اي بلا الف والفصل للتقدم
وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم لا الاخص وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم خاصته مثل
باب يا غلامي وغيرها فانهم يقولون بنت ام لو كان اعتبار الاخص حسن بالنظر
الى الام والعم بدون المضاف لا فاد العبارة جواز يا غلام ام ويا غلام عم فتوجه
ان يعتبر الاختصاص بالنظر الى الجزئين ويجعل المؤنث داخلا تحت ذكر المذكر
كما شاع مثل باب يا غلامي فقالوا يا ابا اي وقفا الترخيم في الاكثر
رخم الكلام كرم وفضل لان وسهل فهو رخيم والى رتبة صارت سهلة النطق
فهي رخيمة ورخيم ومنه الترخيم في الاسماء لانه تسهيل للنطق بها اي واقع
في سعة الكلام يعني ان الجواز وقوعي ومقيد لسعة الكلام بحسب مقابلة الضرورة
وحال الضرورة في النداء معلوم بالطريق الاولى والاوضح ان الجواز فيه مطلق
وفي غيره مقيد بالضرورة اي الضرورة شعرية ظاهره انه جعل ضرورة
منصوبا على انه مفعول له وعامله الجواز فورد ان الجواز صفة الترخيم والضرورة
اي الاضطرار صفة المتكلم فلم يوجد شرط النصب للمفعول له على ما يجيء وهو المشهور اعتبارا
بين الجمهور بتقليل العامل فضرورة الترخيم والتقدير ويرخم في غيره ضرورة ولك

ان يجعل الاضطرار صفة الترخيم اي الترخيم في غير المنادى واقع لاضطراره الى الوزن
اي المجرد التخفيف ويسمى حذفا على سبيل الاعتباط وهو اداك الموت غابا
صحيح كذا في القاموس وما في هذا المقام من كتب النحو ان الاعتباط
لم يثبته القاموس وجعله بمعنى المجرد وارد عليه نحو يد فانه حذف
ضرورة ما قبله معتقب الاعراب والمحذوف لعلة لا يكون منسيا وقيل حذف
الاعراب ظاهر الا المجرد التخفيف وقيل الترخيم حذف بعد التركيب والحذف نحو يد
قبله او شرط الترخيم اي ان وقع في المنادى على التقدير الثاني لم يتوقف
الى ارجاعه الى ترخيم المنادى ح استغنى عن الجعل الضمير لترخيم المنادى لو جعل
الضمير في قوله وهو حذف الى مطلق الترخيم وقد لم يتنبه لذلك قال لكن ان
تجعل الضمير الى قوله ترخيم المنادى    امور اربعة ثلثة منها عدمية وثلثة
العدمية رابع فانهم وهو ان لا يكون المنادى الذي مع التاء يتوقف في غير مقام
الى الف الاطلاق فانك تقول في يا ضباعة الوقف اسم امرأة يا ضباعه بالهاء
الاقى مقام الحاق الف الاطلاق فانك تقول فيه يا ضباعا فحذفه بحذف التاء في
تعرض بالف الاطلاق    لانه ليس اخر اجزاء المنادى لفظا اذا المنادى
المنادى نحو يا غلام زيد الغلام المخصوص وهو لا يستحق والمنادى زيد
وان لا يكون جملة لبعض العرب يرخمها بحذف الجزء الاخير    وزيادة
على الثلثة لم يلزم نقص الاسم ولا يجوز نقص الاسم عن اقل الابنية المعرب
وان جاز نقصانه ان لم يكن معربا او ما في حكمه نحو يا من فقد غفل من قال
لا بد من تقييد الاسم بالذي في حكم المعرب    بلا علة موجبة كما في عصا الف

المحذوف لعلة موجبة في حكم الثابت    ولما كسما منقلبا بالياء لم يثبت واذا
وقف على المرخم منه يوقف بالهاء في نحو يا طلح يا طلحه الا ان يكون مع الف الاطلاق
نحو يا ضباعا ولا يك موقف منك الوداعا    ولما فرغ عن بيان
تقول لما فرغ عن بيان شرائط مطلق الترخيم شرع في بيان شرائط
او تقول لما فرغ عن بيان شرائط الترخيم شرع في بيان اقسامه فقال
زيادتان قيل لا بد ان يكونا لمعنى فخرج نحو عضيضبت كذا في القاموس
في حكم الواحدة ... زيد نا مي و ... لمعنيين نحو مسلمات ومسلمان
علمين ... ان زيدتا للتثنية والجمع والتانيث والنسبة والالحاق
وزيد يا عمران ... قيل ... نظر لان زيادة ... في اخره ...
لا يحذف منه الا التاء ... زيد نا مي ...
موجود ... في كثير ... الصحيح بدون التاء    واخر ...
... حذفهما معا    او كان في اخره حرف صحيح اي الصحيح ...
الذي هو عبارة عن ... حيث ... الاخراج نحو سعلاة و
السعلاة ... بكسرهما الغول او ساحرة الجن كذا في القاموس ولكان
... اخرى بالحقيقي ... في اخره حكما وهو كلمة اخرى حقيقة
وهو اعم من ان يكون حقيقة او حكما ... في حكم الحرف الصحيح ... الاعراب
فيدخل فيه المعتل الذي تقبل الاعراب ملحقا بالصحيح    اي الالف او الواو او
الياء ... نحو دلو وظبي فانه ليس الواو والياء فيهما ...
حركته ... نحو رجيل ...

والمراد بها المدة الزائدة لتبادرها الى الذهن عند نسبتها [illegible] او المراد وما هو مطلق
والف [illegible] لم يكن مدة في اصله وانما صار مدة بالاعلال وانما لم ياخذ هذا القيد ولكن ان
تاخذه فيها بحكم بثبوت الحكم في اربع احرف في الاصل
وان يك وان كحجله [illegible] جمع ابن لانه لم يستعمل الا كثمود [illegible] في الى
بنون الزيادتان لانها عين [illegible] واحد كانه ليس جمع المذكر السالم او كانه مثل
هذا الكلام فينبغي ان يقيد القاعدة بما تخرجه فاعرفه حذفتا اي الحرفان الاخيران
في كل القسمين [illegible] الجزاء التعقيب بالشرط لانه لو [illegible] ليس كما ينبغي [illegible]
المصرح فالكلام ما قبل اخره مدة حذفتا لو ورد نحو سعداه وسعيد [illegible] قال لو قال كذلك لكان
اخصر واتم الا انه لم تقل لعدم اشتراك القسمين في وجه حذف الحرفين فقد غفل وان
[illegible] والبول والنقد [illegible] الغنم على ما كتبه في الحاشية اي فيحذف حرف واحد [illegible]
مع بقي اخواتها المبنية لداعي [illegible] الانسب ان يجد
التقييد فقد حذف حرف واحد فانهم واعلم ان قوله وان كان مركبا حذف الاسم الاخير
قوله والاحرف ينتقض بتار [illegible] فان ضاربة مركب ولا يحذف منه الاسم الاخير بل
الحرف الواحد [illegible] المركب حقيقة [illegible] وحكما والضاربة مركبة حقيقة
مفردة حكما قال ويجوز في حكم الثابت مع ان المحذوف لا للعلة الموجبة وما هو حكم
الثابت ما يكون لعلة موجبة بخلاف ما ليس كذلك نحو [illegible] ويستغنى [illegible]
اسم ازال الترخيم فيه موجب حذف حرف اللين نحو اعلون [illegible] فان بعد
الترخيم [illegible] ضعيف [illegible] [illegible] ساكن [illegible]
ساكن غير الاصل [illegible] [illegible] بفتح الساكن [illegible]

ويكره

ويكره ايضا عند [illegible] لالتقاء الساكنين واسم قبل آخره مدغم متحرك في الاصل قبله الف
[illegible] يرد الى حركته واسم قبل آخره مدغم ليس قبله الف على مذهب الفراء نحو
[illegible] على سكونه والفراء يرده الى حركته [illegible]
[illegible] قال [illegible] ضعيف طويل العنق
[illegible] الجبارى [illegible]
جماعة [illegible] بالكسر ايضا جماعة على غير القياس [illegible]
لعروض [illegible] فاعل بما يعمل به الاسم المعرب لم يجعل في حكم هو مع انه مبني قال قد
استعملوا الا وجه لايراد المندوب في اثناء مباحث المنادى والفصل بين مباحثه
فالاولى اي [illegible] عن [illegible] المنادى [illegible] لكونها اشهر صيغها [illegible] المطلق [illegible]
وا ريد يا خاصة لا الاطراف المطلق اليه [illegible] استعملوا [illegible] المندوب
اخصر واوضح للتنبيه على ان الصيغ [illegible] المندوب
عليه وجودا او [illegible] المتفجع عليه [illegible] عليه [illegible]
ما ذكر [illegible] بعيد جدا والاولى ان يقال [illegible]
واحسرتاه [illegible] على الميت لانه كانه هالك النادب [illegible]
المندوب [illegible] ان تعلق قوله [illegible]
جعله للاختصاص [illegible] التي جعله الاختصاص [illegible]
فيه رد على العلامة التفتازاني حيث قال [illegible]
على المقصور وجه الدلالة البا [illegible] الداخل على المقصور [illegible]
المعنى [illegible] دخوله على المقصور عليه [illegible]

هذا باعث قوي على تأويل قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى بالاولوية لكون قوله ولا يندب الا
المعروف في حكم المستثنى عن قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى وجاز لك زيادة الالف
فيه رد على الاندلسي حيث قال يجب [illegible] لئلا يلتبس بالمنادى وفيه انه [illegible]
وفي ذلك المشعر [illegible] بوجه زيادته قال فان حذفت الالف [illegible]
كان حركة آخره اعرابية كما في اضرب الرجل فانه يقول فيه واضرب الرجلاه وانما قال [illegible]
حذفت بالتفريع اشارة الى ان زيادة غير الالف متفرع عليه وهو الاصل والاظهر ان المراد
منقلبة في هذا الالف بعد حذف حركة آخر المندوب لدفع الالتباس في كتبنا الواو لانه معدود
اليه وفي كلمة الى في عبارة المصنف اوقع في كلامه قال واعلامكيه شبه بهذا المثال في جواز
ندبة المضاف الى الذي طلب على خلاف المنادى فانه لا يجوز خطاب اثنين في كلام واحد في غير تثنية
وجمع او عطف ولا يبعد ان يكون هذا داعيا الى اخراج المندوب عن المنادى وعدم جعله مثل المنادى
على ضرب الدعوى والتنزيل كما في يا حسان لانه لو كان منادى لكان مقصودا بالخطاب و
لم يصح واعلامك لانه جي به لتمام المضاف لان الاسم انما يتم بالتنوين او اللام او بنون
التثنية او الجمع او الاضافة لاتي وجها بالذات وانما جعله كحذف المضاف [illegible] اليه
فانهما تنزيل ان الى الجملة والا فالمضاف والمضاف اليه في الاضافة [illegible] ان
والجملة [illegible] من غرائب هذا المقام انه قال المصنف في الايضاح المفصل الجملة [illegible]
الا اذا كان مقارنا مع اسم الجنس الذي لا يقارن مع اسم الجنس لانه لا وجه لتقييد اذا كان [illegible]
ما كان نكرة سواء كان محضا او عينا وفيه رد على من قال المراد باسم الجنس ما يصح دخول اللام
عليه لان هذا انه لم يكثر [illegible] هذا العلم [illegible] غير العلم [illegible] وان لم يكثر [illegible] العلم
فالحق بالعلم لمزيد مناسبته بالعلم فلذا يرد ان هذا التعليل يقتضي اختصاص الحذف بالعلم

فبقي على هذا من المعرف التي جاء في قوله العلم وما عطف عليه سواء كان مع بدل عن حرف
النداء كلفظ الله فانه لا يحذف هذا رد لما اعترض به الرضي انه لم يتم بما ذكره بيان ما
[illegible] النداء فيه لان منه لفظ الله وكذا [illegible] ان الارد ضعيف لان المصنف في بيان
[illegible] يجوز الحذف منه لا مطلق كما في باب الاعلام فالوجه ان يقال قوله من نحو
[illegible] بعد خاصة من جملة ما فيه انه لا [illegible] ان يحذف حرف النداء فلم يحتج الى بيان منع جواز
حذف حرف النداء عنه قال كيوسف الاصح انه عجمي وقيل عربي والاعلام يوسف [illegible]
وزن يوجب الا انه غير لما لغير الاعلام المنقولة كما في شمس ابن مالك بضم الميم والاصل
شمس كعرب مجهولا وايها الرجل ينبغي ان يذكر اي الذي او يوصف بذي اللام
والموصوف به فما لا يجوز حذف حرف النداء عنه لئلا يختل البيان قاله [illegible] امرأة
امرأ القيس لما اصبحت اخذته منه الطلاق وهو مثل في شدة طلب الشيء وقيل مثل [illegible]
يستعمله المهموم قاله شخص صار مشغولا للخص على تخليص النفس من الورطة الشديدة
قال وفي اطرق الاطراق [illegible] حتى صار [illegible]
يلقى عليه ثوب فيصاد وصار مثلا لمن يتكبر وقد تواضع في [illegible] الشرف منه [illegible]
[illegible] والى لا يستبعد والمفعول له لا يستبعد ان تقبله ولا زايدة او بدل من اجاله
او متعلق بقصدهم او [illegible] لقصد التعليل اي مفعول له عند [illegible] مطلق
المفعول لانه يصدر بيان مفهوم ما [illegible] على شرطية التفضيل [illegible] بيان ما هو
من افراده في هذا المقام وبعد [illegible] عموم مفهومه يخصه الى قبل ما هو المراد في هذا
المقام وفي التعريف للعهد ولهذا جعل جنس التعريف للاسم المفعول به بل ادخل كلمة كل
تنصيصا على انه اعم المفعول به وهذا من فوائد لفظ الكل في التعريف وقد يؤذن به العموم [illegible]

انه خبر جز کان تقوله کل اسم لانه لما ان الشارح فی هذا المقام قوله نصبه النصب بالمفعولیة کذلک المتبادر
فی کل اسم المعمول وکذلک ان یجعل کل اسم اعم من المفعول والتعریف المطلق ما اضمر عامله علی شریطة التفسیر
[illegible] مع تقیید قوله نصبه للاخراجه والاحسن فی [illegible] بوجه [illegible]
[illegible] قام المشتغل بالضمیر عن الفصل بینهما بما لیس منهما والوجه آخر [illegible]
[illegible] المشتغل بالضمیر عن الفصل بینهما بما لیس منهما [illegible] المضروب ایضا وجهی [illegible]
الفصل بین الافعال المعروفة بالفعل المجهول اعنی حبست علیه والثانی تقدیم المسلط بنفسه
ثم المسلط بمرادفه ثم المسلط باللازم الا انه تقدم [illegible] فی هذا التقسیم هو [illegible]
ینصب زید جعل الضمیر منصوب زید دون ما اضمر عامله علی شریطة التفسیر [illegible] قوله ای ضربت
ذلک لک ان تجعله تفسیر ناصب ما اضمر عامله علی شریطة التفسیر بالمثال وفیه رد [illegible] المنصوب
بالنصب ووجه الرد تنفع عن البیان فان الاصل فیه ضربت زیدا ضربته اضمر ضربت الاول
لوجود مفسر فیه ان الاصل فیه ضربت زیدا لا حذف ضربت ذکر المفسر اذ لا احتیاج الی المفسر
مع الذکر ولذا لا یجوز ذکره فی مضان الاضمار فی حاشیة الکتاب ای فی مواقع [illegible]
[illegible] علی شریطة التفسیر وان لم یکن منه الواقع هذا [illegible] موضع
یطلق فیه وجوه ولان یکون کذا ای جدیر فیه ان یقال انه کذا [illegible] الرفع [illegible]
فیه الرفع علی ما اختیر فیه النصب مع ان مناسبة [illegible] بالباب [illegible]
[illegible] وقیل لا انزاع [illegible] الحذف فاکل بالابتداء [illegible] الابتداء الذی [illegible]
المبتدأ والخبر و[illegible] کونه مبتدأ والثانی مصدر المبتدأ الذی [illegible] کونه مبتدأ فیه رد
بحیث رافعه فعلا مجهولا مقدرا لانه ارتکاب للحاجة الیه [illegible] الرفع [illegible] استغناء
فی تکلف تقدیر العامل لا لتجرده عن العوامل اللفظیة لا بد فی مبتدأ [illegible]

تفرقت به ولا بعد ان یقال الاحکام التی ذکرت فیما بعد البعض الخاص بالمفعول به [illegible]
وجه العموم وهو مخرج الاجمال فی بحث المفعول فیه ای اضمر عامله بناء [illegible]
متعلق خاص هو الحکمة [illegible] وهو اما مفعول مطلق للاختصار او مفعول
ظرف لغو له الشرطیة والشرط او احد [illegible] للنقل او لکونه [illegible]
الحقیقة احتراز عن الجمع بین المفسر والمفسر الاولی احتراز عن کون التفسیر
بمثل جاء رجل [illegible] زیدا ضربته وزید امررت به
اما زید ضربت غلامه [illegible] زیدا ضربت علیه [illegible] اللغو وکذا لو قیل [illegible]
زید احسنت علیه فلابد فی اتمام وجه وجوب الحذف من اعتبار [illegible] الباب قال فی المفصل
صفة لاحد الامرین المفهوم [illegible] لکل منهما علی سبیل التنازع لو وجب [illegible]
سیبویه وهو اعمال للاول کما هو مذهب الکوفیین قال [illegible] بالاشتغال علی [illegible]
او الاعراض [illegible] الاشتغال [illegible] تعلق المجرور الذی به او متعلق [illegible]
یکون مضافا الیه المعمول [illegible] او الموصوف علی [illegible] نحو زید اضربت عمرا وغلامه [illegible]
او الصفة نحو زید اضربت رجلا [illegible] او ضربت الذی [illegible] الصفة الموصوف [illegible]
او صلة وعلی هذا النفس ای [illegible] المترادف [illegible]
لا غیر وفیه بحث لان العامل [illegible] او شبهه [illegible] المرکب [illegible] کما هو [illegible]
متعلق بجمیع امور اعتبر [illegible] بالمفعولیة وبقید الفراغ [illegible]
ذلک الاشتغال خرج نحو زید ضربته فیه انه خرج بجمیع صورها [illegible] لانه لیس [illegible]
بل مشغل الی عمل المقدر ایاه ایضا [illegible] لا مانع [illegible] صورة الا ان ذلک [illegible]
[illegible] زید مرتبة [illegible] ورفع زید [illegible] عن عمل ما بعده فیه بتقیید النصب بالمفعولیة [illegible] نحو زید
کنت ایاه لا [illegible]

الابتداء ومنها ان تجرده يوجب تعلقه بالابتداء فكيف يصح قوله يصح الا ان يقال المراد صحة تجرده
فتدبر اى قرينة ترجح خلاف الرفع وهى ما زاد على مرجح النصب لان الاولى انه موجود للا
حصل منه الترجيح لانه فى صورة استواء الامرين ليس قرينة ترجح خلاف ا
والتيهم لو اريد عدم ما ترجح النصب بالفعل لا لمستغنى عن قوله او عند وجود اقوى
اقوى منها يتحقق عدم قرينة ترجح خلاف الرفع وقيل لو جعل تجويز خلافه الى اختيار الرفع
لتقييد القرينة بالمرجحة لكن ينبغى ان يعلم ان المراد بتعرض الاختيار فى الجملة لا وجوب الاختيار فى التركيب
الا لاستغنى عن قوله او عند وجود اقوى منها بل الكل يستوعب لانه لا يمكن وجود اقوى من قرينة توجب خلاف
اختيار الرفع فى التركيب فانه وان حمل قرينة خلاف الرفع على قرينة الترجيح دون التصحيح
موجود معا لان قرينة عدم صحة النصب لا تجامع اختيار الرفع لان الرفع ح واجب لان قرينة
الصحة المعتبر بمختار لا معنى قرينة خلاف الرفع بقرينة ترجح خلاف الرفع كما توهم بسلامته عن
الحذف قيل ابو رضه كون الخبر جملة على تقدير الرفع وقد رد بان السلامة عن الحذف ارجح لكن فى
يكون زيد ضربته مما اختير فيه الرفع لو وجد قرينة اقوى من قرينة خلاف الرفع لا توجد الا قرينة مرجحة
للنصب والمشهور خلافه بل يلزم ان لا يوجد ما يختار فيه الرفع لعدم قرينة خلافه فانك ما الا كذ
الاوضح او عند وجود اما مع غير الطلب او اذا للمفاجاة فان الاقوى الذى يوجد مع قرينة النصب
ليس الا اما واذا قال مع غير الطلب يحتمل مع الخبر لان المتبادر فى الخبر عرفهم خبر المبتدا فى
الرفع لتقتضى وقوع الطلب خبرا وهو لا يجوز له قيل اولانه يلزم كون الجملة الانشائية اسمية وهو بعيد
قلت اذا كان لوقوع الطلب خبرا وبل لكون الجملة الاسمية انشائية فالمراد يلزم الاسمية عليه
وقوعها بعدها وقيل اللزوم فى غير باب الاسماء على شرطية التفسير اى لو عطف على جملة فعلية حقيقة
او حكما كمررت برجل ضارب عمرو او هند اطعمت ان الاسم الفاعل شبيه بالفعل فى حكمه واستثنى ستوا

عن الجملة الفعلية الحقيقية التعجبية نحو احسن بزيد وعمرو وضربته لكون فعل التعجب لجواز تجرده عن
العوارض لا صح بالاسماء وبقال النظر ان الجملة الانشائية فى المتن الى الموضوع اعتبر الحقيقة للمطابقة
بيته على الانشائية وفيه ان عمرو ضربته يستعمل فى الانشاء التحرى والتحسر
بعنى ان يستثنى ما اذا كانت الجملتان مقول القول كقوله قال زيد عمرو
لانه ليس العطف فى مقول القول باعتبار اشتراكهما فى المعنى حتى يتفاد
الاسمية والفعلية بل التناسب باعتبار انهما قولان ولا تفوت التولية بين الانشاد ولا يقدر
معمولها بالضعف فى العمل نظرا الى انه لا يقدر وجوبا لانه يكفى فيما هو بصدده نفى وجوب التقدير ولا يلزم ان
فرع وجه الفرق بين اما ولم انه يجوز حذف فعل لا دون لم كما سياتى فى المجزومات بل الامتناع لا الوجوب
وانما قال حرف الاستفهام ولو قال والاستفهام مطلقا على النفى لخرج عنه نحو من ضربته لانه ليس بعد
الاستفهام هل معه فيما ذكره لا يظهر نكتة لادراج الحرف وانما يظهر نكتة لذكر لوجود اختيار على مانع الاستفهام
فائدة واما وجه ذكر الحرف فهو ان اسم الاستفهام يجب دخوله على الفعل الصريح فلا يجوز من زيدا ضربته
ليشمل مثل هل زيدا ضربته فانه يجوز وان استقبحه النحاة ان اهل لا لفارق
الفعل اذا ذكر فى الكلام فعل ولا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل الا اذا لم يذكر
فى الكلام فعل فيدخل على الاسم نحو هل زيد قائم فنقول انما قال حرف الاستفهام
دون همزة الاستفهام ليشمل نحو هل زيدا انت ضاربه فان المختار فيه النصب فلا حاجة
فى اختيار حرف الاستفهام الى التمسك بالتركيب المستقبح على ان القول بقبح هل زيدا ضربت
انما هو كلام المفتاح وغيره حكم بعدم جوازه فهل زيدا ضربته لا يجوز على غير المفتاح بيان القول
كما لا يجوز هل زيد ضربته وعلى بيان المفتاح لا يقبح هل زيدا ضربته بل يحسن فلا وجه
بتجويز هل زيدا ضربته للحكم باستقباح هل زيدا ضربته وفى ما ذكره وما ذكرناه وما ذكر
ان المراد بحرف الاستفهام الهمزة لعدم جواز هل زيدا ضربته لوجوب دخول هل على الفعل

فى هذه الصورة لانه لا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل اذا دخله فى الكلام قال ولعله
اذا الشرطية خلافا للكوفيين فى اختيار الرفع بعدها الا ان اذا ليس قرينة النصب
لوقوع الجملتين بعده على السواء خلافا للمبرد فى انه يجب بعدها الفعل
بعدها وفيما قبل الامر قد يتا عدا على الكلام اذا الافى التقدير
الموصول مع بعض الصلة وحذف المضاف مع ابقاء المضاف اليه
وهو قليل وحيث فسر كلمة المقدرة بموضع وقوع الاسم المذكور قبل الامر
ولا حاجة الى الاول اذ يصح ان يراد وكما انه نصب وقت الاول حذف الزمان من المصادر كثير ولا الى الثانى لانه يصح
بسم اى كما انه نصب اسم قبل الامر مواضع وقوع الفعل فيها اكثر يعنى ان اضافة المواقع الى الفعل باعتبار ان الباقى
بالفعل اللازم المخصوص به يدل عليه اختيار النصب كذا وعند خوف لبس المفسر اى عند خوف لبس حال الرفع اذ ما قال عند
خوف اللبس دون عند اللبس ان الرفع لا يستلزم اللبس بل خوف اللبس لانه يمكن رفع اللبس بقرينة لكن النصب راجح لانه
غنى عن القرينة ... الى درج الخوف لانه مع اللبس يجب رفع اللبس فيجب النصب واما عند خوف رفع اللبس فيختار
او لو لم ينصب لتوهم كونه خبرا ان الخبر انسب من الصفة لانه يفيد فائدة تامة فيتوجه عليه انه يصح كونه صفة رجحان
كون مورد القصد خبرا على كونه متعلق خلقناه لانه يفيد فائدة تامة على انه كلما زاد قيد المسند اليه يكون
الحكم عليه افيد وانه ينبغى ان يذكر اللبس مواقع وجوب النصب واعلم ان خوف اللبس بالصفة فيما اذا
المنصوب نكرة ويكون المقصود متعلق بكل جملة خبرا اذا رفع المنصوب ولا يتحقق خوف اللبس فى المنصوب
المعرفة ولا فيما اذا لم يكن الغرض متعلق فلو قيل انا كل شئ خلقناه بقدر بتبديل كل باللام لانه لو اقيمة
فلا التباس وكذا لو قيل كل شئ خلقناه ثم اعلم ان من مواضع اختيار النصب ما استحق جهة القوة الى الفعل و
ارجو العبد ان يكون فى ضمانه وهو فيما اذا التبس المقصود بالافادة بغيره فى صورة الرفع نحو زيد اكرمت
غلامه فان المقصود بالافادة انه زيد فاذا قيل زيد ضربت غلامه يكون الظاهر ان المقصود ان ضرب غلامه
وربما لا يلتفت النفس الى اهانته اللازمة فان المقصود الحكم على كل شئ بانه مخلوق او بقرينة قرائة النصب

فلو رفع وحمل على الصفة فات هذا المقصود ويتبدل بمعنى غير المقصود ولا حاجة فى نفى كون المقصود صفة
الى الاستدلال بان يستدعى فساد الا ان المدعى ان فى مقام قصد الاخبار بالجملة التى بعد الاسم النصب اولى
ويلتبس بالصفة لان الصفة غير مقصودة سواء كان التقييد بالوصف معنى صحيحا او لا على ان
النصب فى الآية مختار عند المفسرين مع ان الفريقين متفقان فى ذلك لندبر
... وكذا ذلك لكن ان تلك ... يصح كونه مما يستوى فيه الامران لترجح الرفع
باستغنائه عن تقدير جزء قلت اذا كان المقصود اكرام عمرو عنده فلا بد من تقدير عنده على تقدير
الرفع ايضا فلا يعارضه لقرب المعطوف عليه ولكن الاول فالنصب يرجح بالاستغناء عن الكلفة مع
الجملة جزءا ولكن هذا باعتبار المنتهى والا باعتبار المبدا فالصغرى اقرب ام بعيد بين ارباب
العربية اعتبار مثل هذا القرب والبعد لا اعتبار من شاهد والا بالتسديد ليس الا عند الخليل فيه لطافة [illegible]
لوجوب دخولهما على الفعل اما حروف التحضيض فبالاتفاق واما حروف الشرط فعند غير الاخفش فعنده
يختار بعدها النصب وكما يختار النصب بعده عند بعض الا الا عرض والتمنى فانه اذا تمنى بها ادعى اختيار
ما عند بعض ومما استحق جهة القوة الى الفعل فى مواضع وجوب النصب ان يكون ما اخبر مثل الافاطه
نكرة محضة نحو رجلا ضربته فانه لا يجوز فيه الرفع لامتناع التنكير المعرف للمبتدا فلا فائدة ذكره
وتحقيق المقام ان اللا لبس ما يطلب الفعل للغرض فى القصد ويكون مقصود ابه فلو قصد
زيد ذهب به اذ ذهب الله زيدا او دل قرينة عليه فهو مما كان فيه عند عدم كون هذا المثال
منه ليس مما يستحيل ان يكون منه بل لانه ليس مما يقصد به هذا المعنى فلا زيد خلق خزا
الباب بتقدير اخلق الله زيدا لانه حذف الفاعل فيه لتعينه به فهو بمنزلة المذكور
التى دال على ضابطة مما لا يقول عليه لغرض على المقد الفاعل يكون كذلك لكن لا لغرض
عليه بهذا اندفع ما يقال ان زيد ذهب يصح ان يكون فى تقدير اذهب الذهاب زيدا
كان يكون الذهب لزيد الاذهاب المسند الى المصدر جائز لانه مما لم يقصد به ولو دل قرينة عليه

نصره فليكن منه وقد رد الشيخ الرضي بان المصدر الذي يسند اليه الفعل ما يكون لاختصاص ما بعنف

وفيما نحن فيه ليس كذلك يريد به ان الذهاب وان نصب بذهب فيقال اذهب زيدا

ذهابا كما يقال البتة الدونيا لكن ليس له اختصاص وزيد مزيد

نذهب الفعل لا يسند الا الى المصدر كذلك وفيما نقل عنه مثال

الى عل انه لو وجب لم يلتفت الى رد هذا الاحتمال بهذا المثال

بالابتدا تقييد الرفع بالابتدا ليتبادر من اطلاقه في هذا المقام وقد تقدم المصو

به ايضا ووجهه ان احتمال تقدير اذهب زيد رجوع لاحتياجه الى الحذف المتبع

عنه بالابتدا وفيه ان يكون الاستفهام اولى بالفعل يرجحه على ان احتمال رجوع

يكفي في ابطال الحكم بوجوب الرفع بالابتدا كذا في مثل ازيد ذهب قوله

يريد المصدر ان مرفوعا وقع بعده فعل هو صفة للمرفوع لا يحتمل ان يكون في هذا الباب لانه تقييد

ولو سلط الفعل على المرفوع ونصب به لانقلب التقييد الى الاخبار ويفوت المقصود

في الذي يكون فيه غرض مثل هذا التركيب فلا يتوقف علم كونه من هذا الباب الى بيان انه لو سلط

ويكذب على التقدير ويصح على الفتح لكن لا يكون مقصود المتكلم في هذا الباب الى المقام

تبعهم الشارح نعم لو من كون الاية مما قصد فيه وصف المرفوع بالجملة لكان لانقلاب

لكن حمل عبارتهم على هذا المعنى بعيد عن ذلك الكرام اعلم ان قوله كلشيء فعلوه

مثل ازيد ذهبت به انه يتوهم انه من باب الاضمار ومما يختار فيه النصب لانه على تقدير الرفع

خوف لبس المفسر بالصفة في الزبر اي كائن في صحائف اعمالهم الزبور لا لتوقف الكلام ونحو ذلك

كسر لانهم لو قعوا فيها عملا بل الكرام الكاتبون او وقعوا فيها كتابة فاي لها كائنة

ذلك وفي الحمل الفعل على الكتابة مانه لو حمل عليه ايضا لا ينبغي في هذا الموضع لانهم ليسوا الكاتبين وفيه

انه لا بعد يجوز حمل الفعل على الكتابة يصح اسناد الكتابة اليهم لانهم اسباب كتابة الكرام نعم ان هذا

مالغا

مالغا اخرى عن حمل هذا الفعل على الكتابة [redacted] وهو انه لم يكتب في صحائف اعمالهم الكتبة

الكا مفعولا له ولكن ان تجعل مفعولا بل الكرام الكاتبون او وقعوا فيها كتابة اعمالهم ايضا فالمراد

اطلاق الفايدة اختصاص كتابة الكرام الكاتبين ما فعاله [redacted] وان كان

تجويز الفصل بين الصفة والموصوف بخبر الموصوف لان كل كائن في

قوله

مالهم مفعول لهم ان اراد نفيه لعدم موافقته لما في الاية الاخرى فلا يصح نافيا لان

الافادة خير من الاعادة وان اراد انه ليس في افادته غرض لا يليق كخلاف افادة المعنى السابق

فلا يتم لان فيه بيان انه لا يكتب في صحائف اعمالهم كذب بل في صحائف اعمالهم مطابق لاعمالهم

بحيث لا يعود راي لا يترك والطال قوله قوى اي كون دخول نحت العادة

ظاهر الادراج ما هو بالنسبة الى المتعدي الغير الواقع بعد عدة اعمال ما بعد الواو في ما قبلها

اولا باعتبار ان جعل الالات وجه احلات الظاهر ولهذا اجعل توجيه الطبري واليضا مخالف

اخراج الاية عن هذا الباب لظهور كون الواو بمعنى الشرط عن بعضهم هو عن عمر

الواو فيه مرتبط بتقدير الخاص بعيد عن الفهم والمتبادر تقدير كان وجعل الواو

للسببية ومثل هذا الواو لا يعمل ما في حيزه فيما قبله كزيد فقتل هذا الواو في الشرط

الذي وقع موقعها وليس هذا المقام بعد ما يخرج فيه الواو عن موقعها وللموافقة موضع

ومقام اخراجه عنه مقام اخر والاية جملتان اشار الى ان قوله والزبر

عطف على كل شيء فعلوه في الزبر وقوله وجملتان بتقدير والاية جملتان عطف على قوله

بمعنى الشرط عند المبرد والجملتان تعليل لكون الاية مثل قوله كلشيء فعلوه في الزبر

يحتمل كلام المتن خلاف ما اشار اليه بان يكون نحو مبتدا جزء قوله الفاء بمعنى الشرط والي بعطف

توجيه الفاء فانه في حد ما وله ممن قدر الو [redacted] فيه فقد ارتكب ما لا حاجة اليه وجملتان

الى اللام

على الجزء ويكون الكلمة وقطع الآية عما قبلها لانه من هذا الباب عند بعض كخلاف ما قبلها
مستقلين وقع لما تحته ان زيدا منه بعته ايضا جملتان والمراد بالاستقلال ان لا يكون ذكر احدهما
متوقفا على حذف الفعل في الاخرى وذلك ان زيدا ان الزانية والزاني
وما هو جملتان منه حال الرفع لا يصلح ان يكون من باب الجمل عنده
او للتفسير في الظاهر واختيار النصب باطل بالاتفاق انه ينبغي ان يحوله
النصب دليل على اثبات احد الامرين السابقين لكان ان يجعله دليلا على ان
الآية ليست من هذا الباب وعلى التقديرين يتجه ان السوق لا يستدعي ان يقول والا
فيلزم ان يختار النصب فالاوجه انه اشار بالمصلوبة الى جميع ما ذكر في الآية مع تقدير
على ما هو القراءة المعتبرة في حال الآية ليست من الباب لان الجملتين
جملتان عند سيبويه والكلام في الباب كما ذهب اليه البعض فالمختار النصب ولا يجد
لا يحمل قوله والا فالمختار النصب بمعنى انه ليست التراكيب الثلاثة المتقدمة من الباب
والا فالمختار النصب فيهما اما في الاول والثالث فظ واما في الثاني فلان القياس الصفة
ليس الوقت عن ذكره لانه لو ذكره لفات وقت التحذير سيما في العلم الثاني الذي يحتاج فيه الى تكرار المحذر منه
لعدم اشتماله على ما فيه ليسرع السامع الى الاحتراز عنه بمجرد سماعه ولهذا الايذكر المحذر
عمل فيه بعد ذلك على ان المعمل تاويل المعمول فيه قول في هذا المقام من قبيل الحذف والايصال وقيل من قبيل
اسم الحال على المحل او ذكر المحذر فيكون منه والا ان يقف في جعل تحذيرا مفعولا له للتقدير يعني غير تقدير
ذكر او حذر فقدر التحذير ما لا يحتاج اليه وقت وعلى الى التقدير لتصحيح عطف او ذكر لا ذكر انه لا يصح
جعل تحذيرا مفعولا له للتقدير لانه لا يفيد عنه بل تحصيل التحذير بالذكر ايضا لانا نقول يذكر الى ما يفوت فرصة
التحذير فقصد التحذير راجع الى التقدير ومن لم يتفطن بهذه الدقيقة اطال بلسانه فقال التحذير علة لتقدير اتق
دون غيره والاولى جعل ذكر مصدرا منصوبا بالعطف على المفعول له اي تقدير اتق لما التحذير مما بعده وما ذكر المحذر منه

مكررا وطول

مكررا وطول الكلام به اي مما بعده فذلك المعمول هو الظاهر ويدل على وجوب تقديم الفعل قبل القول به
لما عليه بجواز تقدير اياك اتق بل هو اوفق بمصلحة الضمير المنفصل فتامل فان قلت
[illegible] الابد من عايده وهو اعم في الضمير وكيف لا وتوهم وجوب الضمير لا ينفع ما ذكره
[illegible] عايد البصيح ما ذكره مع تسليم الوجوب فيجب حمل الضمير على العايد بعد الضمير في افادة
[illegible] الاسد منه بكثرة تكرار مثال اياك على ان الاغلب في هذا القسم من التحذير
اذا كان المحذر ان يكون ضميرا مخاطبا معدى بمنفصل نحو اياك والشر والطريقة تقدير اتق على صيغة
المتكلم على ما ذهب اليه سيبويه لكن جعل المصنف تقدير اتق يشعر بانه اختيار مذهب غيره من النحاة
على صيغة الخطاب لعموم سبيل الالتفات وعند يكون اسما في هو اسد والى طب نفسك
والشر واما القسم الثاني فيستوي فيه الاسماء الظاهرة والمضمرات كلها ولا يخفى عليك ان تقدير
اتق في اول النوعين غير صحيح لانه وكذا تقدير اتق يتعين بمعنى التعبد لان القرينة لا تدل عليه
تجويز تقدير اتق يتعين بمعنى التعبد فيضعف في مثل قوله لنقول اياك والاسد تقدير اتق نفسك
الاسد في غير الاسد نفسك بكمال قربه منك وابعد من الاسد عنه وقيل بعد في مثل الطريق
الا في غير مناسب لانه ان الاتقاء عن الطريق انما يكون بتبعيد غيره منه ليتعقبه بما لم
فيصح جعل التقدير بعد نفسك عن الطريق نعم لا يناسب تقدير بعد الطريق لكنه ليس في محذورات تقدير
بعد الا ان يقال يلزم على النصب الطريق يحذف اي ر وهو سماعي قال المصنف على البعد نفسك عن
يوذيك كالاسد فيه ان تقدير بعد نفسك يوجب كون الفعل محذرا لا محذرا منه فلا يكون من باب
النوع الثاني وليس من افراد النوع الاول الصحيح لانه ليس تحذيرا مما بعده الا ان يراد مما بعده
ما بعده لفظا او تقديرا وما يمكن ان يقال ان التحذير عن البعض بالتوصية على تبعيد عن الذي
التي يوذيك ولا يخفى انه يصح تقدير اتق فيه ايضا لان المراد تقديره بعد لاستغنائه عن النصب بتقدير

حرف الجر ولاشتماله على بيان كيفية الحذف فهم وبعض الناظرين في المقام
تعجب الاوهام ويدهش الافهام قوله ونقول في قسمي النوع الاول اياك من الاسد فيذكر الحذف
ويحذف المعطوف لان المقام لا يتسع الحذف فيحذف المعطوف مع ما قال اياك ان تدنو
العاطف فانه لا يجوز في سعة الكلام وما علم من قوله تقدير في عدم صحة تقدير العاطف
اياك الاسد بامتناع تقديرين ولا يتجه قوله فان قلت فليكن بتقدير العاطف ذكر
قوله قلنا لا ينفع لان السؤال ان قوله لامتناع تقدير لا يثبت المدعى بدون ضميمة امتناع تقدير
الواو فبيان ان مناعة شدة امتناع تقدير حرف الجر لا ينفع لا يدعى ان امتناعه واضح مستغن عن
التعرض والبيان ش اسماء الزمان والمكان المراد باسم الزمان المشتق الاسمي لا المفهوم الاصطلاحي
وهو ظرف فانه يلتبخ زمان او مكان عمل ان يفعل فيهما صورة فيهم سواء ذكر الفعل الذي فعل فيهما لفظا
او تقديرا او هو المراد بالمذكور والمذكور في هذا البحث ولا تغفل مثل يوم الجمعة بيوم طيب للتقواعم يوم الجمعة الاول
فيه طيب لانه تقول الفعل المذكور طيب يوم الجمعة طيب يوم الجمعة يعمل فيه والا لكان للزمان زمان وذلك ان يحمل
اذ ذكر طيب زمان نعد ذكر الطيب مطلقا في ضمنه لان ذكر المقيد لا يمكن بدون ذكر المطلق فيوم الجمعة ما فعل فيه فعل
مذكور كما ان المذكور في تعريف النحو فيه يجب ان يكون اعم من المذكور لفظا اذ اكثرا ما مطلب المفعول فيه من المذكور
لفظا ولو اعتبر في التعريف قيد الحيثية اعترض عليه بانه لو اريد بقوله ما فعل فيه ما نسب اليه الفعل كما
لم يحتج الى اعتبار قيد الحيثية ولو اريد معناه الحقيقي لم ينفع اعتبار قيد الحيثية اذ يوم الجمعة فيه
يوم الجمعة لو اخذ موصوفا بكونه ما فعل فيه لم يصر مفعولا فيه ولا نظر لان لو اريد ما نسب اليه الوقوع في الحصر
قيد الحيثية لصدق التعريف على يوم الجمعة في شهدت يوم الجمعة انه ما نسب اليه فعل مذكور لكنه
قولك شهدت في يوم الجمعة ولو اريد معناه الحقيقي واعتبر قيد الحيثية كان المعنى هو اسم ما فعل فيه فعل
مذكور من حيث انه فعل فيه فعل مذكور ويوم الجمعة في شهدت يوم الجمعة اسم ما فعل فيه فعل مذكور لكن

الحيثية ليس

شهدت

الحيثية لانا نقول اليقتضي من ظلال البشرية حيث قال ان ذكر يوم الجمعة فيه آه اذ جعل قيد الحيثية متعلقا
بقوله مذكور فيخرج يوم الجمعة لانه لم يذكر لاجل ان الحيثية لانا نقول حينئذ يكون قيد الحيثية
ت ويكون بعيدا عن الاعتبار ولا يكون قيد المذكور مستغنى عنه لو اعتبر الحيثية
لانه متعلق الحيثية والمعلل بها واما قوله في ان ذكر يوم الجمعة فيه ليس
انه ليس ذكره من جهة الحيثية حتى يصدق عليه ما فعل فيه فعل مذكور من حيث انه كذلك ولا بد
لصدق التعريف مع الحيثية على الشيء ان يكون ذكره لاجل انه فعل فيه فعل مذكور
ولا يخفى انه على اعتبار الحيثية لا يخفى ان قيد الحيثية معتبر بعد قوله مذكور على المذكور
اعتبار المتقدم على المتأخر هذا ما لا يجب الا ان يقال لم يعتبر بل على المكان الاختصاص
مبهما كان او محدودا والمبهم من الزمان ما لم يعتبر له حد ونهاية كالحين والمحدود ما اعتبر فيه
ذلك كاليوم والليل والشهر والسنة وظروف المكان ان كان المكان مبهما الى
ظروف المكان لانه عين المكان اسم جنس يقع على القليل والكثير واشار
بقوله الا ان المكان مبهما الى وجه التذكير وطريق التأويل فلا وجه ان الضمير اذا رجع الى المكان
حال الجملة عن خبر المبتدا ولا يحتاج الى التأويل لما رجع الضمير الى المضاف اليه المبتدا
البيانية كما يرجع الى المبتدا والاظهر ان الضمير راجع الى ظروف المكان بتأويله
بالعلم لانه قسم من الظروف وفسر المبهم بالجهات الست ومنهم من فسر النكرة مفردا ان
غير داخل في الدخول نحو بيت في مسجد وقيل غير جامع لخروج نحو خلفك عنه
الجهات الست مثل في عدم التوقف بالاضافة صرح به الفاضل الهندي
من فسره بما فسر به الزمان المبهم ويرد عليه فانه لا يقبل النصب بتقدير في نحو
الميل والفرسخ فانهما يقبلان مع انهما معينان بهذا التفسير

لا يشتق منه المبهم الاصطلاحي ولم يذكر وجه حمل شبههما عليه لان حكمه حكمهما ولكن لا يحتمل الضمير راجعا اليها
عند ولدى وشبههما لجعلهما بمنزلة المشبه او المشبه به ولكن لا يحتمل الضمير راجعا الى الظهور
وعند ولدى وشبههما ويليهما بالمحمول والمحمول عليه على التقدير
ان يحتمل الضمير راجعا الى عند ولدى ويحتمل لا يبهمهما بيانا لوجه ذلك
لا جل ابهام جهتهما فلم يكن وجه الحمل مذكورا اصلا وقوله في بعض النسخ للابهام
ولا ظهر رجوعه الى عند ولدى وشبههما ويحتمل الرجوع الى ابهام المبهم ولفظ مكان لكان
معنى نحو جلست مكانك لكثرته في الاستعمال فقيل لا تقول جلست مكانك ويقال جلست مجلسك
فحمل اسم المكان في نصب ما اشتق منه او مرادفه ولا يشتق اسم المكان بعينه مما اشتق منه
مرادفه حمل شبه عليه وغيره قوله لكثرته على كثرة استعماله وهو بعيد عن العبارة ويحتمل ان
يراد منه انه حمل لكثرته للمورد ثلثة للابهام فانه اذا كان كثير مكان الشيء يحتمل مكان الشيء
الامكنة الكثيرة فيصير مبهما ما بعد دخلت وسكنت ونزلت فانه ذهب بعض النحاة
الى انه مفعول به اختلافهم في انه مفعول به يدل على انه لا يستعمل مع في والا لكان لكونه مفعولا به مجال
لكن قال الشيخ الرضي ان دخل في لا ادم في غير المكان جائز فيه ويجيء ان استعماله مع في صحيح
سيبويه لشذوذه فان الفعل يطلب المفعول فيه لا بد من معناه فيحب في بيان حسه انه تقوى في الفعل
دركهم درجانه يصح ان ينسب الى مكان مثل اله ويحترز لا يصح على الكلية اذ يصح ان يقال
في جميع اجزاء البيت لا يصح جلست في جميع اجزاء الدار المحلة او البلد وحمل النحو
الى الدار ليس كذلك فانه لا يصح في دخلت الباب وجئت اليه ودخلت واذا كان الباب مفعولا فيه
وكذلك كل ما بعد دخلت ومعنى المراد المذكور معنى المركب الذي هو فيه ويرد في العجب الذي
التي ضربت لاجله بل لدفع العجب انه ذيب لا يصدق عليه انه ما فعل لاجله الفعل المذكور معه

ولا يتقيد …

الذي هو في قوله العجب انه ذيب التي ضربت لاجله اللهم الا ان يراد بما ذكر معه ان
معه للحمل معه فيه ان تعريف المفعول له بتعريف حكمه وهو انه ما فعل لاجله الفعل المذكور معه
… وارد الفعل بعضه لا او فيه الضمير رد علته هو على جميع الى دب …
… دب الفعل لانه يصدق على الى دب انه ما فعل لاجله فعل مذكور معه للعجب
… بعد الله دب … مثل … الى قوله الى دب …
فقيل الى دب عين الضرب لكن كقيل به قد جئت به كقيل به معه الا دب …
الادب واني … الى دب لبعضه الى دب وكذا به امتناع ضربه تاديبا …
به الى ضرب … والجواب منع ان الى دب عين الضرب بل هو حاصل التاديب
والضرب سبب الاحداث ووسيلة … الظاهر الرجاج …
الا ظهر ان … الرجاج … اصل الاختلاف انه وقع منه فوق
ورد قول الزجاج فان … الى … ان الزجاج …
في المعول المطلق … المفعول المطلق … ان … الى …
هذا المعنى فدفعه يمنع كون المراد ذلك … الفعل … لا فرق …
بين … وليس … معولا مطلقا … لا …
معول له عند الا عند العموم … على الزجاج رده الى المفعول المطلق وحصل … بالذكر
… المفعول … المفعول معه على العلة … ان …
المفعول … المسمى … اذا كان … اذا
… ترك … الى ان المصرح
… الوجود … وجودهما فالعبارة
الواضح الاخصر

بوجه

الوضعية الموجبة فانما جاز حذفها اذا اتحدا فاعله وفاعل عامله في زمانهما او يكون وجود احد هما في
زمان وجود الاخر لانه جة الى هذا لتصحيح المثال المذكور لان علة القعود هو الجبن الموجود مع القعود لا
الجبن السابق عليه لا ان يقال بعد الجبن من اوله الى اخره جبنا واحدا
ونحو شهدت الحرب ايقاعا للصلح لكنى انه يصح هذا التركيب
فلم يجب كونه مقارنا له في الوجود اذ لم يجب الوجود فضلا عن المقارنة
المراد بالمقارنة في الوجود اعم من المقارنة في الوجود او في الواقع او في قصد الفاعل
وفي بعض الحواشي ان هذا الرأي شريف جدا لجعل ما هو محط الفائدة في مقام الفاعل
لخلوه عن ضمير راجع الى المصدر واقامة المصدر المؤكد مقام الفاعل
المبنى على انه لا يجوز اصلا من السوانح توجيه ثالث وهو انه معه متعلق بمحذوف
فاعل والظرف قائم مقامه تقديره الذي فعل معه اى مع فاعله
كما انه خبر مجازا نحو زيد في الدار وفيه تامل العير والنزوان كتب اى شبهه
لحمار الوحش والاهداء النزوان الوثوب احترازا عن المذكور بعد غير
الاحتراز عما ذكر بل احترازا عما لم يذكر بعد شئ ايضا في الحق ان الاحتراز عن المذكور
ولولاه لقال المذكور لمصاحبة متعلق بمذكور فيه لطافة ولو قال بالمذكور
الطف فتدبر او معمولا نحو كفاك وزيدا درهم اتفاق النحاة على ان نحو حسبك
وعمرا من قبيل العطف لا يمنع كون زيدا فيه كفاك وزيدا مفعولا معه اذا ارتفع بينه
وبين نحو حسبت زيدا وعمرا في الحكم وانما جرى الشئ على ذلك حسبك وزيدا
لا ليس ولا يغنى عن جوع لان حسبك مضاف ومضاف اليه واذا اجمل حسب جارية
مجرى الظروف المنقطعة عن المضاف فالمراد بمعمول فعل ما عدا المفعول به منصوب

بالفعل
وسواء كان الفعل لفظا اراد بالفعل ما يدل على الحدث كما سيجئ في نوع فيه المشبه
ومعنى الفعل ايضا ان ما يدل على الفعل فيه ايضا لفظي فلا وجه لقوله او معنى بل الوجه لفظا
ايضا فالوجه ان يراد بالفعل الفعل الاصطلاحي ويجعل شبهه في حق المذكور او كثير الا يكتفى بذكره
او معنى اشارة الى معنى الفعل وانما تعرض له لان بعض معنى الفعل
الى السى عليه ولا يخفى ان الاولى بيان معنى الفعل هنا ولا وجه
كان الفعل لفظا والمراد بمصاحبة المعمول الفعل ركته له في ذلك الفعل
في زمان واحد هذا مذهب الاخفش ورد المثال المشهور في النسخة الجمهور في قوله استوى
الماء والخشبة لانه لم يستوى الخشبة بل صفحة الماء اذا ساوى الخشبة واجاب عنه
العبث في العبث بان استوى بمعنى استقام او بلغ كماله كما يقال استوى الخشبة
لشئ الا انه لم يستقم الخشبة ولم يبلغ كماله بل الماء فقط وغير الاخفش لم يشترط الا ان كونه
بل مجرد المعية ويشهد له سرت والنيل ايضا فهذه الامثلة مما لا يجرى فيه
ومشيه وفيه النصب او مكان واحد ذكره الشيخ في المقام بعينه
الوجوب قيل ان اعتبار الوحدة في المكان خلاف المشهور ويمكن ان يقول لو لم يعتبر في
المثال المذكور الوحدة في الزمان ايضا لم يصح لان تركهما في مكان واحد مع تعدد الزمان
لزم ان تضيع ان قتة رالدها فلا يتم ان المقصود فيه ايضا ركته في مكان واحد
واحد كما هو المتبادر من العبارة فالاولى الاكتفاء بما هو المشهور
ما لم يركته في زمان واحد وعلى الملازمة جنسيته على ان الترك عدم المحافظة
لو لم يحفظ ان قتة دامتهما ولم يحفظ في هذا الزمان ولدها ايضا رضيع
في قبيل حفظهما وداخل تحت عدم تركهما كنت تركت ان قتة على صيغة المجهول او حلته
صفته معروف كالاول ب ضربت زيدا وعمرا لم يكن مما نحن فيه وضعها
كنت تخوى شبه فصيل كه بشتر از شير باز كرده رضيع الصبي شير خورده كودك

اعلم ان مذهب جمهور النحاة احترز بقوله جمهور النحاة عن عبد القاهر فانه جعل الواو
وعن مذهب الاخفش فانه جعل معمول الفعل الواو لكونها بمعنى مع وجعل اعراب ما بعدها
ما بعد الا الصفة واصلها واو العطف فلذا لم يجز تقديم المفعول معه على الفعل
ولا على عامله خلافا لشيخ الرضي فيما اذا تقدم مع مصاحبه على الفعل
لفظا او معنى فان اسم الفعل داخل في الفعل على ما ذكره الشيخ
يجوز في المفعول معه الذي هو عامله وجهان وجاز اي لم يجب حمل المجرور
بعيد واي حمله عليه جعل معمول الفعل اعم من المفعول به حتى يدخل في التعريف كون زيدا
انه يدخل في التعريف ضربت زيدا وعمروا ايضا مع انه ليس مفعولا معه نقول ضربت زيدا و
عمروا خارج عن التعريف المفعول معه لتخصيص معمول الفعل بما ذكر فان ضربت زيدا وعمروا
خارج عن التقسيم فلو حمل قوله خارج على منع عدم الاحتياج الا فيقتضي الحكم باحتمال المذكور
فالوجهان جعله مفعولا معه ومعطوفا لا العطف وعدمه حتى يوجد الشرط والجواز تعين العطف
فذهب غير المصريين الى ترجيح تعين العطف عند غير المصريين يرجح العطف فان قلت
لزيد وعمرو خارج عن المقسم لانه ليس مفعولا معه بل من التوابع قلت هو مفعول معه او
الفعل معنى كما يصنع زيد وعمرو او المراد بالمفعول معه المذكور بعد الواو لمصاحبة معمول غير
مفعول به سواء كان مفعولا معه على ارادة حقيقة فافهم ولم يجز عطف عمرو على الضمير
بحث لجواز العطف بحسب الكلام على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والنصب الا ان يخرج
عن الحذف ترجح الرفع بالاتفاق اعمال الى العامل المعنوي واما حكى الكوفيون بان العطف
ما تصنع والاظهر ان المطلب بحسب نصب الكلم في نحو مالك لان المعنى ما تصنع قال
الحال من حال الشيء يحول اي انقلب سمي بهذا القسم بها لانقلابه غالبا قال هيئة الفاعل الهيئة اي انه
لا لانه نهاية مبني وبل يشبه كذا في المنسوب والمراد هاهنا حالته والمراد اعم من اي المحققة والمقدرة
حال الذي مقدرين المخلصة سمي الاولى حالا محققة والثانية حالا مقدرة والتقييد

مفعولين مقدر المخلوصة